جامعة العلوم والتكنولوجيا
University of Science & Technology
www.ust.edu

القانون التجاري

لطلبة العلوم الإدارية والمحاسبية

د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري

رقم المقرر : 915038

2013 م 1434 هـ

جامعة العلوم والتكنولوجيا

القانون التجاري

لطلبة العلوم الإدارية والمحاسبية

د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري

صنعاء
1434هـ / 2013م

التحـــكيم العلمي	أ.د/ محمد عبد القادر الحاج
التصميم التعليمي	د. جمال درهم زيد
المراجعة اللغـــوية	د. محمد أحمد العامري د . عبدالله علي الثوري
التصميم الفني	أ. قابوس محمد احمد عيضه أ. وليد مهدي حسن طامش
تصميم الغلاف	أ. أمين نعمان عبده سيف
الإشراف العام	قسم إنتاج المقررات عمادة التعليم المفتـوح

الطبعة الثالثة 1434هـ / 2013م

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة العلوم والتكنولوجيا، ولا يجوز إنتاج أي جزء من هذه المادة أو تخزينه على أي جهاز أو نقله بأي شكل أو وسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو بالنسخ أو التصوير أو بالتسجيل أو بأي وسيلة أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من الجامعة

يطلب هذا الكتاب مباشرة من مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي

Web Site: ust.edu/Centers/ubc

E-mail: ubc@ust.edu

Tel:00967/ 1- 384078

رقم الإيداع (548ـ 2009)

سلطان

مقدمة المقرر:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين وبعد:

عزيزي الدارس، يسعى القانون إلى تنظيم المجتمع تنظيماً من شأنه العمل على تحقيق الخير العام للأفراد وكفالة المصلحة العامة للمجتمع، كما أنه يعمل من جهة أخرى على صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

فمهمة القانون هي تنظيم المجتمع تنظيماً من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة وبين المصالح العامة للجماعة من جهة أخرى.

وتتنوع فروع القانون بتنوع مجالات الحياة، ومن هذه المجالات الأعمال التجارية والمالية وهذه المجالات سريعة التطور، لا سيما مع المستجدات التكنولوجية والتكتلات التجارية كمنظمة التجارة العالمية.

والقانون التجاري علم دائم المرونة والتغير من أجل مواجهة التطورات السريعة والمتلاحقة في المعاملات التجارية، وموضوعاته كثيرة ومتنوعة بتنوع المجالات المالية والإدارية والتجارية، ولذلك يصعب دراسة كافة موضوعاته في مقرر واحد، وبسبب ذلك يلجأ القائمون على تدريس مقرر القانون التجاري في العلوم الإدارية والمحاسبية إلى اختيار بعض الموضوعات الأساسية التي يحتاج إليها الدارسون للعلوم الإدارية والمحاسبية نظراً لاتصالها الوثيق بتخصصاتهم العلمية التي من شأنها تسهيل استيعاب النظريات العلمية والأحكام والتطبيقات العملية.

والقانون التجاري هو أحد فروع القانون الخاص، وهو القانون الذي يحكم نشاط التجار والأعمال التجارية على حد سواء، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الفكرة التي يقوم عليها القانون التجاري، وهذا ما سيتم توضيحه ضمن موضوعات هذا المقرر، الذي يمكن تحديد أهدافه في الآتي:

الأهـــداف العـــامـــــة:

عزيزي الدارس، أرحب بك إلى هذا المقرر الذي يتوقع منك بعد دراسته وتنفيذ جميع الأنشطة الواردة فيه، أن تكون قادراً على:

1- تعريف القانون والتمييز بين أقسامه وفروعه.
2- تحديد مفهوم القانون التجاري، ونطاق تطبيقه، وعلاقته بفروع القانون الأخرى.
3- بيان ماهية الأعمال التجارية، والتاجر، والمتجر.
4- التعرف على الشركات التجارية وأهميتها في تطور المجتمع اقتصادياً.
5- التمييز بين شركات الأشخاص التجارية وبين شركات الأموال التجارية.

عزيزي الدارس، ولتحقيق الأهداف العامة للمقرر السابق ذكرها، تم تقسيم هذا المقرر إلى ست وحدات نستعرضها معاً في الآتي:

الوحدة الأولى: وتم تخصيصها لدراسة أهم المبادئ الأساسية للقانون بصفة عامة. وتتضمن هذه الوحدة أهم التعريفات للمصطلحات والمفاهيم القانونية لتكون مدخلاً لمقرر القانون التجاري لطلبة العلوم الإدارية والمالية والمحاسبية.

الوحدة الثانية: وفي هذه الوحدة سوف نتعرف على المبادئ الأساسية للقانون التجاري، ونطاق تطبيقه ومميزاته، وفيها أيضاً بيان للأعمال التجارية وأنواعها.

الوحدة الثالثة: وهذه الوحدة مخصصة لبيان التاجر، وشروط اكتساب الشخص صفة التاجر والتزاماته، ثم المتجر وعناصره المادية والمعنوية.

الوحدة الرابعة: وهي مخصصه لبيان الأحكام العامة للشركات التجارية نبين فيها: تعريف الشركة التجارية، وتمييزها عن غيرها، وأركانها، وطرق انقضائها.

الوحدة الخامسة: وهي خاصة بدراسة شركات الأشخاص التجارية بأشكالها، وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

الوحدة السادسة: لدراسة شركات الأموال التجارية: شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

تحتاج عزيزي الدارس لاستيعاب هذا المقرر اتباع الإرشادات والتوجيهات الخاصة به، وحاول حل التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي لأنها ستساعدك على مراجعة موضوعات هذا المقرر، كما ننصحك بأن تراجع مرشدك الأكاديمي كلما دعت الحاجة لطرح بعض الاستفسارات التي تثير اهتمامك .

وندعوك إلى الاستفادة من نظام LMS، وغرف الحوار والوسائل المساعدة الأخرى المتوفرة على موقع الجامعة على الإنترنت.

فلنبدأ عزيزي الدارس بالدراسة الجادة لهذا المقرر متمنين لك التوفيق والنجاح.

محتويات المقرر

	الموضـــــــوع	الصفحة
الوحدة الأولى: مبادئ عامة في القانون	1-المقدمة.....	10
	2- نظرية القانون	**12**
	3- نظرية الحق.....	**25**
	4- الخلاصة.....	**34**
	5- إجابة التدريبات.....	**35**
	6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	**36**
الوحدة الثانية: الأعمال التجارية	1-المقدمة.....	40
	2-مفهوم القانون التجاري.....	41
	3-نظرية الأعمال التجارية.....	44
	4-الخلاصة.....	67
	5-إجابة التدريبات.	68
	6-لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	68
الوحدة الثالثة: التاجر- المتجر	1-المقدمة.....	72
	2-التاجر.....	73
	3-المتجر.....	95
	4-الخلاصة.....	102
	5-لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	103
	6-إجابة التدريبات.....	104
الوحدة الرابعة: الأحكام العامة للشركات التجارية	1-المقدمة.....	108
	2- مفهوم الشركة التجارية.	110
	3- أركان عقد الشركة التجارية.....	118
	4- الشخصية المعنوية للشركات التجارية	130
	5- انقضاء الشركة التجارية.....	136
	6- الخلاصة.....	146
	7- إجابة التدريبات.....	147
	8- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	147

	الموضـــــــوع	الصفحة
الوحدة الخامسة: شركات الأشخاص التجارية	1-المقدمة.....	152
	2-شركة التضامن.....	154
	3-شركة التوصية البسيطة.....	164
	4-شركة المحاصة.....	168
	5-الخلاصة.....	172
	6-إجابة التدريبات.....	172
	7-لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	174
الوحدة السادسة: شركات الأموال التجارية	1-المقدمة.....	178
	2-شركة المساهمة.....	179
	3-شركة التوصية بالأسهم.....	217
	4-الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	221
	5-الخلاصة	229
	6-إجابة التدريبات.....	230
	قائمة المراجع.....	232
	القوانين.....	234

الوحدة الأولى

1

مبادئ عامة في القانون

محتويات الوحدة

الموضـــــــوع	الصفحة
1-المقدمة.....	**10**
1-1 تمهيد.	10
1-2 أهداف الوحدة.....	10
1-3 أقسام الوحدة.	10
1-4 القراءات المساعدة.....	11
2- نظرية القانون	**12**
2-1 مفهوم القانون.....	12
2-2 خصائص القواعد القانونية.....	13
2-3 التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية.	16
2-4 أقسام القانون.....	18
2-5 القانون والحق.....	24
3- نظرية الحق.....	**25**
3-1 مفهوم الحق.	25
3-2 أنواع الحق وتقسيماته.....	25
3-3 أركان الحق وعناصره.....	26
3-4 مصادر الحق وإثباته وانقضاؤه.....	31
4- الخلاصة.....	**34**
5- إجابة التدريبات.....	**35**
6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	**36**

1- المقدمة

1 -1 تمهيد:

عزيزي الدارس، نسعى من خلال دراسة المبادئ العامة للقانون، إلى التمهيد لدراسة العلوم القانونية عن طريق تزويد قارئها بمجموعة من المبادئ العلمية الأولية، و بالأسس القانونية العامة التي لا غنى عنها في دراسة فروع القانون المختلفة؛ حتى تنير له السبل عندما يبدأ في دراسة مفصلة للموضوعات القانونية المختلفة.

عزيزي الدارس، إن القانون -شأنه في ذلك شأن سائر العلوم الأخرى – له مصطلحات فنية خاصة به، ولهذا كان لا بد من التمهيد بدراسة أولية لمعرفة تلك المصطلحات الفنية التي يتميز بها القانون، والتي قد يكون من الصعب معرفة حقيقتها إذا ما خوطب بها الدارس دون تمهيد سابق.

1 -2 أهداف الوحدة :

يتوقع منك عزيزي الدارس، بعد دراسة هذه الوحدة وحل التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي أن تكون قادراً على الآتي:

1- **تعريف القانون.**
2- **التمييز بين أقسام القانون وفروعه المختلفة.**
3- **تعريف الحق وأشخاصه.**
4- **تحديد مصادر الحق.**
5- **بيان كيفية إثبات الحق وانقضائه.**

1 -3 أقسام الوحدة :

عزيزي الدارس، تتفق أجزاء هذه الوحدة مع أهدافها العلمية، حيث تم تقسيمها إلى عدة أقسام كالآتي:

في القسم الأول: مفهوم القانون، وأهميته،وخصائص القاعدة القانونية، ويبحث **القسم الثاني** في تقسيمات القانون وفروعه المختلفة، أما **القسم الثالث** ففيه التعريف بمصادر القانون المختلفة، وفي **القسم الرابع**: مفهوم الحق وخصائصه وأشخاصه وفي **القسم الخامس** أركان الحق، **والقسم السادس**: في إثبات الحق وانقضائه وبذلك تأتي أقسام الوحدة الرئيسة وبنودها الفرعية بما يخدم أهداف الوحدة، وبما يتناغم معها ويتطابق مع مدلولاتها المعرفية والعلمية، آملين أن تستمع **عزيزي الدارس** بقراءتها والإجابة عن التدريبات الواردة فيها.

1 -4 - القراءات المساعدة:

حاول عزيزي الدارس الانتفاع بالقراءات التالية نظراً لاتصالها المباشر والوثيق بموضوع هذه الوحدة، واطلاعك عليها ورجوعك إليها فإن ذلك سيفيدك ويوسع معارفك ويعمق فهمك واستيعابك لموضوع هذه الوحدة :

1) توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية القسم الأول "النظرية العامة للقانون"، الباب الأول التعريف بالقانون، وخصائصه، (ص12 – 34)، الدار الجامعية – بيروت، لبنان طبعة 1993م.
2) جلال على العدوي وعصام أنور سليم: المراكز القانونية، نظرية الحق، طبعة 1994م، الباب الثالث، موضوع المراكز القانونية، (ص 183 – 282).
3) سعيد علي يحيى ومحمد الشيخ عمر، ونبيل إبراهيم سعد: مبادئ القانون، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، الطبعة الثانية، 1410-1990م، تطبيق القانون (ص 89 –124).
4) عبد الناصر توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، خصائص القانون وأنواعه، مصادر القانون، الأشخاص المخاطبون بأحكامه، الحقوق والواجبات التي ينظمها، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الباب الثالث مصادر القانون، (ص 79 – 320).

2- نظرية القانون:

2 -1 -مفهوم القانون:

القانون ينظم المجتمع تنظيماً من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة، وبين الصالح العام للجماعة من جهة أخرى.

عزيزي الدارس، هل يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده دون جماعة، لا شك أن الإنسان بمفردة لا يمكن أن يفي بكل احتياجاته، ولذا كان من الضروري أن يعيش الإنسان في جماعة، وذلك يستلزم دخوله مع غيره من الناس في معاملات، وبذلك تقوم بينه وبينهم علاقات، وهذا يوجب وجود قواعد تحكم سلوك الأفراد، ويتكون بذلك ما يطلق عليه القانون.

والقانون يهدف في الواقع إلى تنظيم المجتمع تنظيماً من شأنه العمل على تحقيق الخير العام للأفراد، وكفالة المصلحة العامة للمجموع، كما أنه يعمل من جهة أخرى على صيانة حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.

فمهمة القانون هي تنظيم المجتمع تنظيماً من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة، وبين الصالح العام للجماعة من جهة أخرى.

وظيفة القانون هي: التوفيق بين الأنشطة المختلفة للأفراد ورسم الحدود لها وإقرار النظام في المجتمع.

تعريف القانون وتحديد المقصود به:

يعني لفظ القانون أحد معنيين: الأول المفهوم الواسع لهذا اللفظ، والأخر المعنى الاصطلاحي الذي تجب معرفته بالنسبة لدارس القانون.

فالقانون بالمعنى العام يفيد معنى النظام، ويقصد به تكرار أمر معين بطريقة منتظمة، واستعمل لفظ القانون بمعنى الأصل، فقانون الشيء أصله كما استعمل بمعنى القياس فقانون الشيء مقياسه، وبهذا استعمل في العلوم الطبيعية فيقال قانون الجاذبية الأرضية، وفي المعاملات الاقتصادية قانون العرض والطلب .

والقانون بالمعنى الخاص استعمل في القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، باعتبار أن هذه القواعد يستقيم بها نظام حياتهم، وهو بذلك يُعرف نسبه إلى ذلك المجتمع أو البلد الذي ينظمه فيقال القانون اليمني أو القانون المصري أو غير ذلك.

وقد ينصرف معنى القانون إلى معنى أضيق من ذلك، فيقصد به مجموعة القواعد التي تنظم نوعاً معيناً من الروابط القانونية، فيقال القانون المدني، ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد الذين لا يحترفون التجارة، ويقال القانون الجنائي، ويقصد به مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

وتعريف القانون في دراستنا هذه يقصد به القانون بمعناه الاصطلاحي وهو: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والمجتمع، والتي يكفل احترامها بجزاء يوقع على المخالفين عند الاقتضاء.

وعليه فإن هذه القواعد الضابطة والمنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع تُعرف باسم القانون، فهي ضرورية لحياة المجتمع واستقراره، وحفظ الأمن والسكينة والسلام فيه إذ لا حياة له بدونها.

2 -2 - خصائص القواعد القانونية:

عزيزي الدارس، من التعريف السابق للقانون يمكن أن نستخلص خصائص القاعدة القانونية، التي يمكن من خلالها التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية، كقواعد الأخلاق والآداب وغيرها، وخصائص القاعدة القانونية هي:

1) أنها قاعدة عامة ومجردة.
2) تنظم سلوك الأفراد في المجتمع.
3) القاعدة القانونية ملزمة (مصحوبة بجزاء).

2-2-1- القاعدة القانونية عامة ومجردة:

القواعد القانونية كأية قواعد أخرى تتسم بصفة العمومية والتجريد، ولكي تقوم هذه القاعدة يتوجب أن تُصاغ وتوجه إلى أشخاص أو وقائع بصيغة عامة، فهي لا توجه إلى شخص بعينة أو إلى واقعة بذاتها، ولكنها تنطبق إذا توافرت في الشخص أو في الواقعة صفة أو شرط معين، فأي شخص تجتمع فيه صفات معينة أو أية واقعة تتوافر فيها شروط معينة تنطبق عليها أو بشأنها القاعدة القانونية.

والقول بأن القاعدة عامة ومجردة لا يعني أن تسري على كافة الأشخاص في الدولة، فهي قد تنصرف إلى طائفة معينة أو فئة محددة من الأشخاص دون أن يؤثر

وصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة لا يعني أن تسري على كافة الأشخاص بالضرورة، فقد يوجد قانون خاص بفئة محددة أو طائفة معينة، دون أن يؤثر ذلك على هذا الوصف.

ذلك على صفة العمومية والتجريد ، ومثال ذلك: قانون العمل يقتصر تطبيقه على العمال، وقانون السلطة القضائية يقتصر تطبيقه على القضاة ....وهكذا.

أما فيما يتعلق بالتجريد فالمقصود منه أن المشرع حين صياغته للقاعدة القانونية لم يضعها لتنطبق على شخص معين أو واقعة معينة ، وإنما تُوضع بطريقة مجردة من الاعتداد بأي شخص أو بأي واقعة معينة ، فالتجريد صفة من صفات القاعدة والعموم هو الأثر المترتب على التجريد.

2-2-2-القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد في المجتمع:

وجد القانون لتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض باعتبارهم أعضاء في جماعة واحدة ، فتقوم القواعد القانونية ببيان حقوق الأفراد وواجباتهم، وتوفق بين مصالحهم بهدف تحقيق التناسق الاجتماعي، وهذا التنظيم إنما يكون في المجتمع المنظم الذي توجد فيه سلطة يكون لها السيادة على أفرادها (ومثال ذلك الدولة).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون عندما يحكم سلوك الأفراد فإنه يحكم سلوكهم الخارجي، أي يهتم بظاهر أعمالهم وليس بما يعتمل في نفوسهم، فهو لا يهتم بالنوايا الداخلية للأفراد ولا يحاسب عليها إلا إذا خرجت هذه النية إلى العالم الخارجي في شكل سلوك.

2-2-3 -القاعدة القانونية ملزمة (مصحوبة بجزاء):

لابد أن تكون القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء، والجزاء هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية.

وهذا الجزاء هو الذي يحمل الأفراد على احترامها ، وهو يميز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى، بحيث لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فلا يوجد ما يدفع الأفراد لاتباعها بالقدر الكافي لقيام النظام والاستقرار في المجتمع، وهو الغاية القصوى من القاعدة القانونية.

ولا يعني وجود الجزاء للقاعدة القانونية أن يكون اتباعها ناتجاً-دائماً-عن خوف الناس من توقع الجزاء، ذلك أن العمل بالقاعدة القانونية قد ينتج من شعور الناس بتحقيقها لمصالحهم، وكلما ارتقى المجتمع كلما زاد شعور أفراده باحترام القاعدة القانونية أو أية قاعدة أخرى تنظم سلوك

الأشخاص في المجتمع، وزادت فرص اتباعها والعمل بها لأنهم سيدركون أن القاعدة القانونية وأمثالها تنظم سلوكهم الاجتماعي بما يكفل حفظ الحقوق وإقامة النظام .

ويتنوع جزاء القاعدة القانونية فقد يكون جزاء جنائياً أو إدارياً أو مدنياً أو سياسياً أو غيره.

ويتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء مادي، أي يتخذ مظهراً مادياً أو حسياً، وأنه حال غير مؤجل، وأن السلطة العامة هي التي توقعه، وهو بهذا يختلف عن الجزاء على مخالفة القواعد الاجتماعية الأخرى.

تدريب (1)

حدد أنواع الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية، وقارن بينه وبين الجزاء على مخالفة القواعد الأخلاقية.

2 -3 -التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية:

عزيزي الدارس، قد تتساءل هل القاعدة القانونية وحدها هي التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ؟ حتما ستجد أنه توجد إلى جانبها قواعد اجتماعية أخرى تقوم بدورها في هذا الشأن، كمبادئ الأخلاق، وأوامر الدين ونواهيه، وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد وغيرها .

وهذه القواعد تشترك مع القواعد القانونية في أنها قواعد اجتماعية تحكم سلوك الأفراد، وأنها قواعد عامة وملزمة إلزاماً ليس بالضرورة قانونياً، إلا أن هناك فوارق فيما بينها، لذا يتوجب علينا التفريق بين القواعد القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية وذلك في الآتي:

2-3-1. القانون والدين:

غاية القانون هي إقامة النظام في المجتمع، وهي بهذا تختلف عن غاية الدين التي تسعى بالمجتمع نحو الكمال.

الدين هو رسالة- في الأصل- من عند الله عز وجل على رسول من البشر يبلغها للناس للإيمان بها والعمل بأحكامها، والدين بهذا المعنى يصدق على الديانات السماوية، ولا ينفي هذا التعريف أن تكون هناك ديانات أخرى غير مُنزلة من عند الله عز وجل، لأننا احترزنا لذلك بقولنا أن الدين – في الأصل – من عند الله عز وجل، وبذلك نميز بين الأديان السماوية والأديان غير السماوية.

وتتفاوت الأديان في تنظيمها لعلاقات الناس بعضهم ببعض، ويتميز الدين الإسلامي بشموليته في تنظيم علاقات الناس في المجتمع، فالدين الإسلامي هو دين وقانون في الوقت ذاته.

وتختلف قواعد الدين عن قواعد القانون من عدة أوجه هي:

1) **من حيث المصدر**: الدين الإسلامي إلهي منزل من عند الله عز وجل، بينما القانون من وضع البشر عادةً سلطة أو فرد.
2) **من حيث الغاية**: الأديان ترتقي بالإنسان نحو الكمال، بينما قواعد القانون تهدف إلى غاية نفعية هي إقامة النظام في المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه.
3) **من حيث نطاق كل منهما**: نطاق الدين أو سع من نطاق القانون، فقواعد الدين تتناول واجب الإنسان نحو ربه، ونحو نفسه ونحو غيره، أما قواعد القانون فتتناول واجب الإنسان نحو غيره، ثم إن الدين يهتم بالسلوك الخارجي والباطني للإنسان فيهتم بالنوايا والمقاصد، بينما القانون يهتم بالسلوك الخارجي فقط.
4) **من حيث جزاء المخالفة**: الجزاء القانوني يكون دائما في صورة عقاب بينما الجزاء الديني ثواب أو مكافأة عن الطاعة، وعقوبة وضماناً عند المخالفة، كما أن الجزاء القانوني وضعي دنيوي تفرضه السلطة العامة، أما الجزاء الديني فقد يكون دنيوياً توقعه السلطة الإسلامية على صورة عقاب، وقد يكون أخرويا يتمثل في غضب الله وعقابه.

2-3-2. القانون وقواعد الأخلاق:

يقصد بقواعد الأخلاق مجموعة من المبادئ التي تسهم في تكوينها أفكار الناس عن الخير والشر، ترسم المثل الأعلى لما يجب ان يكون عليه الإنسان في سلوكه، هذه القواعد تتفق مع القواعد القانونية من حيث أنها تهدف إلى تنظيم العيش في المجتمع وأنها قواعد عامة وتختلف قواعد الأخلاق عن القواعد القانونية من حيث الآتي:

- **من حيث الغاية التي يهدف إليها كل منهما**: القانون يهدف إلى حفظ النظام وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، فغايته نفع المجتمع، أما الأخلاق فغايتها مثالية تهدف إلى الوصول بالإنسان إلى السمو والكمال، ولهذا كانت غايتها مثالية.
- **من حيث النطاق**: نطاق القانون في الواقع أقل سعة من نطاق الأخلاق، وذلك أن القانون إنما يهتم بقسم من أعمال الإنسان وتصرفاته لا بها كلها، وهذا القسم يتضمن التصرفات التي تدخل نطاق سلوكه الاجتماعي وتتصل بعلاقاته مع غيره من أفراد المجتمع، بينما تشمل قواعد الأخلاق هذا النوع من تصرفات الإنسان، وتشمل أيضا تصرفاته الخاصة التي تدخل في نطاق سلوكه الفردي حتى ولو لم يكن لها من أثر على علاقاته بالآخرين .
- **من حيث الجزاء**: الجزاء في القاعدة القانونية جزاء مادي محسوس، كالسجن أو الغرامة أو التنفيذ جبراً على أموال المدين. أما جزاء مخالفة قواعد الأخلاق فجزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير، وسخط المجتمع وازدرائه.

2-3-3. القانون وقواعد المجاملات والتقاليد:

تقوم في المجتمع قواعد للسلوك تواتر الناس على اتباعها تعتبر من تقاليد هذا المجتمع، يحرص الناس على اتباعها في علاقاتهم أو في مظهرهم أو ملبسهم.

وهذه القواعد تشبه القاعدة القانونية من حيث حكمها لسلوك الأفراد في الجماعة، إلا أنها تختلف عنها في ماهية الجزاء، فالجزاء على مخالفة العادات والتقاليد وقواعد المجاملات يتمثل في استنكار الرأي العام، بينما الجزاء الذي يوقع على مخالفة القواعد القانونية هو جزاء مادي تتولى السلطة العامة توقيعه جبرا على الأفراد.

والسبب في ذلك هو اختلاف المصالح التي يرمي كل منها إلى تحقيقها، فقواعد القانون تهدف إلى حفظ النظام والاستقرار في المجتمع، وهذا يقتضي أن تكون مكفولة بجزاء يجبر الناس على احترامها، أما قواعد المجاملات والتقاليد فليست للمصالح التي تهدف إليها هذه الأهمية، ومن ثم ليست هناك ضرورة لإجبار الناس على احترامها عن طريق جزاء مادي، بل يكفي جزاءً لها استنكار الناس وسخطهم، أو ازدراؤهم.

أسئلة التقويم الذاتي

1-عرف القانون، وما هي وظيفته؟

2-ما هي صفات القاعدة القانونية؟

3-من الذي يوقع الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية؟

4-ميز بين القواعد القانونية، وقواعد الدين والأخلاق والعادات والتقاليد؟

?

2 -4 -أقسام القانون :

عزيزي الدارس،

هل القانون قسم واحد؟ أم أن له تقسيمات مختلفة؟ وما هذه التقسيمات؟ وما هو معيار هذا التقسيم؟

معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو: وجود الدولة باعتبارها صاحبة السيادة كطرف في العلاقات التي ينظمها القانون أو عدم وجودها.

للإجابة عن هذه التساؤلات فإن القانون يُقسم تقسيما أولياً إلى قانون عام وقانون خاص، وهو تقسيم تقليدي قديم يرجع إلى عهد القانون الروماني، ولا زال هو التقسيم الرئيسي السائد في فقه القانون حتى اليوم، ومعيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة باعتبارها صاحبة السيادة كطرف في العلاقات التي ينظمها القانون أو عدم وجودها. فإذا كانت الدولة بصفتها هذه طرفاً في العلاقة، خضعت العلاقة لحكم القانون العام، وإلا فإن القانون الخاص هو الذي ينظم هذه العلاقات.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة، ويستوي أن تكون هذه العلاقة، بين الدولة وغيرها من الدول، أو بينها وبين الأشخاص العاديين. ويستوي مع الدولة في هذا تصرف إحدى مؤسساتها باعتبارها صاحبة السيادة، كالمحافظات والمصالح الحكومية".

أما القانون الخاص فهو: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة، باعتبارها شخصا قانونياً عادياً لا باعتبارها صاحبة السيادة".

وبيان ذلك أن الدولة قد تكون طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها شخصاً قانونياً عادياً فتتعامل كما يتعامل الأفراد، كأن تشتري ما يلزمها لمباشرة نشاطها، وقد تبيع بعض أملاكها الخاصة، أو تستأجر عقارات لاستخدامها في بعض الأغراض.

والدولة في كل هذا تتصرف كما يتصرف الأفراد، ولذلك تعتبر العلاقات الناشئة عن هذه التصرفات علاقات خاصة تحكمها قواعد القانون الخاص.

أما إذا تصرفت الدولة باعتبارها صاحبة السيادة فنزعت ملكية العقار للمنفعة العامة أو فرضت ضريبة معينة، أو أمرت بإغلاق محل مضر بالصحة، أو هدم منزل آيل للسقوط، فإن ما ينشأ عن ذلك من علاقات تخضع لقواعد القانون العام، وينقسم كل من القانون العام والقانون الخاص إلى عدة فروع، نوضحها فيما يلي:

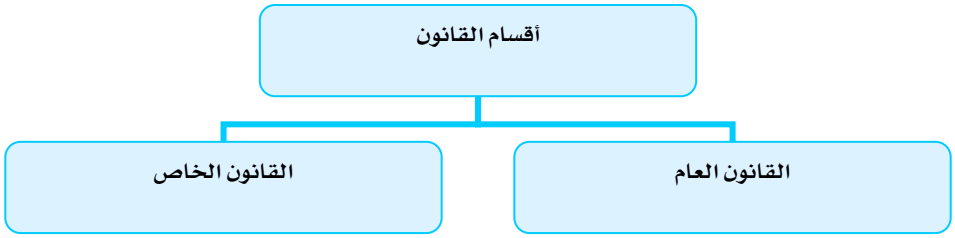

شكل رقم (1 -1) أقسام القانون

1-4-2. فروع القانون العام:

القانون العام – كما سبق- هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة، ويستوي أن تكون هذه العلاقة، بين الدولة وغيرها من الدول، أو بينها وبين الأشخاص العاديين. ويستوي مع الدولة في هذا أحد فروعها إذا تصرف باعتباره صاحب السيادة، كالمحافظات والمصالح الحكومية"، ويتفرع القانون العام إلى عدة فروع هي: القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي، وبيان هذه الفروع في الآتي:

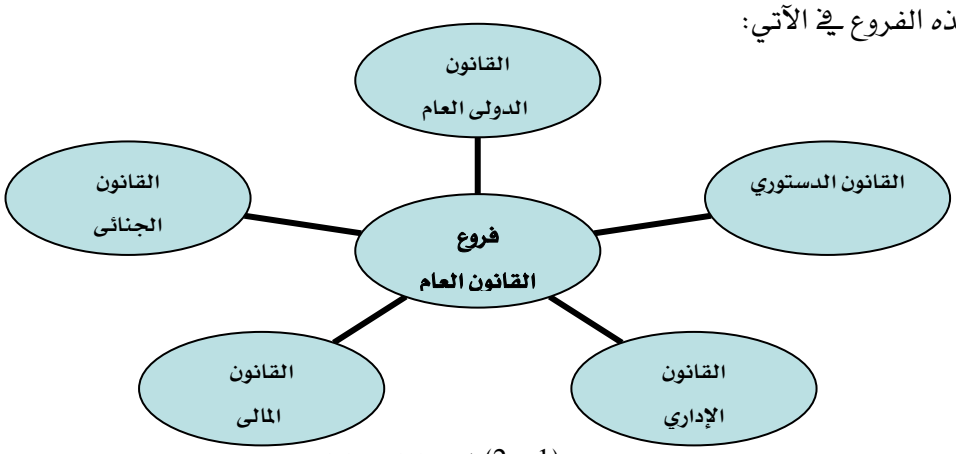

شكل رقم (1 -2) فروع القانون العام

1) القواعد التي تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول، وتسمى هذه القواعد بالقانون الدولي العام، وهو: مجموعة القواعد الملزمة المنظمة لعلاقات الدولة بالدول الأخرى في السلم والحرب والحياد، ويشمل على أركان الدولة وممثليها والمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية، وحقوق الدول وواجباتها.

2) القواعد التي تنظم السلطات العامة في الدولة وعلاقاتها فيما بين بعضها البعض، وبالأفراد وتسمى هذه القواعد بالقانون الدستوري، وهو: مجموعة القواعد الملزمة المنظمة لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعض، وتقرر ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات، والقانون الدستوري هو أساس كل تنظيم في الدولة، لذلك يعتبر أسمى القوانين وأعلاها مرتبة في الدولة، وهو مرادف لمعنى كلمة الدستور والنظام الدستوري، ونتيجة لسموه فانه لا يجوز أن يصدر قانون آخر داخل الدولة يتعارض مع الدستور، لأن القوانين الأخرى أقل مرتبة منه.

3) القواعد المتعلقة بتنظيم الجانب الإداري في الدولة، وتسمى بالقانون الإداري، وهو: مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وأجهزتها لتقوم بوظيفتها الإدارية، ويبين الخدمات العامة التي تؤديها السلطة التنفيذية للأفراد، والمرافق العامة التي تقوم بتلك الخدمات كالصحة والتعليم والمواصلات وغيرها، وكيفية إدارة المرافق العامة واستغلالها، وعلاقة المرافق بعضها ببعض، والأشخاص التي تتولى إدارة هذه المرافق كرئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومدراء المصالح الحكومية، كما ينظم القواعد المتعلقة بالوظيفة العامة وعلاقة الدولة بالموظفين وتولي الوظائف العامة، وحقوق الموظفين وواجباتهم.

4) القواعد التي تحكم النظام المالي في الدولة وتسمى بالقانون المالي، وهو: مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث بيان موارد الدولة وأوجه إنفاقها، ومن أهم هذه الموارد: الزكاة والضرائب والرسوم والقروض والموارد السيادية (كالنفط والغاز)، والأوجه التي تنفق فيها كالتعليم والصحة والدفاع والأمن وغيرها. وينظم القانون المالي الرقابة على الإنفاق والقواعد الخاصة بالميزانية السنوية.

5) القواعد الخاصة بتحديد الجرائم وعقوباتها وبالتحقيق والمحاكمة والإدانة وتسمى بالقانون الجنائي، وهو: مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، والإجراءات التي يجب إتباعها في تعقب مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم. وهو بهذا المعنى يشمل فرعين هما: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية:

فقانون العقوبات: هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات كما سبق، وينقسم إلى قسمين هما قانون عقوبات عام وقانون عقوبات خاص. فأما القسم العام فيتناول تعريف الجريمة وأنواعها وأركانها وأحوال تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها ..... إلخ، وأما القسم الخاص فيبين الأحكام الخاصة بكل جريمة من الجرائم على حدة، ويبين أركانها وصورها المختلفة والعقوبة التي توقع على مرتكبيها.

وقانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب بمرتكبيها، ومن حيث ضبط المتهم والقبض عليه، والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه.

2-4-2. فروع القانون الخاص:

القانون الخاص -كما سبق-هو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة. فهو: "ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً يقوم بأعمال عادية مماثلة للتي يقوم بها الأفراد"، ويتفرع القانون الخاص إلى عدة فروع هي: القانون المدني – وهو الأصل – وقانون الأسرة، والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون العمل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الدولي الخاص، وبيان هذه الفروع في الآتي:

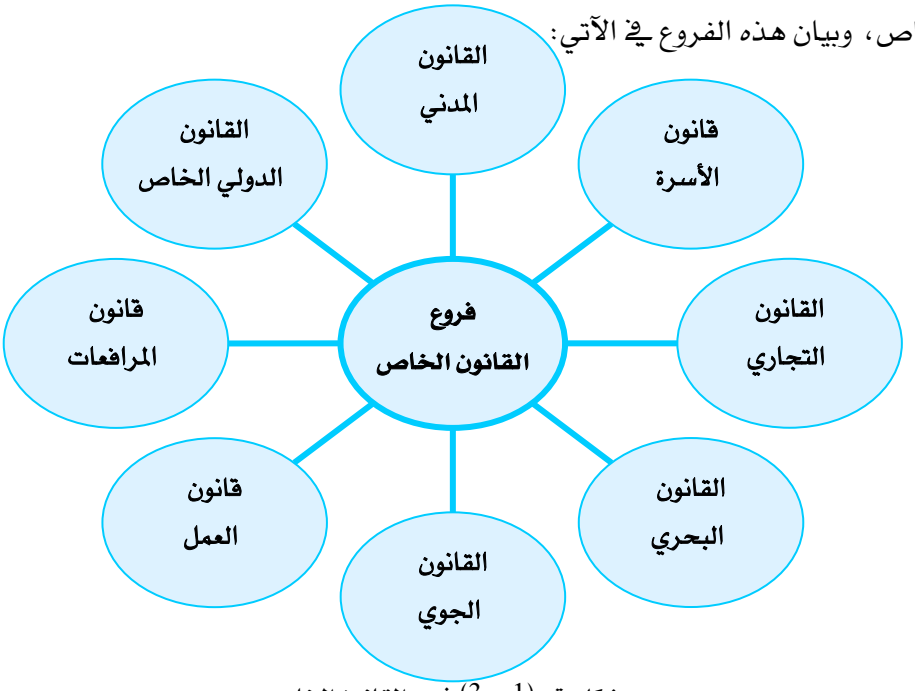

شكل رقم (1 -3) فروع القانون الخاص

1- القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالأشخاص غير التجارية، وتسمى بالقانون المدني، و هو: مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الخاص للأشخاص في المجتمع – وهو أصل القانون الخاص – وتنطبق أحكامه على كل علاقاته ونشاطاته عدا نشاط الدولة كصاحبة سيادة، وقد تفرع عن القانون المدني فروع منها قانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري...إلخ.

2- القواعد التي تنظم الأحوال الشخصية للأفراد، وتسمى بقانون الأسرة (الأحوال الشخصية) و هو مجموعة القواعد الملزمة المنظمة لعلاقات قرابة النسب والمصاهرة والوصية والميراث والهبة.

3- القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتاجر والمتجر، وتسمى بالقانون التجاري، وهو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تتعلق بالأعمال التجارية، ويبين القانون التجاري تحديد معنى التاجر، وكيفية اكتساب صفة التاجر، والأعمال التجارية التي يسري عليها القانون التجاري، كما يبين واجبات التاجر كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وينظم الشركات التجارية فيحدد أنواعها وأحكامها، وكذلك الأوراق التجارية من حيث أنواعها وأحكامها، كما يتناول العقود التجارية كعقد الوكالة بالعمولة، وعقد السمسرة، وعقد الرهن التجاري، وعقد الإيداع في المخازن العامة، والعمليات المصرفية، والحساب الجاري والتوفير، وينظم إفلاس التاجر وشروط الحكم بالإفلاس عليه وما يترتب على ذلك.

ملاحظة

كانت قواعد القانون التجاري ضمن القانون المدني غير أنها استقلت عنه بسبب التطورات الاقتصادية الحديثة التي تقضي تبسيط قواعد القانون التجاري، وتسهيل وسائل إثبات التصرفات التجارية، خاصة مع وجود الوسائل التقنية الحديثة، وثورة المعلومات والاتصالات والانترنت، والحاجة إلى تنسيق أحكام النظم الجديدة كالمصارف والأوراق المالية.

4- القواعد المنظمة للملاحة البحرية، وتسمى بالقانون البحري، وهو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية، وهي تركز على السفينة، وتتضمن قواعد بيعها وشرائها، وأحكام جنسيتها وتسجيلها، والعقود التي ترد عليها، كتأجيرها ورهنها والتأمين عليها، وتُنظم علاقة ربان السفينة بمالكها وتنظم عقد النقل البحري إلى غير ذلك من القواعد الخاصة بالملاحة البحرية.

5- القواعد المنظمة للملاحة الجوية، وتسمى بالقانون الجوي، وهو: ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، ويتضمن تحديد المراكز القانونية للطائرة وطاقمها، وينظم قواعد ملكيتها

وجنسيتها وتسجيلها، ويحدد مسئولية الناقل الجوي، وغير ذلك من القواعد المنظمة للملاحة الجوية.

6- القواعد الخاصة بتنظيم العمل، وتسمى بقانون العمل، وهو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بين العمال وأصحاب الأعمال.

7- القواعد الخاصة بتنظيم الإجراءات الخاصة بالتقاضي، وتسمى بقانون المرافعات، وهو: مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم للفصل في المنازعات، وهو يبين أنواع المحاكم واختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم من حيث رفع الدعوى وشروطها وسير الخصومة والفصل فيها ووسائل الطعن في الأحكام وقواعد تنفيذ الأحكام.

8- القواعد الخاصة بتحديد المحكمة والقانون الواجب التطبيق في حال وجود عنصر أجنبي، وتسمى بالقانون الدولي الخاص، وهو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد التي يكون فيها عنصر أجنبي من حيث المحكمة المختصة بنظر النزاع، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وأحكام الجنسية، ومركز الأجانب.

تدريب (2)

حدد معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص، مع ذكر تطبيقات لكل منهما.

أسئلة التقويم الذاتي

1- ما هي أقسام القانون؟

2- حدد العلاقات التي تنظمها القوانين الآتية: القانون الإداري- القانون التجاري – القانون الدولي الخاص.

3- إلى أي قسم تنتمي القوانين الآتية: القانون المالي- القانون الجنائي- القانون المدني – القانون الدولي العام؟

2 -5 -القانون والحق:

عزيزي الدارس، رأينا فيما سبق أن القانون هو: مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الأفراد في المجتمع، والتي تتحقق صفة الإلزامية فيه عن طريق جزاء توقعه السلطة العامة على المخالف، ووظيفة القانون هي التوفيق بين مصالح الأفراد والجماعة، وذلك بأن يبين لهم مقدما ما يجب عليهم أن يفعلوه، وما يجب عليهم أن يمتنعوا عنه.

والقانون وهو يفعل هذا إنما يقرر ما يعتبر مصلحة مشروعة لكل شخص، ويبين ما لصاحب هذه المصلحة من المزايا، وينهى في الوقت نفسه سائر الناس عن القيام بكل ما يعتبر اعتداءً على هذه المصلحة.

الحق والقانون يكمل كل منهما الآخر، فالقانون هو الذي يقرر الحقوق ويرسم حدودها ويفرض احترامها، ووسيلة القانون لتنظيم الروابط الاجتماعية إنما تكون عن طريق إقرار حقوق لبعض الأفراد في مواجهة الآخرين.

ولما كانت مصالح الناس تتعدد وتتضارب فإن القانون هو الذي يتولى التوفيق بينها وبيان ما يستحق الرعاية منها وما لا يستحقها، وذلك ببيان الشروط الواجب توافرها حتى تكون هذه المصلحة جديرة بالرعاية. فمثلا لكل فرد مصلحة في أن يتمتع بالأشياء الكثيرة الموجودة في العالم، ولكن لما كانت هذه المصالح تتعدد بقدر عدد الأفراد والأشياء، فإن التضارب يقوم بينهم، ولذلك يبين القانون الشروط الواجب توافرها لكي تكون المصلحة جديرة بالحماية، ويعتبر من تتوافر فيه هذه الشروط مالكاً ويضعه في مركز ممتاز بالنسبة لشيء معين، ويخوله سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ومجموع هذه التصرفات هو ما نسميه بحق الملكية، أما من لا تتوافر فيهم هذه الشروط، فإن القانون يري أن مصلحتهم غير جديرة بالحماية، لذلك لا يخولهم المركز الممتاز الذي للمالك بالنسبة لهذا الشيء . ومجموع هذه الأوامر والنواهي هي التي تجعل لحق الملكية قيمة عملية.

ومن هنا تبدو لنا الصلة الوثيقة بين الحق والقانون، فالقانون وهو ينظم الروابط الاجتماعية للتوفيق بين مصالح الأفراد في المجتمع، إنما يحقق ذلك عن طريق بيان حقوق الأفراد، وعلى ذلك فالحق والقانون يكمل كل منهما الآخر.

فمن جهة فإن القانون هو الذي يقرر الحقوق ويرسم حدودها ويفرض احترامها، ومن جهة أخرى فإن وسيلة القانون لتنظيم الروابط الاجتماعية إنما تكون عن طريق إقرار حقوق لبعض الأفراد في مواجهة الآخرين.

وليس هنا مجال البحث عما إذا كان القانون عند تقريره للحقوق إنما يقتصر دوره على تقرير حقوق الأفراد الطبيعية الثابتة لهم باعتبارها سابقة على وجود القانون وفقا لما يراه البعض، أم أن القانون هو الذي ينشئ هذه الحقوق ويمنحها الأفراد كما يراه الآخرون.

ولعل هذا الخلاف نظري من ناحية ثبوت الحقوق لأصحابها، ذلك أن الثابت في الوقت الحاضر أن القانون هو مصدر الحقوق، فلا ينشأ حق إلا مستندا إلى قاعدة قانونية.

3- نظرية الحق:

3 -1 -مفهوم الحق:

عزيزي الدارس، تعريف الحق في لغة القانون أثار كثيرا من الخلاف والنقاش بين الفقهاء، وتعددت الاتجاهات الفقهية حول وضع تعريف جامع له يبين جوهرة ويحدد ماهيته، وليس هذا مجال دراستنا هنا، ولذلك سوف نعرف الحق حسب ما ورد في القانون اليمني (م121 مدني) بأنه: "الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، مادية أو معنوية يقرها الشارع، وإذا تعلق بمال فهو سلطة يكون للشخص بمقتضاها التصرف في هذا المال والانتفاع به واستعماله واستغلاله طبقا للقانون، وكل حق يقابله واجب يلتزم بأدائه من عليه الحق."

ومن التعريف السابق يمكن أن نستخلص خصائص الحق وهي:

1- الحق مصلحة.
2- الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً.
3- الحق مصلحة مادية أو معنوية.
4- الحق مصلحة يقرها الشارع.
5- الحق المالي سلطة.
6- الحق يقابله واجب.

3 -2 -أنواع الحقوق وتقسيماتها:

تنقسم الحقوق حسب الزاوية التي يُنظر منها إلى الحق، فإذا نظرنا إلى الحق من حيث العلاقة بين الفرد والدولة، قيل إن الحقوق تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق سياسية، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين الأفراد بعضهم مع البعض الآخر قيل إن الحقوق تنقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، كما تنقسم الحقوق المالية إلى: حقوق شخصية، وحقوق عينية، وحقوق معنوية.

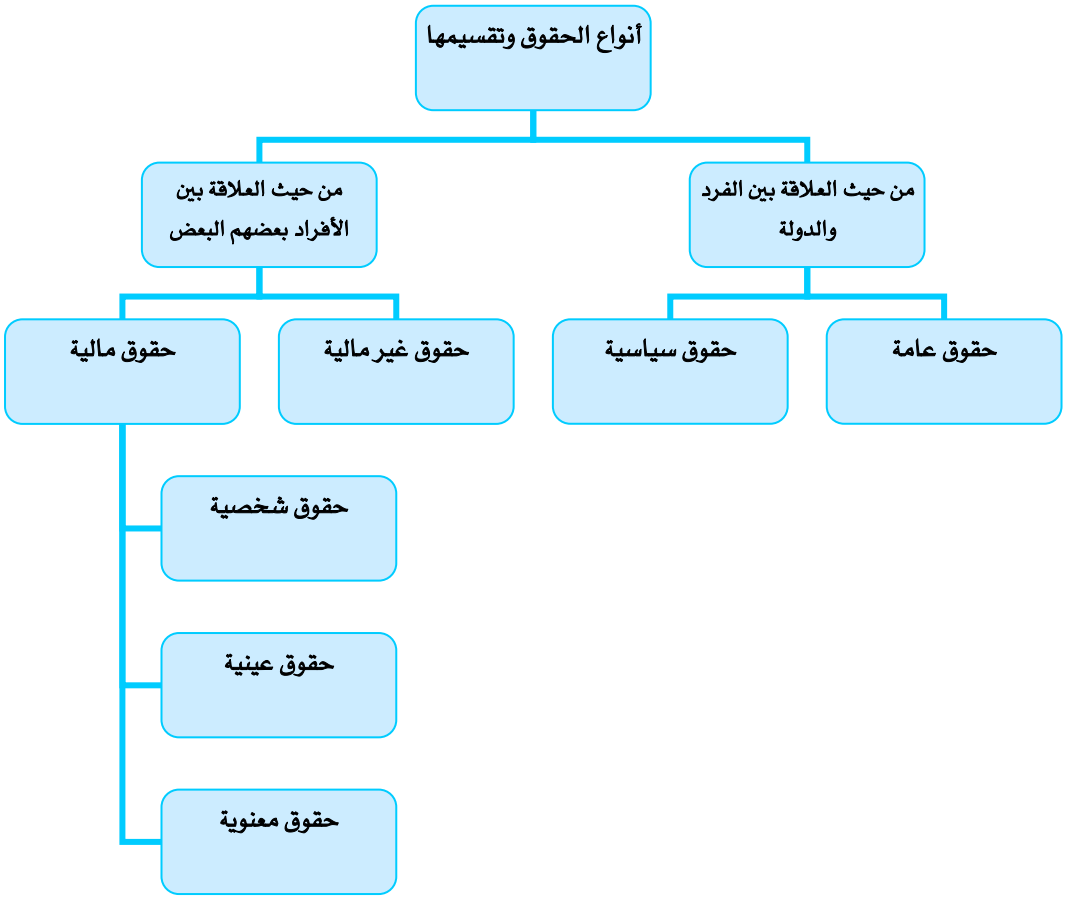

شكل رقم (1 -4) أنواع الحقوق

وليس هنا مجال البحث في هذه المسائل، ويمكنك عزيزي الدارس العودة إلى الكتب المتخصصة في هذا المجال للاستفادة منها.

3 -3 - أركان الحق (عناصره):

عزيزي الدارس، سبق القول أن الحق سلطة يقررها القانون لشخص معين، يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة، تحقيقا لمصلحة يقرها القانون، ومن هذا التعريف يتبين أن للحق ركنين أساسيين:

أولهما هو: صاحب الحق، أي الشخص الذي يتمتع بهذا الحق.

الثاني هو: موضوع الحق أو محله، ويضيف الفقهاء ركناً ثالثاً هو: سبب الحق، أي الواقعة التي يقرر بها القانون نسبة الحق إلى صاحبه، وفي دراستنا لأركان الحق سوف نوضح أشخاص الحق ثم محل الحق وذلك في الآتي:

3-3-1-أشخاص الحق:

الشخص لغة هو: الإنسان أو الفرد، وقانوناً هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (اعتبارياً).

والشخصية القانونية هي: الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وعلى ذلك يكون الشخص من الناحية القانونية هو كل من تتوافر فيه قابلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. والشخصية بهذا المعنى يقال لها أهلية الوجوب، وهي تثبت للإنسان من وقت ولادته وتلازمه إلى حين وفاته، فلا يوجد في الوقت الحاضر من بني الإنسان من هو محروم من الشخصية القانونية.

والأصل في الشخص أن يكون إنساناً، وهو ما يسمى الشخص الطبيعي إلا أن الشخصية القانونية بهذا المعنى ليست قاصرة على بني الإنسان، فقد أدت الحاجات الاقتصادية والاجتماعية إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص والأموال تسعى لتحقيق أغراض معينة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات، وهذه يقال لها الأشخاص المعنوية، أو الأشخاص الاعتبارية .

تدريب (3)

-هل يجوز أن يكون من أشخاص الحق شخصاً معنوياً كالشركات والمؤسسات وغيرها؟ ولماذا؟

3-3-2-محل الحق:

قد يكون محل الحق المالي شيئاً من الأشياء، وقد يكون عملاً يقوم به المدين، فإذا كان الحق عينياً كان محله بالضرورة شيئاً مادياً كحق الملكية. وأما إذا كان الحق المالي حقاً شخصياً فإن محله يكون عملاً يقوم به المدين، والعمل الذي يرد عليه الحق الشخصي قد يكون إعطاء شيء، كما في التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، إذ يؤول في النهاية إلى إعطاء شيء – هو المبيع- للمشتري.

كما أن العمل في الصور الأخرى للحق الشخصي يمكن تقويمه بمبلغ من النقود وهي أشياء، ولذلك يمكن أن يقال إنه إذا كان العمل هو المحل المباشر للحق الشخصي فان الشيء هو المحل غير المباشر لهذا الحق . ومن ثم يتضح أن الأشياء باعتبارها محلاً للحقوق تزداد أهميتها عن الأعمال.

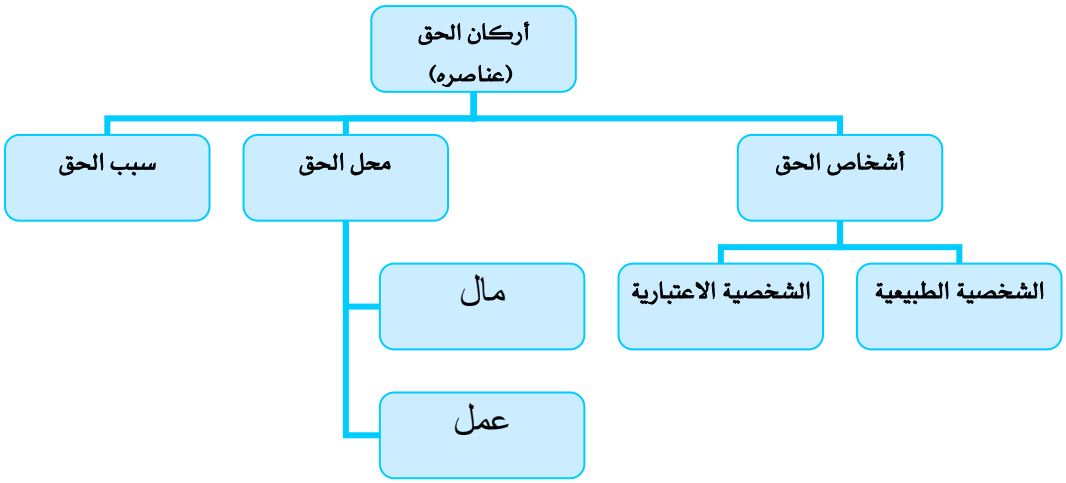

شكل رقم (1 -5) أركان الحق

3-3-2-1-المال:

قد يكون محل الحق مالاً أو عملاً.
والعمل قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

عزيزي الدارس، المال هو محل الحق العيني، والمال عند علماء اللغة هو: ما ملكته من كل شيء. وعند الفقهاء المسلمين المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، ومنهم من قال المال ما له قيمة يباع لها ويُلزم متلفه بالعوض.

وعرفه القانون اليمني (م112مدني) بأنه:"المال هو كل شيء يُتمول به ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحا شرعا وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته".

والشيء يقصد به: الدلالة على ما يصلح محلاً مباشراً للحقوق. فالقيمة المالية تتركز في الحق الذي يكون للشخص على الشيء، أما الشيء ذاته إذا تصورناه غير

مشغول بأي حق فإنه لا تنتج منه أية قيمة مالية.

وتنقسم الأموال التي تعتبر محلاً للحقوق العينية إلى أقسام عدة، وأهم هذه التقسيمات ما يلي:

أ. أموال يباح التعامل بها وهي التي لم يحرمها الشارع، وأموال خارجة عن التعامل بحكم طبيعتها كالشمس والهواء، والطير والجو وماء البحار والأنهار، حيث يتعذر على الشخص الاستئثار بها، وفي حال حيازة جزء منها فلا يمنع أن يكون محلاً للتعامل، ومن الأموال الخارجة من دائرة التعامل ليس بطبيعتها بل بحكم القانون الأموال المخصصة للنفع العام كالطرقات والشوارع وغيرها.

ب. العقار والمنقول: ينص القانون (م115 مدني) على أن : "المال الثابت غير المنقول (العقار) هو كل شيء له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فهو مستقر بحيز ثابت فيه، ويلحق به كل منقول يضعه مالك المال فيه لخدمته أو لاستغلاله له، وكل ماعدا ذلك من المال فهو منقول". فالعقار كالأراضي والمباني وغيرها، وغير المنقول كالنقود والسيارات وأمثالها.

ج. تقسيم الأموال إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك: وهي حسب نص(م 116 مدني) التي تنص على أنه: "ينقسم المال إلى قابل للاستهلاك وغير قابل للاستهلاك، ويكون المال قابلاً للاستهلاك إذا كان استعماله فيما أُعد له ينحصر في استهلاكه أو إنفاقه، ويعتبر كل ما أُعد في المتاجر قابلاً للاستهلاك، أما غير القابل للاستهلاك فهو المال الذي أُعد للانتفاع به واستغلاله مع بقاء عينه، كالأرض الزراعية والدور والحوانيت".

د. الأموال المثلية والأموال القيمية: وهي حسب نص (م117 مدني): "ينقسم المال إلى أشياء مثلية وأشياء غير مثلية، فالأشياء المثلية تتماثل في آحادها ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر في التعامل بين الناس عادة بالعد أو الذراع أو الكيل أو الوزن، وماعدا ذلك من المال مما يكثر التفاوت فيه فهو قيمي (غير مثلي)" . فالمال المثلي كالنقود بالعد، أو القمح بالكيل، أو السكر بالوزن، أو القماش بالمقاس، وغيرها. والمال القيمي كالأرض والمنازل والحيوانات وغيرها.

3-3-2-2-الأعمال:

محل الحق الشخصي هو الأعمال، وهو إما أن يكون عملاً يقوم به المدين كما في البيع، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع ويلتزم المشتري بدفع الثمن، أو التعهد بنقل بضاعة معينة من مكان إلى آخر، وإما أن يكون امتناعا عن عمل مثال ذلك التزام بائع المحل التجاري قبل مشتريه بعدم فتح محل تجاري مماثل في نفس المدينة.

ومحل الحق الشخصي سواءً كان التزاماً بعمل أم امتناعاً عن عمل يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون ممكناً، أي غير مستحيل تنفيذه كالتزام طبيب بعلاج مريض قد توفى.

ب- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين، وذلك بذكر أوصافه ونوعه ومقداره وجميع جزئيات المحل، فالمتعهد بتوريد القمح – مثلاً – يجب أن يحدد نوعه وكميته وغير ذلك.

ج- أن يكون مشروعاً، أي يجب أن لا يكون محل الحق الشخصي- العمل أو الامتناع عن العمل-محرماً أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، ولا يصح أن يكون محل الحق عملاً غير مشروع، فإن حدث كان العقد باطلاً، ومثال ذلك الالتزام بتوريد مواد محرمة أو التعهد بارتكاب جريمة وغير ذلك.

أسئلة التقويم الذاتي

1- عرف المال، واذكر تقسيماته المختلفة.
2- ما هي أركان الحق؟
3- ماذا يقصد بمحل الحق؟

3 -4 -مصادر الحق وإثباته وانقضاؤه:

3-4-1- مصادر الحق:

التصرفات القانونية لا تكون مصدراً لنشوء الحق فقط، وإنما قد تكون مصدراً لتعديله أو إلغائه.

عزيزي الدارس، رأينا أن القانون هو المصدر غير المباشر لجميع الحقوق، وأن المصدر المباشر لحق ما هو الواقعة التي يرتب عليها القانون نشوء هذا الحق، والتي تكون سبباً له بتحققه، وهذا السبب يعتبر المصدر المباشر للحق، ومصادر الحق متعددة. وقد نص القانون (م 126مدني) على أن: "مصدر الحق هو كل ما ينشأ عنه وجوده، والمصادر الأساسية للحقوق التي تتفرع عنها المصادر المباشرة لها (أسبابها) ثلاثة هي:

- التصرف الإرادي.
- الفعل المجرد.
- الواقعة".

3-4-1-1. التصرف الإرادي أو العمل القانوني:

هو الذي يرتب عليه القانون أثراً معيناً ، وهو يصدر إما من الجانبين كالبيع والإيجار أو من جانب واحد كالوصية والوقف، ولذلك يقسم الفقهاء التصرف الإرادي إلى قسمين هما: العقد، والإرادة المنفردة.

فالعقد حسب نص القانون (م127/1مدني) هو "تلاقي إرادتين بأي صفة كانت وتنشأ عنه المسئولية العقدية".

والإرادة المنفردة هي: التي تتم بإرادة واحدة، ويقصد بها اتجاه إرادة شخص إلى إحداث أثر قانوني معين كالوصية والوقف، حيث تنشأ الوصية – مثلاً – بإرادة منفردة من الموصي، ويترتب عليها تملك الموصِي له المال الموصَى به بعد وفاة الموصِي.

3-4-1-2. الفعل المجرد:

وهو حسب نص القانون (م128مدني): "كل فعل يعمله الإنسان بإرادته دون أن يقصد ترتيب أثاره الشرعية عليه".

وذلك يعني أن: القانون يرتب على هذه الأفعال أثرها سواءً اتجهت إرادة الشخص إلى إحداث آثارها أو لم تتجه إلى إحداث الأثر، ويتفرع عن الفعل المجرد: الفعل الضار، والفعل النافع.

الفعل الضار: هو كل فعل يضر بالغير وتنشأ عنه المسئولية التقصيرية، ومثاله: أن يصدم شخص بسيارته أحد المارة، فإنه يلتزم في هذه الحالة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصدوم.

الفعل النافع: هو فعل ينفع الغير ويرتب القانون عليه حقوقاً معينة، ومثاله لو أصلح شخص جدار جاره الغائب الآيل للسقوط، فإنه يلزم الجار دفع تكاليف الإصلاح وهو ما يسمى الإثراء بلا سبب.

3-1-4-3. الواقعة:

هي حسب تعريف القانون (م 129 مدني): أمر حاصل بالفعل سواء أراده الإنسان أو لم يرده، ولكن القانون يرتب عليه حقوقاً للإنسان أو عليه، وذلك كميلاد الإنسان وموته ونسبه.

وهذه تحدث للإنسان بدون إرادة منه ويترتب عليها حقوق معينة كالإرث وغيره، وتشمل الواقعة تلك الأمور التي تكون مستقلة عن نشاط الشخص كغروب الشمس فقد يترتب عليها انقضاء ميعاد قانوني، والحوادث العارضة كالزلزال والبراكين التي قد يكون حدوثها قوة قاهره تعفي المدين من التزامه.

3-4-2- وسائل إثبات الحق:

عزيزي الدارس، سبق البيان أن الحق ينشا بواقعه قانونية تعتبر مصدراً له، ويُفترض أن يمارس الشخص السلطات التي يخولها له هذا الحق ولا ينازعه في هذه السلطات أحد، ولكن قد يحدث أحياناً أن يكون الحق محل نزاع الآخرين وفي هذه الحالة يتعين على صاحبه أن يثبته، أي أن يقيم الدليل على وجوده، فالإثبات إذاً هو إقامة الدليل على وجود الحق.

وتبدو أهمية الإثبات أمام القضاء في أن من يطالب آخر بحق له عليه إثباته وإلا فلن يُقضي له به، فإذا كان لك عند أخر ألف ريال، ولم يكن لديك أي دليل، لم يكن لحقك أية قيمة عملية، ولذلك يقال إن الحق المجرد من دليل إثباته هو والعدم سواء.

أهم وسائل إثبات الحق هي:

الكتابة-اليمين –الشهود-القرائن-الإقرار-المعاينة-الخبراء-الاستجواب.

3-4-3- انقضاء الحق:

عزيزي الدارس، بعد معرفة كيفية نشوء الحق ووسائل إثباته لا بد من الإشارة إلى انقضاء الحقوق وذلك كما يلي:

أولاً: انقضاء الحقوق العينية:

تنقضي الحقوق العينية بأحد الأسباب الآتية:

1) هلاك الشيء محل الحق.
2) التنازل عن الحق.
3) مضي المدة التي يترتب عليها عدم سماع الدعوى بالحق.

ثانياً: انقضاء الحقوق الشخصية:

وتنقضي الحقوق الشخصية بأحد الأسباب الآتية:

-التنفيذ، أي قيام المدين بالوفاء بما التزم به.
-الوفاء بمقابل، إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً.
-بما يعادل الوفاء ويكون ذلك إما بالتجديد(استبدال حق جديد بالحق القديم الأصلي).
-أو بالمقاصة، وهي إسقاط المدين حق له في مقابل دين عليه عند مطالبته بالدين ولو اختلف مكان الوفاء، بشرط أن يعوض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر بسبب استيفاء حقه في غير المكان الذي عين للوفاء به.
-اتحاد الذمة، ويكون في حالة أن يصبح الدائن والمدين شخصا واحداً، كما لو ورث المدين الدائن.

أسئلة التقويم الذاتي

1- فرق بين الفعل النافع والفعل الضار.
2- ما هي وسائل إثبات الحق؟
3- ما هي طرق انقضاء الحق؟

4- الخلاصة:

عزيزي الدارس، تعرفنا من خلال هذه الوحدة على أهم المفاهيم والمبادئ الضرورية لدارسة علم القانون، وهذه الوحدة عبارة عن تمهيد لدراسة المقرر الخاص بالقانون التجاري، الذي يُطالب به طلبة العلوم الإدارية والمالية والمحاسبية.

ولعلك أدركت -عزيزي الدارس- أهمية القانون وعلاقته بحياة الفرد والمجتمع، وتبين أن مفهوم القانون بمعناه العام هو: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يكفل احترامها بجزاء يوقع على المخالف عند الاقتضاء.

وخصائص القاعدة القانونية هي: أنها قاعدة عامة ومجردة، وإنها تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وإنها ملزمة (مصحوبة بجزاء). وقد تم خلال هذه الوحدة التمييز بين القواعد القانونية، والقواعد الاجتماعية الأخرى.

وفي هذه الوحدة تعرفنا -عزيزي الدارس- على الأقسام المختلفة للقانون وأن القانون ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص، ويتفرع عن القانون العام : القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية. ويتفرع عن القانون الخاص: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الأسرة، والقانون البحري، والقانون الجوي، والقانون الدولي الخاص، وقانون المرافعات، وقانون العمل.

وفي هذه الوحدة تعرفنا على العلاقة بين القانون والحق، وتعرفت على المقصود بالحق وعناصره، وأنواع الحق وتقسيماته وتعرفنا على أركان الحق (عناصره) وأشخاص الحق، ومحل الحق وأيضاً تعرفنا على مصادر الحق وإثباته وانقضائه.

5. إجابات التدريبات:

التدريب رقم (1):

حدد أنواع الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية، وقارن بينه وبين الجزاء على مخالفة القواعد الأخلاقية.

الإجابة:

الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية جزاء مادي محسوس يمس حرية وسلامة وأموال الشخص، فالعقوبة تقع على حرية الشخص من خلال عقوبة السجن والإقامة الجبرية، وتقع على سلامة الجسم من خلال عقوبة القصاص في جرائم الجنايات التي تقع على الغير، وتقع على أموال الشخص من خلال عقوبة الغرامة، والتنفيذ جبراً على أموال المدين.

أما جزاء مخالفة قواعد الأخلاق فهو جزاء معنوي لا يمس الشخص بطريقة مادية، وهذا الجزاء قد يكون من داخل الشخص نفسه، ويتمثل في تأنيب الضمير، وقد يكون من قبل المجتمع من خلال السخط والازدراء، وعدم الاحترام والتقدير للشخص.

التدريب رقم (2):

حدد معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص، مع ذكر تطبيقات لكل منهما.

الإجابة:

معيار تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص هو: وجود الدولة باعتبارها صاحبة السيادة كطرف في العلاقات التي ينظمها القانون بصفتها هذه أو عدم وجودها.

ومن تطبيقات هذا التقسيم في القانون العام أن الدولة تكون هي صاحبة السيادة في تنظيم هذه القواعد، ففي القانون الدولي تكون الدولة شخصاً معنوياً ذات سيادة، وفي القانون الدستوري الدولة هي التي تنظم العلاقات بين سلطاتها المختلفة، وكذلك في القانون الإداري والمالي والقانون الجنائي، فالدولة هي صاحبة السيادة ولا تكون بمنزلة واحدة هي والأفراد.

أما في القانون الخاص فالدولة بمنزلة واحدة هي والأفراد، فهي قد تكون دائنة أو مدينة، أو مدعية أو مدعي عليها، وغير ذلك.

التدريب رقم (3):

هل يجوز أن يكون من أشخاص الحق شخصاً معنوياً كالشركات والمؤسسات وغيرها؟

الإجابة:

نعم يجوز حيث أدت الحاجات الاقتصادية والاجتماعية إلى وجود الشخصيات الاعتبارية، والاعتراف لها بالحقوق المختلفة لتحقيق أغراضها، وعلى ذلك يكون لها حق التملك والشراء والبيع، وغيرها من التعاملات المختلفة التي توجبها الحاجات المستمرة والمتجددة.

6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية:

عزيزي الدارس، لقد تعرفنا على أهم المفاهيم والمبادئ في القانون، وسوف يكون محور دراستنا في الوحدة التالية هو: التعريف بالقانون التجاري، ونطاق تطبيقه، والنظريات المختلفة في ذلك، وسوف نتعرف على الأعمال التجارية بتقسيماتها المختلفة.

2 الوحدة الثانية

الأعمال التجارية

محتويات الوحدة

الموضـــــــوع	الصفحة
1. المقدمة:	**40**
1-1 تمهيد:	40
1-2 أهداف الوحدة.....	40
1-3 أقسام الوحدة.	40
1-4 القراءات المساعدة.	41
2. مفهوم القانون التجاري.....	**41**
2- 1 القانون التجاري.....	41
2- 2 مميزات القانون التجاري.....	43
3. نظرية الأعمال التجارية.....	**44**
3- 1 تحديد فكرة العمل التجاري.....	44
3- 2 أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني	46
3- 3 أنواع الأعمال التجارية.....	50
4. الخلاصة.....	**67**
5. إجابة التدريبات.....	**68**
6. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	**68**

1- المقدمة:

1 -1 تمهيد:

عزيزي الدارس، يُعد القانون التجاري من أهم فروع القانون التي تجمع بين الطابع العلمي والعملي، حيث ينظم هذا القانون الأعمال التجارية والصناعية، ويحكم نشاط طائفة القائمين بهذه الأعمال.

ويتضح لك من ذلك أن القانون التجاري ينظم التصرفات التي تمس عصب الحياه الاقتصادية والتي يتأثر بها جميع أفراد المجتمع .

ومجال القانون التجاري متسع وكبير، ودائم التطور خاصة في مجال العلاقات التجارية الدولية، وموضوعات هذا الفرع من فروع القانون كثيرة يصعب تدريسها في مقرر واحد، ولذلك يلجأ القائمون على تدريس مادة القانون التجاري إلى اختيار بعض الموضوعات الأساسية لتكوين الشخصية القادرة على استيعاب الجديد من النظريات العلمية والقانونية والأحكام والتطبيقات العملية .

وموضوعات القانون التجاري تتصل اتصالا وثيقا بدراسة التخصصات الإدارية والمالية والمحاسبية.

1 -2 أهداف الوحدة :

يتوقع منك عزيزي الدارس، بعد دراسة هذه الوحدة الآتي:

1- تحديد مفهوم القانون التجاري.
2- التعرف على الاعمال التجارية، وبيان أنواعها .
3- تحديد معايير تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية .
4- التعرف على الأعمال التجارية وأنواعها.

1 -3. أقسام الوحدة:

تم تقسيم هذه الوحدة بما يحقق أهدافها العلمية، حيث تم تخصيص القسم الأول لبيان مفهوم القانون التجاري، وفي القسم الثاني تحديد ماهية الأعمال التجارية وبيان أنواعها.

1 -4 القراءات المساعدة:

عزيزي الدارس، لمزيد من الاستفادة من موضوعات هذه الوحدة ننصحك بالرجوع إلى الآتي:

- عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الباب الأول (ص 48-ص 166).
- محمد عبد القادر الحاج: شرح القانون التجاري اليمني، دار الفكر، طبعة 2007-2008م، الفصل الثاني من الباب التمهيدي (ص 25-ص 45).
- عليان الشريف ومصطفى سلمان، ورشاد العصار: القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم) دار المسيرة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2000م الوحدة الأولى ص11 – ص 22.

2. مفهوم القانون التجاري:

2 -1. تعريف القانون التجاري:

عزيزي الدارس، تعرفت في الوحدة الأولى على تعريف القانون بصفة عامة، وقد جرى الفقه على تعريف القانون التجاري بأنه: ذلك الفرع من القانون الخاص، الذي يحكم نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم: التجار (أفراداً كانوا أو شركات)، وينظم طائفة معينة من المعاملات هي الأعمال التجارية.

وتشمل كلمة تجارة من الناحية القانونية معنى أوسع منه من الناحية الاقتصادية، حيث يقصد بها من الناحية الاقتصادية: كل ما يتعلق بتداول وتوزيع الثروات، أما من الناحية القانونية فتشمل التجارة علاوة على ذلك العمليات الصناعية التي تتعلق بالإنتاج، فالصانع في المعنى القانوني الذي سنتناوله في هذا الخصوص ليس إلا تاجراً، وتطبق عليه أحكام القانون التجاري.

القانون التجاري هو: ذلك الفرع من القانون الخاص، الذي يحكم على نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، وينظم طائفة من المعاملات هي الأعمال التجارية

وقد كانت أحكام القانون التجاري ضمن القانون المدني، وقد أدى إلى ظهور قواعد القانون التجاري مستقلة عن القانون المدني الظروف والمستجدات والضرورات العملية في الحياة الاقتصادية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، ونوع معين من المعاملات هي الأعمال التجارية، لتنظيم قانوني متميز عن ذلك الذي يطبق على المعاملات المدنية، والتي ثبت عجز قواعد القانون المدني عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة أخرى، والملاحظ أن المعاملات المدنية تتسم دائما بالاستقرار والثبات والتروي، ذلك أن الأفراد لا يقدمون على إبرام عقد عادة إلا بعد تفكير وتروي في مدى الفائدة التي ستعود عليهم من وراء هذا التعاقد. فإذا اعتزم شخص شراء عقار – مثلاً – فإنه غالباً ما يستشير أهل الخبرة في تقييم قيمة العقار، وسبب ذلك هو عدم تكرار وقوع مثل هذه التصرفات في حياة الفرد العادي، ولذلك كان من الطبيعي أن تحكم هذه المعاملات قواعد قانونية تتفق وطبيعتها، وهذا على عكس البيئة التجارية التي تتطلب السرعة والثقة في وقت واحد، فطبيعة العقود التي تجري في مجال التجارة تختلف كل الاختلاف عن تلك التي تجري في البيئة المدنية.

ونتيجة لذلك نشأت الحاجة إلى تقديم تسهيلات كبيرة لهذا النوع من المعاملات ولهذه الطائفة من الأشخاص، سواءٌ من حيث تبسيط الإجراءات القانونية لتسهيل التعامل التجاري وإبرام الصفقات التجارية، أو من حيث التسهيلات المالية والائتمانية التي تمكن التاجر من الاستمرار في تجارته.

ونظراً لوجود عادات وتقاليد خاصة بالتجار في معاملاتهم التجارية تختلف عن القواعد التي تنظم المعاملات المدنية، فقد تم تقنين هذه العادات التجارية، وظلت هذه القواعد الجديدة تزداد شيئا فشيئا حتى أصبح لها كيان مستقل (هو ما يعرف حالياً بالقانون التجاري).

ولما كان القانون المدني هو الشريعة العامة لجميع الأفراد والتصرفات فإن أحكام وقواعد القانون التجاري ليست إلا استثناء من ذلك، ويجب الرجوع إلى القانون المدني في كل حالة لا يحكمها نص خاص بها في القانون التجاري.

فقواعد القانون التجاري وإن كان لها طابعها المميز إلا أنها ليست مستقلة استقلالاً تاماً عن قواعد القانون المدني الذي يعتبر القانون الأساسي لجميع المعاملات، ولذلك فالصلة بينهما وثيقة.

وتظهر هذه الصلة بين القانون المدني والتجاري بوضوح في عدة موضوعات، معظم التشريعات ومن ذلك القانون التجاري اليمني الذي يعتمد اعتماداً كاملاً على قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالأحكام والنظريات العامة التي ينظمها القانون المدني والخاصة بحق الملكية والحقوق العينية الأخرى، وبنظرية الالتزامات بوجه عام.

تدريب (1)

- عرف القانون التجاري .

2-2. مميزات القانون التجاري:

عزيزي الدارس، يتميز القانون التجاري بمميزات منها :

مميـــزات القـــانون التجاري هي:

السرعة والائتمان

1- **السـرعة**: حيـث تتميـز العمليـات التجاريـة بالسـرعة في الإبـرام والتنفيـذ ، أي السـرعة في إبـرام العقـود التجاريـة والسـرعة في تنفيـذها ، لأن الهـدف الأساسـي لكـل تاجـر هـو تحقيـق الـربح بأقصـر الطـرق وأسـرعها ، بعكـس القـانون المـدني الذي تتسم معاملاته بالبطئ والتريث ، وقد تخضع لإجراءات تستغرق وقتاً معيناً. فالمعاملات التجارية تتسم بالسرعة خوفا من تقلب الأسعار أو تلف البضائع أو كسادها قبل وصولها إلى المستهلك مبتغياً بذلك الهدف الأساسي للتجارة وهو تحقيق الربح.

2- **الائتمـان**: يقصـد بالائتمـان تسـهيل الوفـاء بالالتزامـات التجاريـة. ذلـك أن عنصـر الثقـة يشـكل ركنـاً أساسـياً في المعـاملات التجاريـة ، فالتـاجر عنـدما يرغـب بشـراء بضـائع لا تتـوافر لديـه السـيولة النقديـة عنـد الشـراء فإنـه يحصـل علـى مهلـة زمنيـة يسـتطيع مـن خلالهـا الوفـاء بقيمـة البضائع، هذه المهلة (الائتمان) يحصل عليه بطريقتين هما :

أ- عن طريق التاجر الآخر .

ب- عن طريق البنك، إما بتسهيلات مباشرة أو غير مباشرة، كالاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وخصم الأوراق التجارية، والحساب الجاري.

3- نظرية الأعمال التجارية:

3 -1.تحديد فكرة العمل التجاري:

عزيزي الدارس، سبق أن بينا أن القانون التجاري هو القانون الذي يحكم نشاط التجار والأعمال التجارية على حد سواء، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الفكرة التي يقوم عليها القانون التجاري، فمنها ما اعتمد على فكرة العمل التجاري واعتبر أن القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية، ومنها ما أعتمد على فكرة التاجر، واعتبر أن القانون التجاري هو قانون التجار. وتتعدد النظريات في هذا المجال وبيانها في الآتي:

3-1-1. النظرية الشخصية:

عزيزي الدارس، وفقا لهذا المفهوم فإن القانون التجاري هو قانون التجار وحدهم، أي الأشخاص الذين يقومون بحرف تجارية بصفة منتظمة ومستمرة، بحيث تكون هذه الحرف هي مصدر رزقهم الوحيد، فالقانون التجاري هو قانون الحرف التجارية، وبالتالي فإن القانون التجاري يتحدد على أساس الأشخاص الذين يمارسون هذه الأعمال على سبيل الاحتراف، وذلك بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يقومون به، فالعبرة وفقا لهذا المفهوم هو شخص التاجر فحسب ولا شيء غير ذلك، فإذا لم يحترف الشخص القيام بهذه الأعمال فلا يعتبر تاجراً بعد، وبالتالي جميع تصرفاته خاضعة للقانون المدني.

وأهم ما يميز هذا المفهوم أنه سهل التطبيق، حيث يمكن القول بسهولة إن القانون التجاري هو قانون التجار الذين يحترفون القيام بحرف تجارية، ومن ناحية أخرى فإن هذا القول يمكن إثباته بسهولة، لأن الحرف التجارية التي تحدد التجار تعتمد على مظاهر خارجية لا يثور حول وجودها الشك، فضلاً عن أن التجار يقع عليهم الالتزام بالقيد في السجل التجاري ومن السهل الرجوع إلى هذا السجل لمعرفة التجار .

ويؤخذ على هذا المفهوم أنه يحدد التاجر على أساس أنه يحترف القيام بحرف تجارية معينة، وهذا ما يجعلنا نحدد على سبيل الحصر، أو نضع معياراً لمعرفة الحرف التجارية التي يمكن لمن يقوم بها أن يكتسب صفة التاجر، وهذا يعود بنا مرة أخرى إلى الأخذ بالمفهوم الموضوعي.

كما أن القول بأن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر أعمالا تجارية فيه مبالغة، لأن التاجر يقوم بأعمال أخرى تتصل بشئونه المدنية وحياته الشخصية والأسرية.

وأخيراً فإنه يؤخذ على النظرية الشخصية أنها تنزع بالقانون التجاري نزعة طائفية، وبالتالي لا تحقق المساواة بين فئات المجتمع الواحد، حيث تؤدي إلى أن يخضع التجار وحدهم لقواعد

متميزة خاصة بهم، هي قواعد القانون التجاري، وحرمان بقية أفراد المجتمع من استخدام قواعد وأساليب التجارة في السرعة والائتمان.

3-1-2. النظرية الموضوعية:

عزيزي الدارس، يعتمد هذا المفهوم أساسا على طبيعة العمل في تحديد مجال القانون التجاري، فالعبرة وفقاً لهذا المفهوم هي طبيعة العمل في حد ذاته بغض النظر عن صفة الشخص القائم بهذا العمل، فإذا كان العمل ذا طبيعة تجارية طُبق القانون التجاري على القائم به حتى ولو كان غير تاجر.

وعلى العكس من ذلك إذا كان العمل ذا طبيعة مدنية فلا يطبق القانون التجاري بل القانون المدني حتى ولو كان القائم به تاجرا.

وعلى هذا يتعين تحديد الأعمال التجارية وتعدادها أو وضع معيار معين يمكن الرجوع إليه لمعرفة متى يكون العمل تجاريا من عدمه.

وفي جميع الأحوال فإن القيام بهذه الأعمال يضفي على القائم بها صفة التاجر. لأن التاجر هو الذي يقوم بممارسة الأعمال التجارية.

ويتميز المفهوم الموضوعي أنه يقضي على نظام الطوائف ويحقق المساواة بين طبقات المجتمع، وبالتالي يكون لكل شخص حرية ممارسة التجارة فلا تكون حكراً على طائفة بعينها، ومن ناحية أخرى فان المفهوم الموضوعي أقرب إلى الواقع وطبائع الأشياء، لأنه يحدد نطاق القانون استنادا إلى طبيعة العمل وليس الشخص القائم به. ويتحاشى النقد الموجه للمفهوم الشخصي بشأن ممارسة التاجر أعمالاً غير تجارية.

ويؤخذ على النظرية الموضوعية أن القانون وهو يحدد الأعمال التجارية بطبيعتها هذا الأمر لا يخلو من التحكم ولا ينجو من القصور، فضلاً عن ذلك فإن تطور الحياة التجارية يجعل القانون عاجزاً عن تصور هذه العمليات وما يستجد منها في المستقبل.

3-1-3. موقف القانون التجاري اليمني:

عزيزي الدارس، أخذ القانون اليمني بالنظرية الموضوعية لتطبيق أحكام القانون التجاري حيث نصت (م 8 تجاري) على أن: "الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر".

وحدد الأعمال التي تعد بوجه خاص أعمالاً تجارية (م9 تجاري) والمتعلقة بالشراء والبيع والاستئجار والتوريد بقصد الربح.

ولم يكتف بذلك بل أورد في(م 10، 11، 12 تجاري) تعداداً للأعمال التي تعتبر تجارية ولو لم يهدف القائم بها إلى تحقيق الربح.

وأضاف إلى ذلك نوعا ثالثاً هي الأعمال المرتبطة أو المسهلة للأعمال التجارية، وكذلك الأعمال التي يقوم بها التاجر لخدمة نشاطه التجاري (م13 تجاري)، ونص القانون التجاري على حكم الأعمال المختلطة، وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر.

القانون اليمني: أخذ بالنظرية الموضوعية حيث اعتبر الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.

3 -2. أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

عزيزي الدارس، القوانين التي أخذت بالنظرية الموضوعية للقانون التجاري وضعت أحكاماً تسري على العمل التجاري بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، ولذلك فلابد من التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني وتظهر أهمية التمييز في الآتي:

أ- الاختصاص:

عزيزي الدارس، أخذت بعض الدول بمبدأ الفصل بين القضاء التجاري والقضاء المدني، نتيجةً لاستقلال القانون التجاري عن القانون المدني، وعلى هذا أصبحت المنازعات التجارية من اختصاص المحاكم التجارية، والمنازعات المدنية من اختصاص المحاكم المدنية. وفي مقدمة الدول التي أخذت بهذا المبدأ فرنسا، وقيل في تبرير هذا المبدأ إن طبيعة المعاملات التجارية تختلف عن طبيعة المعاملات المدنية مما يقتضي قيام محاكم خاصة متخصصة للفصل في المنازعات التجارية، فضلاً عن ضرورة الفصل في المنازعات التجارية بالسرعة التي تناسب مقتضيات التجارة. وقد سار القانون اليمني على ذلك حيث أُنشأ محاكم تجارية متخصصة.

ب-الإثبات:

عزيزي الدارس، القاعدة العامة للإثبات في الأعمال المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة في التصرف القانوني إذا زادت قيمة الدين عن مبلغ معين أو كان غير محدد القيمة، أو متى كان ثابتاً بالكتابة.

أما في المسائل التجارية فيجوز إثبات التصرف مهما كانت قيمته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . كما يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بغير دليل كتابي.

ويستند مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية إلى ما تستلزمه التجارة من سرعة في إبرام العقود وتنفيذها، فلا يتسع وقت التاجر لتحرير سندات كتابية لكل تصرف نظراً لكثرة العقود والتصرفات التي يبرمها، يضاف إلى ذلك وجود ثقة متبادلة بين التجار واعتماد كل تاجر على ما يدونه في دفاتره وسجلاته من معاملات دائنه ومدينه.

وهذا المبدأ هو ما قررته الشريعة الإسلامية يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة (282)). ويقول سبحانه: ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ (البقرة (282))، ويدخل تحت لفظ الدين كل التزام أياً كان نوعه. لأن الالتزام ليس إلا ديناً في ذمة الملتزم. فيدخل تحت الدين القرض والرهن والبيع بثمن مؤجل والتعهد بعمل وغير ذلك.

أما الديون التجارية فقد استثنتها الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ فأباحت إثباتها بغير الكتابة من طرق الإثبات، يقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة (282)).

وترجع الحكمة في تقرير قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية إلى أسباب كثيرة منها: أن التجار يقومون بأعمال كثيرة تحتاج إلى السرعة التي تتفق مع الحياة التجارية، ومن الإرهاق إجبارهم على عقد كتابي لجميع التصرفات التي يبرمونها لتحديد مضمونها. ومن جهة أخرى فقد جرت العادة على أن هؤلاء التجار يدونون جميع العمليات التي يبرمونها في دفاترهم التجارية التي يلتزمون بإمساكها، وبالتالي فإنه يمكن الاستعانة بهذه الدفاتر في إثبات التصرفات المدونة بها .

ولكن إذا كان الأصل هو حرية الإثبات في المسائل التجارية، إلا أنه قد ترد على هذا الأصل بعض القيود أو الاستثناءات من ذلك أنه يجوز أن يتفق المتعاقدان على إجراء الإثبات بالكتابة وحدها، لأن قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها، كما أن القانون التجاري نفسه ولاعتبارات كثيرة قد يتطلب الكتابة شرطاً للإثبات، كما هو الحال بالنسبة لعقد الشركة وعقد بيع السفينة وعقد بيع أو رهن المحل التجاري، وضرورة توافر الكتابة في الأوراق التجارية .

تدريب (2)

بين موقف القانون التجاري اليمني من النظريات التي تحدد الأعمال التجارية.

ج- التضامن:

عزيزي الدارس، يقصد بالتضامن أو التكافل ضم ذمة إلى ذمة في استيفاء الحق أو الوفاء به، فإذا وجد تضامن بين المدينين جاز للدائن مطالبتهم مجتمعين أو منفردين، ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يدفع في مواجهته بالتجريد أو بالتقسيم أي مطالبة باقي المدينين من قبله أو دفع نصيبه فقط من الدين .

والحكمة من ذلك هو تقوية الائتمان التجاري لأنه يقدم ضمانة أكيدة للدائنين، حيث يجوز للدائن أن يرجع على أحد المدينين المتضامنين يطالبه بالدين كله، فلا يملك هذا الأخير أن يعارض في ذلك أو أن يدفع نصيبه في الدين فقط، بل يلتزم بدفع جميع الدين ثم يعود مرة أخرى على زملائه من المدينين ويطالبهم بالدين الذي وفاه، وذلك كما هو الشأن بالنسبة لافتراض التضامن بين جميع الموقعين على الورقة التجارية،

كما أن هذا التضامن بين التجار ييسر عليهم الحصول على الائتمان اللازم، وكل هذا يؤدي في النهاية إلى تأمين الوفاء بالالتزامات التجارية وازدهار الحياة التجارية.

تظهر أهمية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري في الآتي:

1- الاختصاص.
2- الإثبات.
3- التضامن.
4- المهلة القضائية.
5- الإفلاس.
6- الفوائد.

د- المهلة القضائية (نظرة الميسرة):

عزيزي الدارس، تقضي القواعد العامة في القانون المدني بأنه يجوز للقاضي إذا لم يمنعه نص في القانون أن يمنح المدين أجلاً أو آجالاً لينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك، ولم يلحق بالدائن من هذا التأجيل ضرر.

أما قواعد القانون التجاري فتتسم بالشدة في معاملة المدين خاصة في الديون الناشئة عن الأوراق التجارية، حيث ينص القانون التجاري على أنه: "لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات وللقيام بأي إجراء متعلق بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون"(م501 تجاري). وإذا كان هذا التحريم للمهلة القضائية قد ورد في شأن الكمبيالة، فالرأي مستقر على أنه يسري على كافة الأوراق التجارية الأخرى، وهي: السند لأمر، والشيك، نظراً لما تستلزمه هذه الأوراق من سرعة التداول وسرعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، كما أن القانون يحرص على حماية الائتمان في حالة التعامل بالأوراق التجارية.

هـ-الإفلاس:

لا يجوز طلب شهر إفلاس غير التاجر، ولا يجوز شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه غير التجارية لأن الإفلاس نظام خاص بالتجارة.

عزيزي الدارس، ويقصد بالإفلاس التصفية الجماعية لأموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، وذلك بقصد توزيعها على جماعة الدائنين قسمة غرماء، ولأهمية هذا الموضوع فقد خصص له القانون التجاري مواد قانونية خاصة (م 570-823 تجاري)، لبيان شروط الإفلاس وأحكامه والصلح الواقي منه.

وقد نص القانون التجاري(م 570) على أن: "كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية يجوز إشهار إفلاسه بعد التأكد من ذلك".

ويلاحظ من النص السابق أن الإفلاس نظام يتعلق بطائفة التجار دون غيرهم، وهو يشترط من ناحية أخرى أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، وبناءً على ذلك لا يجوز طلب شهر إفلاس غير التاجر، كما لا يجوز شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه غير التجارية . مهما كانت قيمتها إلا إذا ثبت توقفه عن دفع دين تجاري، ذلك أن الإفلاس نظام خاص بالتجارة، القصد منه دعم الائتمان التجاري.

و- الفوائد:

عزيزي الدارس، تجيز أغلب القوانين تقاضي الفوائد على الديون المدنية والتجارية، وتختلف سعرها بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً، كما تقضي القواعد العامة في هذه التشريعات بأن المدين ملزم بدفع فوائد قانونية عن التأخير إذا تخلف عن دفع ما بذمته من دين .

أما القانون المدني اليمني فإنه يمنعها حيث نص على أنه: "كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به، وكل اتفاق تبين أنه يستر فائدة ربوية غير صحيح كذلك ولا يعمل به..... (م356 مدني)، ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيًّا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً.

ولم يرد في القانون التجاري اليمني نص مماثل لذلك، وإذا كان الاتجاه المتزايد نحو تحريم الفوائد في المعاملات المدنية يعتبر خطوة إيجابية وحميدة، ونأمل أن يمتد هذا التحريم إلى نطاق المعاملات التجارية، استجابة لقوله تعالى ((**وأحل لله البيع وحرم الربا**)) (البقرة: 275) خاصة وأن هناك بدائل إسلامية تلبي الاحتياجات التجارية، وتتوقى في نفس الوقت شبهة الوقوع في الربا المحرم.

3 -3. أنواع الأعمال التجارية:

عزيزي الدارس، توفر الحياة الاقتصادية الكثير من الأعمال التجارية التي يتم مزاولتها في مختلف مناحي الحياة، وقد أورد القانون التجاري اليمني تعداداً لها، وهي: الأعمال التجارية الأصلية، والأعمال التجارية المطلقة والأعمال التجارية التبعية، والأعمال المختلطة، وبيانها على النحو الآتي:

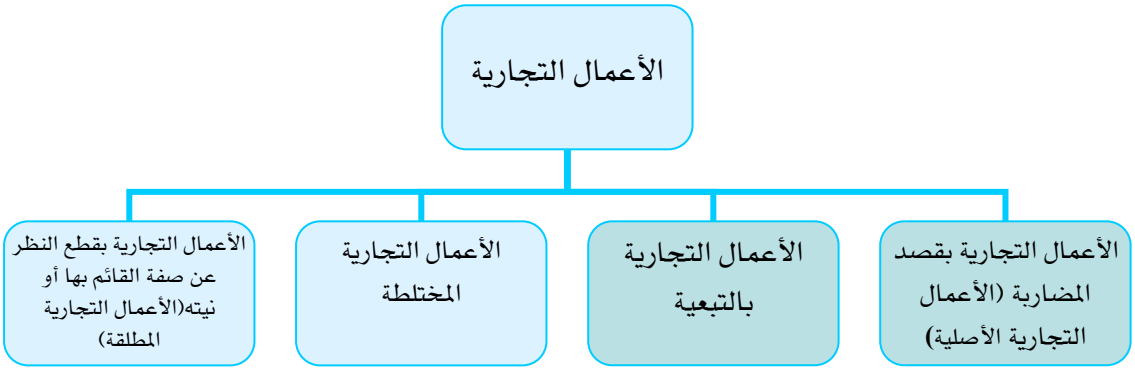

شكل رقم (2 -1) الأعمال التجارية

3-3-1. الأعمال التجارية الأصلية:

وهذه الأعمال هي التي يكون قصد الربح هو الدافع لها، وقد نص القانون التجاري اليمني على أن:" الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر(م8 تجاري).

وتطبيقا لهذا المعيار نص القانون التجاري على أنه "تعد بوجه الخاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية:

1) شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها.
2) شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها لغرض تأجيرها من الباطن.
3) البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
4) استئجار الشخص أجيراً بقصد إيجار عمله وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.
5) عقود التوريد.
6) شراء الشخص أرضاً أو عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي اشتري بهذا القصد.
7) الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغايتها" (م9 تجاري).

ويتضح من هذه المادة أنها تتضمن عمليات الشراء بقصد البيع أو التأجير، وعمليات الاستئجار بقصد التأجير من الباطن.

1-1-3-3. الشراء بقصد البيع أو التأجير:

عزيزي الدارس، تقوم التجارة في الأصل على المبادلات السلعية وانتقالها من يد إلى أخرى بيعاً وشراءً وإيجاراً واستئجاراً.

الشرط الأول: الشراء:

يشترط لاعتبار التصرف تجاريا أن يقع الشراء للشيء المراد بيعه أو تأجيره، ولا يلزم أن يتم الشراء قبل البيع، فعملية البيع في ذاتها تعتبر عملاً تجارياً حتى لو كانت سابقة لعملية الشراء، ويجب أن يتم الشراء بمقابل .

وهو بهذا المعنى يستوعب المعاوضات ويستبعد كل التبرعات، فيدخل في معناه المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) أو أي عقد آخر من العقود والمعاوضات، ويخرج منه كل تصرف يؤدي إلى التلقي دون عوض كالهبة والإرث والوصية والوقف، فهذه كلها تبرعات لم يبذل في تحصيلها أي عوض .

كما يخرج من المعاملات التجارية أعمال المنتج الأول كالمزارع والعمليات الاستخراجية والمهن الحرة والإنتاج الذهني .

يلزم لاعتبار العمل تجارياً في حالة الشراء بقصد البيع أو التأجير توافر الشروط الآتية:

أ- أن تقع عملية الشراء

ب- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير.

ج- قصد تحقيق الربح.

الشرط الثاني: أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير:

يشترط لاعتبار العمل تجارياً أن يتم الشراء بقصد البيع، وهو ما يتحقق به معنى المضاربة، ومعنى ذلك أنه إذا قصد المشتري من الشراء استعمال الشيء لنفسه أو استهلاكه بمعرفته، ثم حدث أن قام ببيعه لسبب أو لآخر فإن هذا الشراء لا يعتبر عملاً تجارياً .وعلى العكس إذا كان الشخص يقصد من وراء الشراء إعادة البيع فإن الشراء يكون تجارياً ولو عدل عن بيعه أو هلك الشيء قبل إعادة بيعه .

ويلاحظ من ذلك أن العبرة في تجارية الشراء هي بتوافر نية أو قصد البيع وقت الشراء ذاته لا بعده. فإن توافرت نية البيع عند الشراء اعتبر العمل تجارياً ولو لم يتم البيع. وإن لم تتوافر نية البيع عند الشراء اعتبر العمل مدنياً ولو تم البيع بالفعل، ومتى اعتبر الشراء تجارياً فان البيع يعتبر تجارياً سواءً تم هذا البيع بعد الشراء أو قبله.

الشرط الثالث: قصد تحقيق الربح:

لا يعتبر الشراء لأجل البيع عملاً تجاريا إذا لم يكن تحقيق الربح باعثاً على هذه العملية، ولذلك تعتبر عمليات الجمعيات التعاونية أعمال مدنية مادامت لا تستهدف تحقيق الربح. وهو ما نص علية القانون التجاري اليمني بأن:" الأعمال التجارية هي الأعمال يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر" (م8 تجاري).

فلا بد من توافر قصد تحقيق الربح وقت القيام بعملية الشراء سواء أتحقق الربح أم لم يتحقق.

أما إذا انتفى قصد تحقيق الربح فلا يعتبر العمل تجارياً ولو باعه بعد ذلك بربح، كما لو اشترى قطعة أرض للسكن ثم باعها وربح فيها فلا يعتبر العمل تجاريا حتى لو كان الربح كبيراً.

3-3-1-2. الاستئجار بقصد التأجير من الباطن:

لاعتبار الاستئجار بقصد التأجير عملاً تجارياً يشترط الآتي:
الإيجار.
1-أن يقع على منافع
2-الأعيان المنقولة أو على عمل الإنسان.
3-أن يكون الاستئجار بقصد التأجير من الباطن.

يلزم لاعتبار العمل تجارياً في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: الإيجار:

الإيجار هو عقد بين مؤجر ومستأجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة أو مطلقة (م682 – من القانون المدني اليمني).

فالعوض هو الذي يتحقق به معنى المضاربة، وهو الربح الناتج عن الفرق بين القيمة الإيجارية للعين والقيمة المتحققة من إعادة تأجيرها للغير، ومقتضى ذلك أن حصول الشخص على منافع الأعيان مجاناً، لا يعتبر عملاً تجارياً، ولو قام بتأجيرها من الباطن، وذلك لخلوها من معنى المضاربة.

الشرط الثاني: أن يقع الإيجار على منافع الأعيان المنقولة أو على عمل الإنسان :

استئجار الأموال المنقولة بقصد التأجير من الباطن يُعد عملاً تجارياً تسري عليه أحكام القانون التجاري اليمني، بشرط أن يكون الشيء المؤجر موجوداً أثناء التعاقد ومعلوما للمتعاقدين، ويصح مبادلته بالأجرة أو المنفعة ومقدور التسليم، و مما يصح تأجيره. الأموال المنقولة كالسيارات والآلات والمعدات والأثاث.

وقد يكون الاستئجار لعمل الإنسان، ومن ذلك استئجار العمالة بقصد استخدامها أو تأجيرها للغير(م4/9 تجاري) كمقاول الشحن والتفريغ .

الشرط الثالث: أن يكون الاستئجار بقصد التأجير من الباطن:

يجب لاعتبار الاستئجار عملاً تجارياً أن تتجه نية المستأجر إلى إعادة تأجير ما استأجره ليستفيد من الفرق بين الأجرتين، كما يجب توافر قصد التأجير من الباطن عند إبرام عقد الإيجار، كما هو الشأن في وجوب توافر قصد البيع وقت الشراء لا بعده، وبناءً على ذلك لا يعتبر الاستئجار عملاً تجارياً إذا طرأت لدى المستأجر فكرة تأجيره من الباطن بعد إبرام عقد الإيجار، وعلى العكس من ذلك يكفي لإضفاء الصفة التجارية على عملية الاستئجار أن تقترن بنية تأجيره من الباطن ولو لم تتحقق عملية التأجير اللاحقة فعلاً كأن يعدل المستأجر عن التأجير.

وكما يُعد الاستئجار بالصفة المذكورة عملاً تجارياً فإن الإيجار اللاحق يعتبر عملاً تجارياً سواءٌ. سبق الاستئجار التأجير من الباطن – كما هو الغالب – أم كان لاحقا له طالما اتجهت نية المستأجر إلى إعادة التأجير بقصد تحقيق الربح.

3-1-3-3. عقود التوريد: "Lentreprise de fourniture "

وهي عقود يتعهد بموجبها المورد بتقديم الخدمة أو السلعة للطرف الآخر بشكل دوري خلال مدة معينة مقابل مبلغ معين متفق عليه.

وعقود التوريد قد تكون توريد سلع من أجل بيعها، أو قد تكون على شكل عقود توريد سلع بهدف التأجير، كما أن الاحتراف والاستمرار شرط أساسي لاعتبار التوريد من الأعمال التجارية، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط في التوريد أن يكون المورد قد اشترى السلعة، في حين يرى البعض الآخر أنه يجب أن يسبق التوريد الشراء، وذهب رأي ثالث أنه يجب أن تتخذ عقود التوريد شكل المشروع إذا كانت السلع غير مسبوقة الشراء لتوصف بأنها أعمال تجارية.

ونرى أن عقد التوريد يكون عملاً تجارياً متى اتسم بالدورية والانتظام والاستمرارية.

ومن أمثلة توريد الأموال المنقولة المادية: توريد المواد الأولية ونصف المصنعة وتوريد الوقود والأغذية ومستلزمات الطباعة وغيرها. واستيراد السلع والبضائع لغرض إعادة بيعها، أو توريدها للانتفاع بها مثل الملابس والديكورات والفرق الموسيقية أو نصب الخيام وفرشها للأعراس بقصد استخدامها وردها.

3-3-2-الأعمال التجارية المطلقة:

عزيزي الدارس، الأعمال التجارية المطلقة: هي الأعمال المقطوع بتجاريتها حسب نصوص القانون التجاري اليمني (م10-12 تجاري) سواء قام بها الشخص مرة واحدة أو مارسها الشخص بشكل مستمر ومنتظم وسواء باشرها شخص محترف أم غير محترف، وسواء حققت لصاحبها ربحاً أم ألحقت به خسارة.

والقانون التجاري اليمني بهذا قد تخلى عن معيار قصد تحقيق الربح الذي تبناه في الأعمال التجارية الأصلية (م9 تجاري)، ويأتي هذا الموقف منسجماً مع المفهوم الواسع الذي اتخذه معياراً لتمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية.

والأعمال التجارية المطلقة على ثلاثة أنواع هي:

1- أعمال تتعلق بالتجارة البرية.

2- أعمال تتعلق بالملاحة البحرية.

3- أعمال تتعلق بالملاحة الجوية.

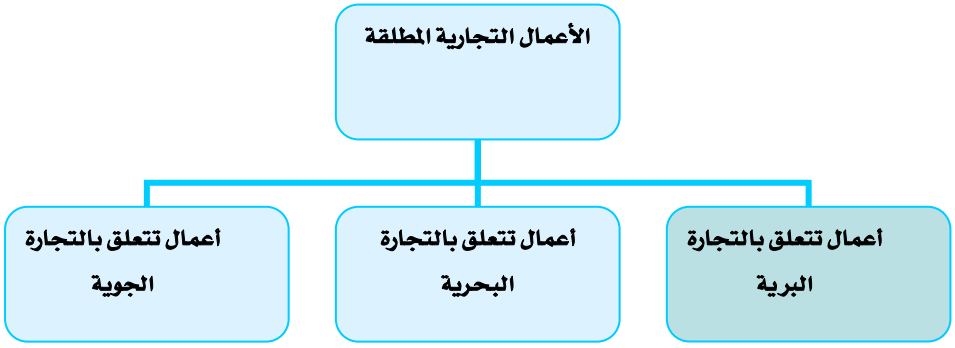

شكل رقم (2 -2) الأعمال التجارية المطلقة

3-3-2-1. الأعمال المتعلقة بالتجارة البرية :

وهي الأعمال التي تزاول عادة في أمور تتعلق بالتجارة البرية ونص عليها القانون التجاري اليمني وهي:

1) معاملات البنوك .
2) الحساب الجاري .
3) الصرف والمبادلات التجارية.
4) السمسرة والوكالة بالعمولة .
5) الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات .
6) تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسنداتها.
7) المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها .
8) التامين بأنواعه المختلفة.
9) المحلات المُعدة للجمهور والملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
10) توزيع الماء والكهرباء والغاز.
11) النقل براً وبحراً وجواً.
12) وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.

13) الطباعة والنشر والصحافة ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب.
14) المصانع وإن كانت مقترنة بالاستثمار الزراعي والتعهد بالإنشاء (المقاولات) والتصنيع.
15) مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال" (م 10 تجاري).

وقد استقرت التشريعات التجارية المعاصرة والفقه والقضاء والعرف على أن هذه الأعمال التجارية المتعلقة بالتجارة البرية يجمعها قاسم مشترك مكون من أنواع هي:

أ- **العمليات المصرفية.**
ب- **الأوراق المالية .**
ج- **تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.**
د- **عمليات الوساطة .**
ه- **الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور .**
و- **الصناعة والمقاولات.**
ز- **الخدمات العامة.**
ح- **التامين.**

أ-العمليات المصرفية:

عزيزي الدارس، تكتسب أعمال الصرافة صفة الأعمال التجارية لأنها تقوم على معيار التداول وانتقال النقود من فرد لآخر، كما أنها تشمل على عنصر المضاربة والمنافسة في تحقيق الأرباح، لذلك تكون من الأعمال التجارية بالنسبة للصراف وتكون تجارية بالنسبة للطرف الآخر إذا كان تاجراً، كما تكون من الأعمال المختلطة إذا لم يكن الطرف الأخر تاجراً.

كما أن معاملات المصارف سواءٌ كانت مملوكة للدولة أم مملوكة للأشخاص تعتبر أعمالا تجارية بحكم طبيعة نشاطها المصرفي، سواء كانت عمليات إيداع أو ائتمان أو غيرها ، فعقود إيداع النقود والتحويل المصرفي وصرف النقود (مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية)، والقروض وفتح الاعتمادات بأنواعها (البسيطة أو المستندية) وخصم الأوراق التجارية، وإصدار خطابات الضمان وفتح الحساب الجاري..... إلخ. تعتبر من الأعمال التجارية (م10 من القانون التجاري).

ب- الأوراق التجارية:

عزيزي الدارس، تعرف الأوراق التجارية بأنها صكوك تُحرر وفقاً لشروط وبيانات إلزامية معينة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتقوم مقام النقود في المعاملات كأداة وفاء وائتمان. وتتنوع الأوراق التجارية المتداولة إلى أنواع هي: الكمبيالات، والسندات لأمر والشيكات.

1. الكمبيالات:

الكمبيالة: صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القانون تتضمن أمراً من الساحب (محرر الصك) إلى مدينه المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر أو لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الصك.

عزيزي الدارس، تُعد الكمبيالة أداة مهمة للائتمان في الوسط الاقتصادي فهي تعمل على تسهيل التبادل التجاري؛ لذلك اختصتها القوانين بعناية كبيرة، وصورة الكمبيالة هي:

(كمبيالة)

ريال	فلس
50.000	—

صنعاء في 1/ 9/ 2008م

الأخ/..... المقيم في .....

ادفعوا لأمر الأخ/ ..... ، المبلغ الموضح أعلاه، وقدره خمسون ألف ريال لا غير،

في 30/ 11/ 2009م

توقيع الساحب/

شكل رقم (2 -3) الكمبيالة

ويعتبر تحرير الكمبيالة والتوقيع عليها عملاً تجارياً مطلقاً بصرف النظر عن صفة القائم بسحبها، أي سواءً كان تاجراً أو غير تاجر، وبصرف النظر عن طبيعة العملية التي من أجلها حررت الكمبيالة، وبناء على ذلك إذا سحبت كمبيالة للوفاء بدين مدني هو أجرة العقار المستأجر مثلاً فإنها لا تفقد صفتها التجارية . ويجب لاعتبار هذه الأوراق تجارية توافر البيانات التي نص عليها القانون، وعلى ذلك فإن إغفال ذكر كل أو بعض البيانات المطلوبة قانوناً يفقدها الصفة التجارية، وتصبح مجرد سندات عادية تتضمن إقرارا بالدين. ويعتبر تجارياً كل توقيع يضاف إلى الكمبيالة أثناء حياتها، كما إذا وقعت من المستفيد بتظهير للغير أو وقعت من الضامن أو الموفي بالواسطة، ذلك أن الكمبيالة عمل تجاري وكل ما يطرأ عليها من تصرفات لا يفقدها هذه الصفة أياً كانت طبيعة التصرف الذي من أجله تم التوقيع عليها.

2. السند لأمر:

عزيزي الدارس، السند لأمر هو: صك مكتوب وفقاً لبيانات قانونية محددة يتعهد بمقتضاها مُحرره (المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تأريخ معين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد (الدائن).

وصورة السند لأمر هي:

(سند لأمر)

عدن في 15/ 10/ 2008م

أتعهد أنا /.....، بأن أدفع للأخ/.....

المبلغ المبين أعلاه، وقدره مائة ألف ريال فقط، في 30/ 12/ 2009م

توقيع المحرر/

ريال	فلس
100.000	–

شكل رقم (2 -4) السند لأمر

وغالبا ما تستخدم هذه الورقة في البيوع الآجلة، أو بيوع التقسيط باعتبارها من الأدوات الائتمانية، التي تعمل على توفير الثقة بين التاجر والمستهلك، أو بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة.

3. الشيك:

عزيزي الدارس، الشيك هو: محرر كتابي مكتوب طبقا لبيانات حددها القانون، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه(البنك) بأن يدفع عند الاطلاع مبلغا معينا لشخص ثالث (هو المستفيد) أو لأمره، أو لحامله.

وصورة الشيك هي:

شكل رقم (2 -5) الشيك

ويعتبر الشيك أداة وفاء قانونية، يجب على المسحوب عليه-ولا يكون إلا بنكاً- الوفاء بقيمته بمجرد الاطلاع. ويفترض القانون تبعاً لذلك توافر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ تحرير الشيك، وتقوم جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في حالة عدم وجود مقابل الوفاء في تأريخ تحريره (م351 تجاري) غير أن العرف جرى على وقف توافر أركان تلك الجريمة على تأكيد المسحوب علية (البنك) بعدم وجود مقابل الوفاء يوم تقديمه.

ج- تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها:

عزيزي الدارس، تأسيس الشركات التجارية يُعد من الأعمال التجارية بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته (م 6/10 تجاري)، ويشمل التأسيس كافة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المؤسسون بهدف إنشائها مثل الاكتتاب في الأسهم، وتقييم الحصص العينية، وقيد وشهر عقد الشركة، والإعلان عن قيام المشركة.

وتأسيس الشركة التجارية يعتبر عملاً تجارياً الهدف منه هو تجميع الأموال للقيام بأنشطة تجارية بتلك الأموال بهدف تحقيق الربح سواء أكان المؤسسون تجاراً أم غير تجار.

وكذلك عمليات بيع أو شراء أسهم وسندات الشركات التجارية تعتبر أعمالاً تجارية، لأنها قد تُعرض للبيع والشراء عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة) أو عن طريق أحد البنوك التجارية أو بالممارسة بين أطرافها.

د- عمليات وعقود التوسط التجاري:

عزيزي الدارس، عمليات وعقود التوسط التجارية هي: تلك الأعمال التي يقوم فيها شخص ما بالنيابة عن شخص آخر للقيام بتصرف ما أو ليسهل له القيام به أو لتقريب وجهات النظر بين شخصين لإبرام تصرف ما. وتشمل هذه الأعمال الوكالات التجارية أو الممثلين التجاريين (الوكالة بالعمولة ووكالة العقود) والسمسرة ومحلات البيع بالمزايدة.

- **السمسرة:**

تعرف السمسرة بأنها: عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص ما بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين مقابل أجر. (م 326 تجاري).

وبذلك فإن السمسرة هي تقريب بين الراغبين في التعاقد حتى يتم هذا التعاقد فعلاً مقابل عمولة، وينتهي عمل السمسار أو مهمته بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.

ويترتب على ذلك أن السمسار لا شأن له بمتابعة تنفيذ العقد أو تسليم الثمن أو تسليم المبيع إلى غير ذلك من الآثار التي تترتب على التعاقد. وذلك لأن السمسار ليس وكيلاً عن أطراف التعاقد أو أحدهم، كما أنه لا يُسأل عن حسن تنفيذ العقد أو ضمانه، بل إنه يستحق أجره إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه فيما بعد، كما يترتب على إنهاء عمل السمسار أو مهمته بمجرد تلاقي إرادة الطرفين في الصفقة الأصلية استحقاقه لأجره الكامل ما لم يُتفق على غير ذلك.

وتعتبر أعمال السمسرة تجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بأطراف التعاقد الأصلي فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا التعاقد، وسواء قام بها السمسار بشكل مستمر ومنتظم أو لمرة واحدة، وسواء كانت متصلة بعمل مدني أو عمل تجاري.

- **الوكالة بالعمولة:**

تعرف الوكالة بالعمولة بأنها: عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة: أن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر. (م 300 تجاري).

والوكالة بالعمولة تختلف عن الوكالة التجارية (Business Ageny). في أن الوكيل التجاري الذي يتولى تصريف منتجات الغير لا يتصرف بحسب الأصل باسمه الشخصي بل باسم الموكل ولحسابه و يمارس نشاطه بناءً على تعليمات الموكل. حيث يقيم الموكل الوكيل مقام نفسه في تصرف معين.

والوكالة بالعمولة نوع من أنواع التوسط في إتمام الصفقات، وهي تقوم على فكرة النيابة في التعاقد خلافاً للسمسرة، والوكيل بالعمولة يمارس عمله مستقلاً عن الموكل ولا يُعد تابعاً له، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ العقد ويتحمل الالتزامات الناتجة عن التعاقد، وليس للموكل علاقة بذلك، وللغير الرجوع على الوكيل (م 317 تجاري).

وتعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته. وتكون الوكالة بالعمولة نوعاً من أنواع الوكالات التجارية (م 2/300 تجاري). فهناك وكالة بالعمولة للبيع أو للشراء أو وكالة بالعمولة للنقل أو التأمين.

هـ -الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور:

عزيزي الدارس، صاحب التطور الاقتصادي عدد من التطورات المرتبطة بحياة الإنسان الاجتماعية، وقد تنوعت الأماكن المعدة للترفيه والتسلية بين رياضية، وأخرى للترفيه، وثالثة للاستجمام ورابعة للمبيت، وخامسة للغذاء، وغيرها من الأماكن المُعدة لخدمة الجمهور بأجر.

ولما كان الدافع إلى تأسيس مثل هذه الأماكن هو المضاربة وتحصيل الربح، لذلك فقد استقر الرأي على تجاريتها، غير أن بعض القوانين اشترطت لتحقيق الصفة التجارية لهذه الأماكن ممارسة عملها على سبيل المقاولة أي في شكل مشروع.

أما القانون التجاري اليمني فقد اعتبر "المحلات المُعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة" أعمالاً تجارية مطلقاً سواء قام بها الشخص بشكل مستمر ومنتظم أو لمرة واحدة، سواء حقق القائم بها ربحاً أو مُني بخسارة (م 9/10 تجاري).

ويشترط أن تقدم هذه الأماكن خدماتها بأجر حتى تكتسب الصفة التجارية، وهذه الصفة تنصرف إلى الشخص المُنظم لهذه الأماكن وليس إلى اللاعب أو الممثل أو العامل الذي يعمل بأجر، حيث يعتبر عمل هؤلاء مدنياً باعتباره إبداعاً ذهنياً (م 15 تجاري).

و-محلات البيع بالمزايدة:

عزيزي الدارس، محلات البيع بالمزاد العلني هي: المحلات التي تُعد خصيصاً لبيع الأموال المنقولة المملوكة للغير (جديدة أو مستعملة) ويتم عرضها للجمهور عن طريق المزايدة، ويرسو المزاد على من يدفع أعلى ثمن للسلعة المعروضة، وفق شروط وضمانات معينة، وبمقابل أو بنسبة معينة من ثمن المبيع تُعطى لأصحاب هذه المحلات.

ويعتبر إعداد هذه المحلات عملاً تجارياً بالنسبة للقائم عليها، سواء كان مشتري المنقولات تاجراً أو غير تاجر. أما البائع فإذا كان يشتري السلع المستعملة لإعادة بيعها في أماكن بيوع المزاد فعمله تجاري لأنه شراء بقصد البيع، أما الشخص الذي يبيع ممتلكاته لعدم الحاجة إليها فلا يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة له.

ز-الصناعة والمقاولات:

عزيزي الدارس، يُطلق اصطلاح الصناعة على عمليات تحويل المواد من هيئة إلى أخرى، كتحويل المواد الأولية أو الخام إلى صلب أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع وصالحة للاستهلاك وإشباع الحاجات الإنسانية، كتحويل خيوط القطن إلى نسيج أو قماش وتحويل القماش إلى ثياب، وتحويل الصلب إلى آلات ومعدات.

وقد نص القانون التجاري اليمني على أنها: " تُعد أعمالاً تجارية..... بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته: المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء (المقاولات) والتصنيع" (م 14/10تجاري)، وهذا يعني أن الصناعة تعتبر عملاً تجارياً في الأساس، أما الزراعة وهي نشاط مدني فعمل ثانوي فرعي، والفرع يأخذ حكم الأصل. فتكون الصناعة عملاً تجارياً مطلقاً ولو كانت المواد الأولية غير مسبوقة الشراء.

إضافة إلى ما سبق فإن النشاط الصناعي غالباً ما يقوم على شكل مشروع مستمر ومنتظم، ويعمل على زيادة تداول السلع بين الأفراد تحقيقاً للربح، ولذلك فإن الصناعة بهذا المفهوم تتحقق فيها جميع معايير النشاط التجاري فهي نشاط تجاري مطلق سواء كانت المواد الخام اللازمة للصناعة مسبوقة الشراء أم غير مسبوقة الشراء (مقترنة بالزراعة مثلاً).

- **المقاولات:**

مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو توريد العمال "تعتبر أعمالاً تجارية مطلقاً" (م 15/10تجاري)، لأن المقاول يضارب على أسعار المواد الأولية أو على أجور العمال أو كليهما معاً، وإذا لم يتعهد المقاول بتوريد المواد أو العمال فلا يُعد عملاً تجارياً بل عملاً مدنياً كما هو شأن المهندس المعماري الذي يقتصر عمله على الإشراف.

ي-الخدمات العامة:

عزيزي الدارس، يقصد بمحلات الخدمات العامة تلك الأماكن المُعدة لخدمة النشاط التجاري سواءً تعلقت بتسهيل الإجراءات أو حفظ المنقولات، وهذه تعتبر أعمالاً تجارية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، وهي:

- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد" (م 10 التجاري).

- **المخازن العامة:**

يقصد بالمخازن العامة الأماكن المُعدة لإيداع البضائع بها مقابل أجر، مثل المخازن المُعدة لإيداع البضائع في الدوائر الجمركية، والمناطق الحرة، والمستودعات الكبيرة، والثلاجات الضخمة المُعدة لحفظ وتخزين البضائع انتظاراً لبيعها أو تصديرها أو تصنيعها أو شحنها في سيارات إلى مناطق مختلفة داخل إقليم الدولة، ذلك أن قيام كل تاجر بإنشاء مخازن خاصة به يكلفه الكثير من الجهد والمال، ويتم منح صاحب البضاعة عندما يودعها في المخازن العامة إيصالاً باسمه أو لأمره، يتضمن وصفاً حقيقياً للبضاعة وكميتها، ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على البيانات الموضحة في إيصال التخزين (م 260 تجاري).

ويستطيع مودع البضاعة نقل ملكيتها إلى الغير بتظهير الإيصال الممثل للبضاعة باسم المشتري، وكذلك رهنها بتظهير صك الرهن إلى الغير.

والقانون التجاري اليمني قد جاء بنص عام قضى باعتبار عمليات المخازن العامة وإنشائها، وتداول الصكوك التي تصدرها بالبيع أو الرهن عملاً تجارياً مطلقاً بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته.

وعلى ذلك يكون إنشاء المخزن العام عملاً تجارياً يكسب صاحبها الصفة التجارية، كما أن التصرفات الواردة على الصكوك التي تصدرها مثل هذه المخازن تعتبر كذلك عملاً تجارياً لجميع الأطراف.

- **وكالات الأعمال، ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد:**

يقصد بوكالات الأعمال المحلات والمكاتب التي تقدم خدماتها للغير مقابل أجر، مثل مكاتب التخليص الجمركي، واستخراج الرخص وتسجيل المعاملات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، وتحصيل الديون، ومكاتب التخديم والتوظيف، وكافة المكاتب التي تقدم مشورتها وخدماتها لتسهيل وإنجاز معاملات الغير بمالها من خبرة ودراية في هذا المجال، وقد خص القانون بالذكر مكاتب السياحة، وهي التي تقوم بحجز الأماكن في وسائل المواصلات المختلفة وحجز الغرف في الفنادق وتقديم خدماتها المختلفة للمسافرين، ومكاتب التصدير والاستيراد التي تقوم بإجراءات التصدير والاستيراد ومراسلة الشركات الأجنبية نيابة عن التجار الذين ليس لديهم الخبرة أو الإمكانية أو المعرفة باللغات الأجنبية في هذا المجال.

وتُعد الخدمات التي تقوم بها هذه المكاتب وما تقدمه لرجال المال والأعمال من تسهيلات لنشاطهم أو إدارة مصالحهم عملاً تجارياً مطلقاً. (م 12/10تجاري)، حتى ولو لم تحقق ربحاً من نشاطها التجاري وبقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته.

- **الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب:**

وتُعد هذه الأعمال تجارية كونها تعتبر أعمال وساطة بين أفكار وإبداعات المؤلفين والفنانين والجمهور.

وهي عمل تجاري بالنسبة للقائم بها لما لها من أوجه استغلال المطابع وصياغة الأخبار، وهي تعتمد على استخدام عمال وآلات وأجهزة بقصد تحقيق الربح، أما الأعمال التي تنتج عن الذهن والفكر الإنساني فلا تعد أعمالاً تجارية بل تُعد أعمالاً مدنية (م 13/10تجاري).

- **توزيع الماء والكهرباء والغاز:**

استخراج المياه من الموارد الطبيعية وتوزيعها بشكل تقليدي لا تُعد عملاً تجارياً ومع ذلك فإن القانون التجاري اعتبرها من الأعمال التجارية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته (م10/10تجاري)، وإذا كانت مسبوقة بشراء أو استئجار أو اقترانها بتحويل وتصنيع تُعد من أعمال التوريد والتي نصت عليها المادة (5/9 تجاري).

والصفة التجارية مقصورة على عمليات توزيع الماء والكهرباء والغاز دون عمليات استخراجها من مواردها الطبيعية، ذلك أن القانون قد تعمد استبعاد النص على اعتبار استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية عملاً تجاريا، وبالتالي فهي تُعد عملاً مدنياً في الأصل.

غير أن هذه العمليات الاستخراجية تقوم بها في العصر الحديث مؤسسات عامة أو شركات تجارية ضخمة تتخذ شكل المقاولة أو المشروع المنظم مما يجعلها خاضعة للقانون التجاري.

- **النقل براً وبحراً وجواً:**

يكتسب النقل بأنواعه المختلفة أهمية قصوى في النشاط الاقتصادي، سواءً في نقل وتوزيع المنتجات وتداولها، أو في نقل الأشخاص من مكان إلى آخر، لذلك فقد نص القانون التجاري اليمني على اعتبار عقود النقل المختلفة عملاً تجارياً مطلقاً، سواءً قامت بها شركات خاصة على وجه الاستمرار والانتظام أو تولته مؤسسات عامة، أو قام به الأفراد، ولو لمرة واحدة، وسواءً حقق الناقل ربحاً أم مُني بخسارة، وبقطع النظر عن صفته أو نيته (م11/10 تجاري).

ح-التأمين:

ارتبط التأمين بالنشاط التجاري نتيجة الأخطار التي قد يتعرض لها التجار من آثار الكوارث التي تلحق بهم، وذلك بواسطة عقود التأمين لدى شركات متخصصة في هذا المجال تُلزم بتعويضهم إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.

ويقصر القانون التجاري اليمني ممارسة هذا النشاط على الشركات التجارية، وغالباً ما تقوم به شركات المساهمة. والشركات التجارية تكتسب الصفة التجارية بقوة القانون، ولو كانت تزاول عملاً مدنياً، وكل عمل يتصل بنشاطها يكون تجارياً كذلك. وعلى ذلك فإن أعمال التأمين بطبيعتها عملاً تجارياً مطلقاً، سواءً قامت به شركة تجارية أو مؤسسة حكومية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته. (م8/10 تجاري).

وفقاً لنص القانون التجاري اليمني (م8/10تجاري) يعتبر التأمين بكافة أنواعه وصوره عملاً تجارياً، سواءً من جانب المؤمن أو المؤمن له وبقطع النظر عن صفة القائم به أو نيته.

ويدخل في ذلك جميع أنواع التأمين سواءً التأمين ضد المخاطر البرية والبحرية والجوية، أو التأمين ضد العجز أياً كان سببه، أو التأمين على الحياة، أو التأمين من إصابات العمل أو التأمين من حوادث الطرق أو التأمين من الحريق، أو غيره.

وسواء كان التأمين بأقساط وهو الذي تقوم به الشركات التجارية المتخصصة مقابل أقساط دورية متساوية القيمة يدفعها المؤمن لشركة التأمين، أو كان تأميناً تبادلياً أو تعاونياً والذي بمقتضاه يتفق مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لإخطار متشابهة، بأن يدفع كل واحدٍ منهم مبلغاً معيناً في صورة اشتراك، ومن مجموع هذه الاشتراكات يتم تعويض الشخص الذي تعرض للضرر، ويهدف إلى مواجهة الأخطار وليس المضاربة وتحقيق الربح.

3-3-2-2الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية:

عزيزي الدارس، الأعمال التجارية تتميز عن غيرها أنها تقع على وجه المضاربة، أي بقصد تحقيق الربح، وبالنسبة للأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، فتختلف القوانين في ذلك، وقد اعتمد القانون التجاري اليمني الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية أعمالاً تجارية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، ولا يشترط أن تقع على وجه المضاربة وبقصد تحقيق الربح ، وهذه الأعمال هي:

1) إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
2) العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
3) الإقراض والاستقراض البحري.
4) النقل والإرساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.
5) التأمين البحري بأنواعه المختلفة.

وبهذا فإن القانون اليمني يعتبر جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية أعمالاً تجارية بشكل قطعي بصرف النظر عن صفة القائمين عليها. والأعمال المذكورة هي على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن إضافة أعمال أخرى إليها تكون مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها.

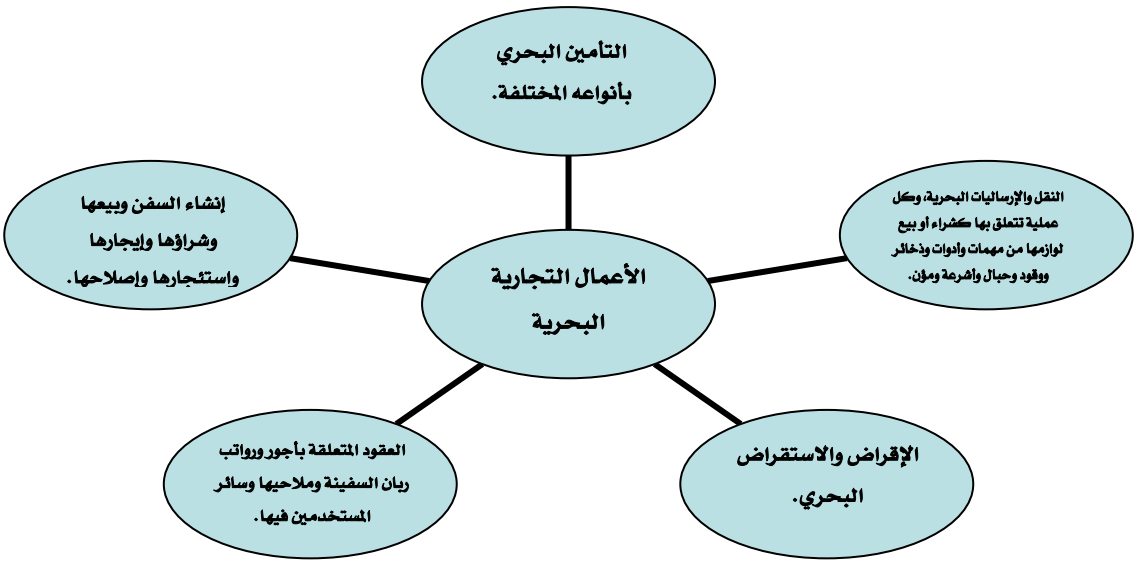

شكل رقم (2 -6) الأعمال التجارية البحرية

3-2-3-3 الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية:

عزيزي الدارس، اعتبر القانون التجاري اليمني الأعمال المتعلقة بالاستثمار الجوي أسوة بالاستثمار البحري أعمالاً تجارية مطلقة، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، وسواء تمت من خلال مشروع منظم أو بواسطة فرد، وسواء كانت مزاولتها على وجه الاستمرار أو لمرة واحدة، وهذه الأعمال هي:

1-إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها و إصلاحها.

2-العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.

3-الإقراض والاستقراض.

4-النقل والإرساليات الجوية، و كل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.

5-التأمين الجوي بأنواعه المختلفة.

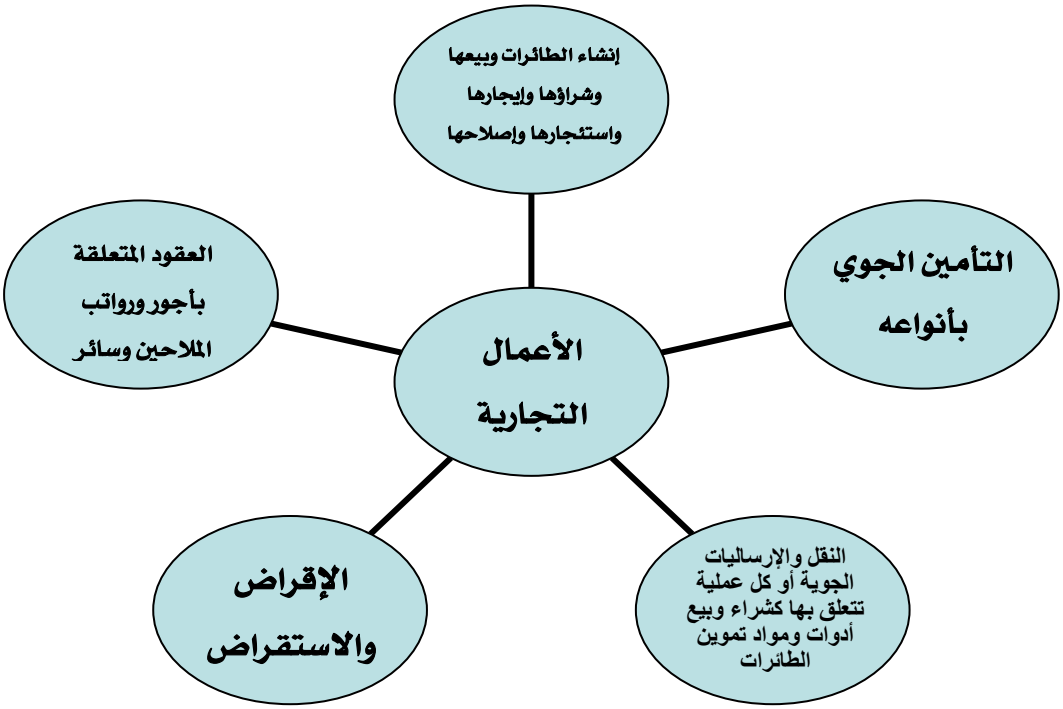

شكل رقم (2 -7) الأعمال التجارية الجوية

أسئلة التقويم الذاتي

1-ما هي شروط البيع ليوصف بأنه عمل تجاري؟

2-حدد المقصود بالمصطلحات الآتية:

الكمبيالة- السند لأمر –الشيك.

3-متى توصف أعمال الطباعة والنشر والصحافة ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب بأنها أعمال تجارية ؟

4-عدد الأعمال التجارية المتعلقة بالملاحة الجوية.

؟

4-الخلاصة :

عزيزي الدارس، هذه الوحدة خصصت لأهم مبادئ القانون التجاري ،حيث تعرفنا على مفهوم القانون التجاري ،الذي يعرف بأنه ذلك الفرع من القانون الخاص،الذي يحكم نشاط طائفة معينة من الأشخاص (أفراداً كانوا أم شركات) ،وينظم طائفة معينه من المعاملات هي الأعمال التجارية ،وتم التعرف على مميزات القانون التجاري والتي من أبرزها السرعة ، والائتمان كذلك تم التعرف على أساس تحديد فكرة العمل التجاري الذي تتناوله النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية،وبيان موقف القانون التجاري اليمني الذي اعتمد على النظرية الموضوعية .

ثم تعرضنا في هذه الوحدة لأهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

أيضاً تم بيان أنواع الأعمال التجارية، التي تتنوع إلى أعمال تجارية أصلية حددها القانون في المواد (9/8) من القانون التجاري اليمني،وأعمال تجارية مطلقة بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته،وقد حددها القانون في المواد (10،12)من القانون التجاري اليمني التي تشمل الأعمال التجارية البرية والبحرية والجوية.

5- إجابات التدريبات:

تدريب رقم (1):

عرف القانون التجاري .

الإجابة:

هو ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يحكم نشاط طائفة معينة من الأشخاص (أفراداً كانوا أو شركات)، وينظم طائفة معينة من المعاملات هي الأعمال التجارية.

تدريب رقم (2):

ما هو موقف القانون التجاري اليمني من النظرية التي تحدد الأعمال التجارية ؟

الإجابة:

أخذ القانون التجاري اليمني بالنظرية الموضوعية لتطبيق أحكام القانون التجاري حيث نصت المادة (8) من القانون التجاري على أن:" الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر"، وحدد الأعمال التي تُعد بوجه خاص أعمالاً تجارية (م9) والمتعلقة بالشراء والبيع والاستئجار والتوريد بقصد الربح، ولم يكتف بذلك بل أورد في (م10، 11، 12) تعداداً للأعمال التي تعتبر تجارية ولو لم يهدف القائم بها إلى تحقيق الربح.

6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية :

عزيزي الدارس، في الوحدة الدراسية التالية – بمشيئة الله تعالى – سوف ندرس اكتساب الشخص صفة التاجر، والشروط اللازم توفرها في الشخص (طبيعياً كان أم معنوياً) لاكتساب هذه الصفة، والآثار والالتزامات المترتبة على ذلك، وكذلك المتجر وتعريفه وعناصره المادية والمعنوية التي نص عليها القانون.

الوحدة الثالثة

التاجر المتجر

محتويات الوحدة

الموضـــــــوع	الصفحة
1. المقدمة:	**72**
1-1 تمهيد:	72
1-2 أهداف الوحدة	72
1-3 أقسام الوحدة	72
1-4 القراءات المساعدة	72
2. التاجر	**73**
2- 1 أهمية التمييز بين التاجر وغير التاجر	73
2- 2 تعريف التاجر	74
2-3 شروط اكتساب صفة التاجر	74
2-4 التزامات التاجر	79
3. المتجر	**95**
3-1 تعريف المتجر	95
3-2 عناصر المتجر	95
3-3 التصرفات القانونية التي ترد على المتجر	101
4. الخلاصة	**102**
5. إجابة التدريبات	**103**
6. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**104**

1- المقدمة:

1 -1. تمهيد:

عزيزي الدارس، القانون التجاري هو: ذلك الفرع من القانون الذي يحكم نشاط طائفة معينة من الأشخاص (أفراداً كانوا أو شركات) وينظم طائفة معينة من المعاملات هي الأعمال التجارية.

وهذا يعني أن القانون التجاري يحدد الأحكام المتعلقة بالتاجر من حيث الشروط الواجب توافرها والآثار والالتزامات المترتبة عليها.

1 -2. أهداف الوحدة :

يتوقع منك عزيزي الدارس، بعد دراسة هذه الوحدة الآتي:

1- تحديد المقصود بالتاجر وبيان الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة التاجر.

2- التعرف على الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر.

3- تحديد المقصود بالمتجر.

4- التعرف على العناصر المادية والمعنوية المكونة للمتجر.

1 -3. أقسام الوحدة:

تم تقسيم هذه الوحدة عزيزي الدارس بما يحقق أهدافها العلمية، حيث تم تخصيص القسم الأول لبيان المقصود بالتاجر وشروط اكتساب الشخص صفة التاجر والالتزامات المترتبة على اكتساب هذه الصفة، وفي القسم الثاني بيان المقصود بالمتجر وتحديد عناصره المادية والمعنوية.

1 -4. القراءات المساعدة:

عزيزي الدارس، لمزيد من الاستفادة من موضوعات هذه الوحدة ننصحك بالرجوع إلى الآتي:

- **عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الباب الأول (ص 48- 166).**
- **محمد عبد القادر الحاج: شرح القانون التجاري اليمني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الفصل الثاني من الباب التمهيدي (ص 25- 45).**
- **عليان الشريف ومصطفى سلمان رشاد العصار: القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم) دار المسيرة، الطبعة الأولى 2000م الوحدة الأولى (ص11 – 22).**

2-التاجر:

عزيزي الدارس، بعد أن درسنا نطاق القانون التجاري والأعمال التجارية التي ينطبق عليها هذا القانون، ننتقل إلى دراسة الأشخاص الذين ينطبق على نشاطهم هذا القانون،وقد رأينا أن القانون التجاري يعتد أساساً بالأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة القائمين بها تجاراً كانوا أم غير تجار، ومع اعتداد القانون بالصبغة المادية لتحديد نطاق القانون التجاري إلا أنه لم يغفل النظرية الشخصية تماماً ولم يتجاهل وجود طائفة من الناس هم التجار، ومع ذلك لم يشأ أن يجعل الجانب الشخصي مستقلاً عن الجانب الموضوعي، وإنما ربط اعترافه بهذه الطائفة وما تتمتع به من مركز قانوني خاص بضرورة احترافها القيام بالأعمال التجارية.

2 -1 -أهمية التمييز بين التاجر وغير التاجر:

للتفريق بين التاجر وغير التاجر أهمية قانونية، فالتاجر يخضع لنظام قانوني لا يخضع له غيره من الأشخاص، هذا النظام القانوني الذي يخضع له التاجر يفرض عليه بعض الواجبات ويمنحه بعض المزايا، وأهم هذه الواجبات والمزايا هي:

أ- يخضع التاجر لنظام الإفلاس، فيشهر إفلاسه إن توقف عن دفع ديونه التجارية، أما غير التاجر فلا يجوز إشهار إفلاسه إن توقف عن دفع ديونه، وإنما يخضع لنظم أخرى للتنفيذ على أمواله تختلف طبيعتها وأهدافها عن نظام الإفلاس، كما يستفيد التاجر من نظام الصلح الواقي من الإفلاس ، أما غير التاجر فلا يستفيد من هذا النظام.

ب- يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، واتخاذ عنوان تجاري يزاول بمقتضاه أعماله التجارية، والامتناع عن المنافسة غير المشروعة، أما غير التاجر فلا تفرض عليه هذه الواجبات.

ج- لمباشرة التجارة قواعد خاصة تتعلق بالأهلية، وهي تختلف في بعض التشريعات عن أحكام الأهلية المدنية.

د- يخضع التاجر في بعض التشريعات لضرائب خاصة هي ضرائب الأرباح التجارية والصناعية.

هـ- للتاجر بعض الحقوق مقصورة عليه كحق الانتساب للغرف التجارية، وحق الترشيح لعضوية مجالس إدارتها وحق الانتخاب فيها.

و- تخضع الشركات التجارية لأوضاع وإجراءات خاصة لا تُلزم بها الشركات المدنية، كإجراءات التأسيس والشهر كما سيأتي عند دراسة الشركات التجارية.

ز- يفترض في عقود التاجر والتزاماته أنها تتعلق بمهنته التجارية، بمعنى أن قرينة التجارية لا تفترض من غير التاجر.

> الاعتياد: وهو أن يخصص الشخص جزءاً واضحاً من وقته لممارسة الأعمال التجارية وبصورة منتظمة، أما القيام بالأعمال التجارية بصورة متقطعة فإنها لا تكسب صفة التاجر إلا أنه يطبق على العمل التجاري قانون التجارة.

2 -2 تعريف التاجر:

عرف القانون التجاري اليمني التاجر بأنه: "كل من أشتغل باسمه في معاملات تجارية، وهو حائز للأهلية الواجبة (الأهلية التجارية)، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية" (م 18 تجاري).

ومن نص المادة المذكورة يتضح أن القانون عرف التاجر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وبيّن الشروط الواجب توافرها في التاجر.

2 -3. شروط اكتساب صفة التاجر:

حدد القانون التجاري الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة التاجر، وهي:

أ- الاشتغال بالعمل التجاري.

ب- احتراف العمل التجاري.

ج- ممارسة الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

د-التمتع بالأهلية اللازمة لاحتراف العمل التجاري" (م18تجاري).

وبيان هذه الشروط في الآتي:

أ-الاشتغال بالعمل التجاري:

عزيزي الدارس، يقصد بالأعمال التجارية في هذا الخصوص الأعمال التي سبق تناولها بالشرح (الأعمال التجارية)، وهي الأعمال التجارية الأصلية والأعمال التجارية المطلقة، وهي الأعمال المنصوص عليها في المواد (8-12) من القانون التجاري، وإن كان الاشتغال بالأعمال التجارية يكسب الشخص صفة التاجر فإنه يجب أن تكون هذه الأعمال مشروعة وهو الراجح عند فقهاء القانون التجاري، حيث أن من يعمل في تجاره المخدرات أو يقوم بأعمال مخالفة للنظام العام والآداب العامة مثل فتح محلات القمار أو الدعارة لا يكتسب صفة التاجر، وليس له حق التمتع بالمزايا التي تخولها له هذه الصفة، وهو ما يؤيده النص الوارد في قانون الشركات التجارية اليمني بأنه: "يجب أن يكون غرض الشركة التجارية عملاً تجارياً مشروعاً ولا يكون مخالفاً للنظام العام أو القوانين النافذة أو ضاراً بالاقتصاد الوطني"(م8شركات تجارية).

ب-احتراف العمل التجاري:

عزيزي الدارس، يعتبر الشخص محترفاً لمهنة معينة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها، أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر، وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري.

وفي هذا ينص القانون التجاري على أنه "لا يُعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارية حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة" (م 20 تجاري).

ويلاحظ أن الحرفة تستلزم الاعتياد، ولكن اعتياد القيام بالأعمال التجارية لا يستلزم بالضرورة إسباغ الصفة التجارية على من اعتاد القيام بها، وإنما يجب لإسباغ هذه الصفة أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفته التي يتعيش ويرتزق منها، ومن هذا يتضح أن عناصر الاحتراف هي: الاعتياد والارتزاق.

ونلاحظ أنه لا يشترط ممارسة الأعمال التجارية بشكل مطلق، وإنما يجوز للشخص أن يمارس الأعمال التجارية إلى جانب الأعمال المدنية ويكتسب صفة التاجر، مثال ذلك المزارع الذي يقوم بشراء محاصيل غيره بشكل مستمر وثابت في كل المواسم بقصد بيعها وتحقيق الربح فإنه يكتسب صفة التاجر إلى جانب صفته مزارعاً.

- **الأشخاص المحظورون من مزاولة التجارة:**

عزيزي الدارس، لا يحول دون توافر الاحتراف واكتساب صفة التاجر أن يكون الشخص محظوراً عليه بموجب قوانين وأنظمة خاصة مزاولة التجارة، كالموظف العام وأصحاب المهن الحرة، وذلك أن مخالفته لهذا الحظر لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية تقع تحت طائلة الجزاء الإداري، وهذا ما نص عليه القانون بأنه: ".... وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين وأنظمة خاصة عُد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون"(م 19 تجاري)، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء التجاري الحديث، ومتى اكتسب الشخص المحظور عليه الاتجار صفة التاجر التزم بالالتزامات المهنية المفروضة

ج-ممارسة الشخص للعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص:

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريقة الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص، وهذا الشرط مستقر لدى الفقه والقضاء التجاري الحديث.

وممارسة التاجر أعماله التجارية باسمه ولحسابه لأن التجارة مؤسسة على الائتمان الذي هو عنصر شخصي بطبيعته يتحمله شخص القائم بالتصرف.

ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية باسم ولحساب الشخص أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه التصرفات، ويتحمل نتائجها، فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر، فالاستقلال شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفة التاجر.

وبناءً على ذلك إذا باشر شخص التجارة باسم تاجر ما ولحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجراً، كما هو الحال بالنسبة لطائفة الأشخاص التي تساعد التجار والشركات التجارية في مباشرة أعمالهم التجارية.

الارتزاق: وهو أن يكون العمل التجاري الذي يقوم به الشخص مصدر رزق له إن لم يكن مصدر رزقه الوحيد.

- ممارسة التجارة بصورة مستترة:

قد يلجأ المحظور عليهم الاتجار أو المدين الذي يخشى أن يكشف عن ثروته إلى مباشرة التجارة واحتراف القيام بها بصورة مستترة، وذلك باستعمال اسم مستعار أو الاختفاء وراء شخص آخر يظهر أمام الغير أنه التاجر الحقيقي بينما هو يعمل لحساب الشخص المستتر.

وقد ثار التساؤل في هذه الحالة عن من يكتسب صفة التاجر منهما، هل يكتسبها الشخص الظاهر لأنه القائم فعلاً بالعمل التجاري ويتعاقد مع الغير باسمه؟ أم يكتسبها الشخص المستتر الذي وظف أمواله في التجارة ويتحمل وحده مخاطرها؟ أم يكتسب كلاهما صفة التاجر؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك والرأي الراجح هو أن صفة التاجر يكتسبها الشخص المستتر والشخص الظاهر على السواء، فالأول هو التاجر الحقيقي، والثاني ظهر بمظهر التاجر فاقتضى حماية الوضع الظاهر اكتسابه صفة التاجر تدعيماً للثقة المشروعة التي أولاها المتعاملون على هذا الوضع.

وهو ما أخذ به القانون التجاري اليمني بقوله: "وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر" (م 19 تجاري).

د-الأهلية التجارية:

الأهلية التجارية: هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة التجارة.

لا بد أن تتوفر في الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية ويتخذها حرفة له الأهلية التجارية، وهي بلوغه الثامنة عشر سنه، حيث اشترط القانون التجاري اليمني أهلية خاصة لمباشرة النشاط التجاري وما يتصل به من تصرفات أو التزامات، فنص على أنه: "كل يمني بلغ الثامنة عشرة ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة" (م 23 تجاري).

ويلاحظ هنا أن الأهلية التجارية تشترط بلوغ الشخص ثمانية عشرة عاماً، أما الأهلية المدنية فهي ببلوغ الشخص الخامسة عشرة عاماً، وفي هذا زيادة على شرط البلوغ في الأهلية المدنية بثلاث سنوات.

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية أداء وأهلية وجوب، وتعرف أهلية الوجوب بأنها: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق الشرعية له أو عليه منذ ولادته، ولكنه لا يملك القدرة على التصرف بها.

وتعرف أهلية الأداء بأنها: قدرة الشخص على مباشرة التصرف بحقوقه المكتسبة (م 49 مدني).

تدريب (1)

-لماذا حدد القانون التجاري سن الأهلية التجارية بثمانية عشرة عاماً أي بزيادة ثلاث سنوات عن الأهلية المدنية؟

عزيزي الدارس، هناك سؤال يثار في هذا المجال عن الشخص كامل الأهلية المدنية (15سنة) ولكنه لم يبلغ بعد الأهلية التجارية (18سنة)، فهل يجوز له ممارسة العمل التجاري؟ وهل يكتسب صفة التاجر؟.

ينص القانون التجاري على أنه: "إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء، فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويُقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر" (م 24 تجاري)، ويمكن أن نستنتج من هذا النص الآتي:

1- إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي فللمحكمة السلطة التقديرية في تحري مصلحة القاصر والأذن له بالاستمرار في النشاط التجاري بواسطة نائب تعينه المحكمة، أو تصفية ماله إذا كان الاستمرار يعود عليه بالضرر.

2- إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة القائمة للقاصر، فإنه يجب عليها أن تعين له نائباً بسلطات عامة أو مقيدة ينوب عن القاصر في إدارة أمواله، ويشترط في هذه الحالة قيد وثيقة تعيين النائب في السجل التجاري ونشرها في صحيفة السجل.

3- يتعرض القاصر إذا أفلس لشهر الإفلاس إذا توقف النائب عن الوفاء بديون المشروع التجاري حالة الأداء، غير أن أثر حكم الإفلاس ينحصر على مال القاصر المستغل في النشاط التجاري ولا تمتد إلى أمواله الأخرى، ولا يكون لحكم الإفلاس أي أثر على شخصه.

لا تختلف أهلية المرأة عن أهلية الرجل في القانون التجاري اليمني الذي أخذ بمبدأ عدم التمييز في الأهلية بينهما وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

2 -4. التزامات التاجر:

عزيزي الدارس، متى اكتسب الشخص طبيعياً كان أم معنوياً صفة التاجر، يفرض عليه القانون عدداً من الالتزامات هي:

1- الالتزام بمسك دفاتر تجارية منتظمة.

2- القيد في السجل التجاري.

3- الالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة.

4- الالتزام بدفع ضرائب الأرباح التجارية والصناعية.

وقصد القانون من وراء هذه الالتزامات تنظيم أعمال التاجر وتسجيل معاملاته اليومية حتى يقف على حالته المالية أولاً بأول، كما قصد أن تكون أعمال التاجر مشهرة، بحيث يمكن للغير الإطلاع على الموقف المالي للتاجر وما يطرأ عليه من تعديلات، ويلاحظ أن هذه الالتزامات يخضع لها التاجر سواءٌ كان فرداً أو شركة تجارية، وسواءٌ أكان تاجراً وطنياً أم أجنبياً، وبيان هذه الالتزامات في الآتي :

2-4-1 الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

2-4-1-1. أهمية الدفاتر التجارية:

عزيزي الدارس، تظهر أهمية الدفاتر التجارية في العناية التي اختصها القانون اليمني، حيث نظمها في المواد (30-41 تجاري)، وبين فيها أحكام مسك الدفاتر التجارية من حيث: أنواعها، وحفظها، وشكلها، والجزاء المترتب على عدم مسكها، وحجيتها في الإثبات، وتنبع تلك الأهمية من الوظائف الجليلة التي تؤديها الدفاتر التجارية، والتي تتمثل في الآتي:

أ- يستطيع التاجر التعرف على وضعه المالي، أي معرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات كي يستطيع على ضوئها توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويجنبه المفاجآت.

ب-تصلح الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات أمام القضاء، وسواءٌ كان الإثبات لصالح التاجر ذاته أو للغير، وذلك لأن القانون ألزم التاجر بأن يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام في دفاتر حتى يمكن الإفادة في الإثبات من واقع هذه الدفاتر.

ج-تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة قانونية تمكن التاجر من طلب الصلح الواقي من الإفلاس في حالة الإفلاس، وإثبات حسن نيته بدلاً من تصفية نشاطه التجاري كلية.

د- إذا حكم بشهر إفلاس التاجر ولم يكن ممسكاً دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي، فإنه يتعرض لعقوبة الإفلاس بالتقصير، وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (م 813 تجاري).

هـ- كما تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة سنداً له أهميته بالنسبة لسنديك التفليسة في حالة إفلاس التاجر حتى يتمكن من أداء مهمته خير أداء.

و- تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة مرجعاً أميناً في تقدير الضرائب الحقيقية للتاجر بدلاً من التقدير الجزاف.

2-1-4-2. الملتزم بمسك الدفاتر التجارية:

الأصل أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل تاجر، فرداً كان أم شركة، وطنياً أم أجنبياً، متعلماً أم غير متعلم، إذ عليه في هذه الحالة أن يستعين بمن يقوم بتنظيمها وتدوين عملياته فيها، ولكن القانون استثنى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية فئتين من صغار التجار هم:

أ- الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة، ويعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة (م 22 تجاري).

ب- التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال (م 31 تجاري).

2-1-4-3. أنواع الدفاتر التجارية:

عزيزي الدارس، أوجب القانون على التاجر أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين:

1- دفتر اليومية الأصلي.

2- دفتر الجرد. (م 31 تجاري).

وهناك دفاتر اختيارية يجوز للتاجر مسكها إذا كان نشاطه يستلزمها (م 30 تجاري).

وبيان هذه الدفاتر في الآتي:

أولاً: الدفاتر التجارية الإلزامية:

هذه الدفاتر هي: دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، بالإضافة إلى المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالأعمال التجارية للتاجر.

أ-دفتر اليومية الأصلي:

وهو يعكس الصورة الحقيقية لنشاط التاجر اليومي، حيث تسجل فيه جميع المعاملات التجارية والمالية اليومية للتاجر، وكذلك المسحوبات الشخصية، وقد نص القانون التجاري على أن تقيد في دفتر اليومية الأصلي العمليات الآتية:

1- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، فيسجل عمليات البيع والشراء والعمليات التجارية المتعلقة بتجارته من قروض وما يقبضه وما يدفعه للغير من أموال.

2- المصروفات الشخصية التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته، على أن يتم هذا القيد يومياً لكي يعرف التاجر دخله ومصروفاته وربحه من خسارته يومياً (م 32 تجاري)، ويعرف ما إذا كان مبذراً ، لأن القانون يعتبره مفلساً بالتقصير متى صدر حكم بشهر إفلاسه إذا أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو المنزلية (م 1/813 تجاري).

ب-دفتر الجرد:

"تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها، إذا كانت تفاصيلها واردة في دفتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور. كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر" (م 33 تجاري).

- **محتويات دفتر الجرد:**

عزيزي الدارس، يحتوي دفتر الجرد على نوعين من الجرد هما:

-جرد البضائع الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية.

-قيد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة.

ثانياً:الدفاتر التجارية الاختيارية:

يمسك التاجر أحياناً دفاتر اختيارية، بالإضافة إلى دفتري اليومية والجرد ، وما تستلزمه طبيعة تجارته من دفاتر خاصة، بقصد تنظيم حساباته وإمعاناً في دقتها، ومن أمثلة هذه الدفاتر:

1) دفتر الأستاذ الذي يتطلب طريقة فنية خاصة للقيد به، حيث ترحل إليه جميع العمليات المدونة في الدفاتر الأخرى.

2) دفتر المخزن (المستودع) الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع للمخزن.

الجرد: هو عبارة عن حصر البضائع الموجودة لدى التاجر في نهاية سنته المالية التي يحددها بحسب سير عمله أو نشاطه التجاري، ويدون التاجر تفاصيل هذه البضائع في دفتر الجرد، وإذا كان التاجر قد دون تفاصيل هذه البضائع في دفاتر أو قوائم أخرى مستقلة فإنه يكتفي في هذه الحالة بإثبات بيان إجمالي عنها وتُعد هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد السنوي.

3) دفتر الخزانة (الصندوق) وهو يوضح المبالغ التي تدخل الخزانة والتي تخرج منها.

4) دفتر الأوراق التجارية، وتقيد به مواعيد استحقاق الأوراق التجارية، سواءً المسحوبة عليه أو لصالحة، حتى يرتب أموره فيما له أو عليه، فيسدد ما عليه، ويستوفي ما له.

5) دفتر المشتريات والمبيعات، وتسجل فيه حركة المشتريات من البضائع اللازمة للعملية التجارية، وكذا حركة المبيعات وهو يرتبط بدفتر المخزن.

ثالثاً: الدفاتر التجارية الإلكترونية:

عزيزي الدارس، صاحب التطور في التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال ظهور الحاجة إلى استخدامها في العمليات التجارية بشكل عام والعمليات المالية والمصرفية بشكل خاص، وذلك عبر الحاسوب الآلي والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وظهور نوع جديد من التجارة تسمى التجارة الإلكترونية التي تعتمد على المستندات الإلكترونية المتبادلة، ويتم قيدها في السجل الإلكتروني، ومواكبة لهذا التطور فقد صدر في الجمهورية اليمنية قانون بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية (رقم 40 لسنة 2006م).

تعتبر المعلومات المستقاة من النظم الإلكترونية الحديثة وأجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة التقنية الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجيتها.

ونص هذا القانون على أن: "تُعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ، وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجيتها" (م 9 قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية).

رابعاً: حفظ الدفاتر التجارية والمستندات وصور المراسلات التقليدية والإلكترونية:

نظراً لأهمية الدفاتر التجارية في حياة التاجر، فقد أوجب القانون التجاري "على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالهما، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات "(م 36 تجاري)، ويتم احتساب المدة للدفاتر التجارية من تاريخ إقفالها، وبالنسبة للمستندات والمراسلات من تاريخ إرسال أو تسلم هذه المستندات أو الخطابات والمراسلات.

وفيما يخص الدفاتر الإلكترونية فقد أوجب القانون "على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بصورة مصغرة (ميكرو فيلم أو أسطوانة ممغنطة)، أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً عن أصل الدفاتر

والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات (م 2/ 9 قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية).

فإذا انقضت مدة العشر سنوات بالنسبة لدفتري اليومية والجرد والصور الإلكترونية المصغرة، أو الخمس سنوات بالنسبة للمستندات وصور المراسلات، قامت قرينة على أن التاجر قد أعدم دفاتره ومستنداته ، وبالتالي لا يلزم بتقديمها إلى القضاء، إلا إذا أثبت خصمه أنه ما زال محتفظاً بدفاتره ومستنداته ففي هذه الحالة يجوز إلزام التاجر بتقديمها إلى القضاء.

والمدة المحددة قانوناً للاحتفاظ بالدفاتر والمستندات ليست مدة تقادم للحق الثابت فيها، بل للاستعانة بها في الإثبات، بحيث يقتصر أثر انقضائها على إنشاء قرينة بسيطة لمصلحة التاجر على إعدامه لدفاتره ومستنداته ـ كما تقدم ـ فإن أدعى التاجر أنه أعدم دفاتره قبل انقضاء هذه المدة جاز للقاضي أن يعتبر هذا الادعاء وامتناع التاجر عن إبراز دفاتره قرينة على صحة ما يدعيه خصمه، فيحكم لصالحه بعد حلفه اليمين المتممة (م 40 تجاري).

خامساً: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية:

لم ينص القانون التجاري اليمني صراحة على الجزاء الذي يتعرض له التاجر فرداً كان أو شركة لعدم إمساك الدفاتر التجارية، غير أنه توجد نصوص متناثرة يمكن منها استخلاص الجزاء الواجب تطبيقه على التاجر في حالة عدم أمساكه الدفاتر التجارية أو وجودها ولكنها غير منتظمة، وهذه النصوص هي:

1- يجب على التاجر الذي اضطربت أحواله التجارية فتعرض لشهر الإفلاس أن يرفق بطلبه الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس الدفاتر التجارية الرئيسية، أي دفتر اليومية الأصل ودفتر الجرد ويعني عدم وجود الدفاتر التجارية حرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس (م 765 تجاري).

2- يعتبر التاجر مفلساً بالتقصير إذا لم يكن ممسكاً للدفاتر التجارية المقررة قانوناً، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (م 813 تجاري).

3- يحرم التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية المنتظمة من قرائن الإثبات الميسورة ضد خصمه التاجر (م 38 تجاري)، وبالتالي عليه اتباع القواعد العامة للإثبات على الرغم من صعوبتها.

4- يتعرض التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية المنتظمة إلى التقدير الجزافي لضرائب الأرباح التجارية والصناعية، بعكس الحالة التي يوجد فيها مع التاجر دفاتر تجارية منتظمة تبين مركزه المالي، ويتم بموجبها تحديد الضريبة الحقيقية المستحقة عليه.

5-إذا أخفى التاجر دفاتره التجارية أو أتلفها قبل المدة المحددة أو أحدث فيها خدوشاً تُنبئ عن سوء نيته فإنه يتعرض لعقوبة الإفلاس بالتدليس وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات (م 811 تجاري).

6-الجزاءات السابقة تسري على التاجر سواءً كان فرداً طبيعياً أو شركة تجارية (م 812 ، 814 تجاري)، حيث يعاقب مديرو الشركة المفلسة أو من يتولى تصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها بعد ثبوت وقوفها عن دفع ديونها التجارية حالة الأداء (م 812 تجاري)، ويعاقب المذكورون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على المركز المالي للشركة (م 814 تجاري).

سادساً: حجية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في الإثبات:

القواعد العامة في الإثبات تقضي بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه إذا كان مدعى عليه، ولا أن ينشئ لنفسه دليلاً على الغير إذا كان مدعياً، ولكن القانون خرج على حكم هذه القواعد بالنسبة للدفاتر التجارية استجابة لما يقتضيه النشاط التجاري من تنشيط الائتمان وتيسير الحصول عليه ودعمه وتبسيط الإجراءات لإبرام الأعمال التجارية وتنفيذها بالسرعة التي تلائم طبيعة التجارة، فأسبغ عليها حجية معينة في الإثبات، ذلك أن القانون ألزم التاجر بمسك دفاتر تجارية يدون فيها جميع عملياته، فمن المنطق أن يجعل لها أهمية خاصة في الإثبات، إذ عد البيانات المدونة منها قرائن للإثبات يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها.

وقد عدها القانون التجاري من طرق الإثبات (م 38-39 تجاري)، ونص القانون على أنه:"تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة..... وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة "(م 38 تجاري).

وما ينطبق على الدفاتر التقليدية من أحكام في الإثبات ينطبق أيضاً على الدفاتر التجارية الإلكترونية ، التي ورد فيها أنه: " وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات" (م9 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية).

ونص القانون على أنه: "يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار المترتبة على الوثائق والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات"(م 10 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية).

والبحث في حجية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية يقتضي التمييز بين حجيتها في الإثبات لمصلحة التاجر، وحجيتها في الإثبات ضد التاجر، وذلك كما يلي:

أ-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر:

ينص القانون التجاري على أنه: "تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها، وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة" (م 38 تجاري).

ويفهم من هذا النص أن التاجر يستطيع الاحتجاج بالقيود المحاسبية والبيانات المالية الواردة في دفاتر ه الإلزامية، وهي دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد قبل خصمه التاجر، وذلك إذا توافرت ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: يشترط أن تكون الواقعة المراد إثباتها تتصل بعمل تجاري، ذلك أن المعاملات المدنية يندر إدراجها في الدفاتر التجارية، وإذا أدرجها أحد التجار فقد لا يعمل ذلك غيره من أفراد طائفته.

الشرط الثاني: أن يكون النزاع بين تاجرين، يكون لكل منهما وسائله القانونية لدحض دعوى الآخر، وهذا الأمر يمكن المحكمة من مقارنة البيانات والقيود في دفاتر كلا التاجرين، والوقوف على وجه الحق في الدعوى.

الشرط الثالث: كما يشترط لتمام حجية دفاتر التاجر ضد خصمه التاجر، أن تكون الدفاتر المحتج بقيودها وبياناتها منتظمة، ومقتضى هذا الحكم عدم قبول الدفاتر غير المنتظمة كدليل لصالح صاحبها ضد خصمه التاجر، وذلك لعدم الاطمئنان إلى صدق بياناتها في هذه الحالة، بل قد تصبح هذه الدفاتر غير المنتظمة حجة على صاحبها إذا استند إليها الطرف الآخر في الدعوى (م 39 تجاري)، وفي مثل هذا الوضع يجوز تحليف الأخير اليمين المتممة لتأييد صحة ما يدعيه، شريطة تسليمه مقدماً بكل ما جاء بدفاتر خصمه التاجر (م 40 تجاري).

والجدير بالذكر أنه إذا رأت المحكمة في الدفاتر المنتظمة للمدعى عليه التاجر أو تقدم إليها الخصم بدليل آخر فيه ما يدحض دعوى المدعى التاجر، واطمأنت إلى صدقها، كان من حقها أن تأخذ به لنفي موضوع دعوى المدعى، حيث نص القانون على أنه: ".....وتسقط هذه الحجية - أي حجية صاحب الدفاتر – بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة" (م 38 تجاري).

ب-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر:

الأصل أن لا تكون الدفاتر التجارية دليلاً ضد أشخاص من غير فئة التجار (م 41 تجاري)، والأصل أنه لا يجوز للشخص أن يصنع لنفسه دليلاً سواءً كان تاجراً أو غير تاجر، وقد نص القانون التجاري على أن: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، على أن البيانات عمَّا أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة...."(م 41 تجاري).

ومن هذا النص يتضح أن دفاتر التجار تعتبر دليلاً غير قضائي يجيز للمحكمة الاستئناس بما جاء فيها إذا أطمأنت إليها، وذلك لإثبات حقوق التجار قبل خصومهم من غير التجار، وفي هذه الحالة يجب توجيه اليمين المتممة إلى أي طرف في الدعوى لتأييد ما يدعيه، وذلك في الدعاوي التي لا يجوز إثباتها بالبينة.

ج-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة غير التاجر ضد التاجر:

تُعد الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة أو غير منتظمة حجة على صاحبها التاجر (م 39 تجاري)، أي أنها دليل إثبات لصالح الغير ضد التاجر، كونها تُعد إقراراً كتابياً صادراً من التاجر بصرف النظر عن طبيعة العملية التجارية أو صفتها، وينص القانون التجاري على أنه: "..... وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه "(م41 تجاري)، وتعتبر هذه الدفاتر التجارية إقراراً، والإقرار لا يتجزأ بل يؤخذ جملة، أو لا يؤخذ جملة.

الجدير بالذكر أن الدفاتر التجارية منتظمة أو غير منتظمة، ليست لها حجية مطلقة في الإثبات تجبر المحاكم على الوقوف عند البيانات الواردة فيها، بل للقاضي طرحها جانباً وإلزام الخصوم بتقديم أدلة أخرى إذا لم يطمئن إلى نزاهتها.

تدريب (2)

ما هي الدفاتر التجارية الإلزامية وما مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات؟

2-4-2. القيد في السجل التجاري:

عزيزي الدارس، مع تطور التجارة وظهور طائفة التجار (أفراد وشركات)، وأموالهم التجارية ذات الطبيعة الخاصة (المحل التجاري وعناصره)، إلى جانب المهن الأخرى وإلى جانب الأموال العقارية والمنقولات المادية، استلزم كل ذلك وجود قواعد خاصة تنظم هذه الأعمال والأموال وهي تلك التي تعرف بقواعد الإشهار والتوثيق ليحقق الاستقرار للمعاملات التجارية وتدعيماً للائتمان، وهو ما يعرف بنظام السجل التجاري وهو يقابل إلى حد كبير السجل العقاري.

يثبت في السجل التجاري أسماء التجار والصناع وكافة بياناتهم، وكافة التصرفات القانونية التي تلحق التاجر أو الشركات التجارية.

2-4-2-1. تعريف السجل التجاري:

عزيزي الدارس، يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع، وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات. ويثبت في السجل المذكور كافة التصرفات القانونية التي تلحق التاجر أو الشركات التجارية من بيع أو رهن أو تصفية أو استبدال إداراتها أو تعديل نظامها أو تغيير شكلها القانوني.

2-4-2-2. أهداف السجل التجاري ووظائفه:

تظهر أهمية السجل التجاري في الحياة الاقتصادية بتحقيق العديد من الأهداف، وهذه الأهداف عبر عنها قانون السجل التجاري اليمني بقوله: "يهدف قانون السجل التجاري لتحقيق ما يلي:

1- إعلان وإشهار الصفة القانونية للشخصية التجارية وتحديد الذمة المالية.

2- تنظيم الآثار القانونية الكاملة للبيانات والمعلومات التي تدون في السجل التجاري، واعتبار كل ما يدون فيه حجة على الكافة تضمن انحصار الحق في ملكية المدرجات فيه لمن سجلها أولاً.

3- تلقي البيانات والمعلومات التجارية والصناعية التي يتقدم بها التجار لتثبيتها في السجل بغية الاستفادة منها إحصائياً عند وضع الخطط الاقتصادية للدولة.

4- تمكين كل من يرغب في الحصول على البيانات والمعلومات التي يطلب استخراجها من السجل باعتبار السجل وسيلة إشهار استعلامية للخدمة في الشؤون الاقتصادية للدولة" (م 2 من قانون السجل التجاري رقم 31 لسنة 1997م).

ومن النص السابق يتضح أن للسجل التجاري وظائف عملية مهمة هي:

- **وظيفة إحصائية:** وهي حصر عدد المشروعات الاقتصادية وأنواعها، يعين الدولة على وضع خططها الاقتصادية والتنموية وفقاً لاحتياجات البلاد، ويمكن من معرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائمة نوعاً وكماً، ليتم تحديد وتشجيع الاستثمار في المجالات المختلفة.
- **وظيفة قانونية:** تتمثل في إشهار أهم البيانات التجارية وما يترتب على هذا الإشهار من حجية وآثار قانونية كاكتساب الشخص صفة التاجر، واكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وحماية الملكية التجارية والصناعية والفكرية.

2-4-2-3-الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري:

عزيزي الدارس، يوجب قانون السجل التجاري على التاجر الفرد وعلى مدراء الشركات والمؤسسات في الجمهورية اليمنية، وعلى الممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة والجمعيات التي تباشر نشاطاً تجارياً، والمسئولون عن إدارة فروع أو وكالات تجارية تابعة لشركات أجنبية وكل من يباشرون أنشطة تجارية أن يتقدموا بطلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ فتح المحل أو مزاولة النشاط التجاري (م 3 من قانون السجل التجاري)، وتتعدد طلبات التسجيل بحسب تعدد المحلات والفروع والوكالات التي تتبع التاجر أو الشركة (م 5 من قانون السجل التجاري).

ولا يحق مزاولة التجارة في محل تجاري ما لم يكن صاحبه مقيداً في السجل التجاري الواقع في دائرته (م 1/11 من قانون السجل التجاري).

2-4-2-4- المعفيون من التسجيل في السجل التجاري:

نص القانون التجاري على أنه:" يُعفى من التسجيل في السجل التجاري أصحاب الحرف البسيطة والتجارة الصغيرة المعتمدون على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة" (م 22 تجاري).

وأصحاب التجارة الصغيرة هم التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال نظراً لبساطة أعمالهم ورغبة في عدم إرهاقهم وتخفيفاً للعبء الملقى عليهم (م 31 تجاري).

كما نص قانون السجل التجاري على أنه:"يحق للوزير إعفاء صغار التجار الذين يحددهم من الخضوع لأحكام هذا القانون" (م 11 من قانون السجل التجاري).

2-4-2-5-إجراءات القيد في السجل التجاري وتجديده وشطبه:

فترة تقديم طلب القيد في السجل التجاري ستون يوماً من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو الفرع أو الوكالة أو الشركة، فإذا قدم الطلب بعد هذا الموعد كان مقبولاً إلا أن طالب القيد يتعرض للجزاء بسبب تأخره (م16من قانون السجل التجاري).

ويجب تقديم طلب القيد في الاستمارة الخاصة بطلبات القيد والمحتوية على أهم البيانات المتعلقة بشخص التاجر - فرداً كان أم شركة - وبنشاطه التجاري.

2-4-2-6. تعديل البيانات في السجل التجاري:

عزيزي الدارس، لكي يكون السجل التجاري صورة حقيقية لحالة التاجر أو الشركة التجارية فقد أوجب القانون على التجار. أفراداً أو شركات، وطنية أو أجنبية - إخطار مكتب السجل التجاري المختص بكل تغيير يطرأ على البيانات السابق تدوينها فيه أو إضافة أو تعديل، وذلك خلال فترة ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير، وأن يرفقوا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية (م 4 قانون السجل التجاري).

2-4-2-7 تجديد قيد التسجيل في السجل التجاري:

أوجب القانون على المقيدين في السجل التجاري تجديد القيد فيه سنوياً، ويجوز للتاجر أن يجدد قيده لأكثر من سنة، بحيث لا تتجاوز كل فترة تجديد عن عشر سنوات.

وأوجب القانون لاستكمال إجراءات تجديد القيد للتاجر أن يتقدم بطلب تجديد قيده في السجل التجاري قبل انتهاء فترة القيد أو التجديد السابقة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري (م 5 من التعديل الوارد بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 1999م بقانون السجل التجاري)

إذا تأخر التاجر عن تجديد قيده في السجل التجاري رغم انتهاء المدة السابقة فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة والمحددة بواقع 25٪ من رسوم التجديد، إذا قدم طلب التجديد خلال السنة الأولى التالية لانتهاء فترة القيد أو التجديد، أو بواقع 50٪ من رسوم التجديد إذا قدم الطلب خلال السنة الثانية لانتهاء فترة القيد أو التجديد (م 5 من قانون السجل التجاري).

تدريب (3)

- هل يفقد التاجر الصفة التجارية إذا لم يقم بتجديد قيده في السجل التجاري؟ ولماذا؟

2-4-2-8-شطب وإلغاء القيد في السجل التجاري:

عزيزي الدارس ، لكي يكون السجل التجاري مرآة صادقة للحياة الاقتصادية كان لا بدمن تحديثه وتجديده بصورة مستمرة، وذلك من خلال تجديد القيد، وشطب القيد فيه، حيث نص القانون على حالات شطب القيد في السجل التجاري بقوله: "على التاجر أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو أوصيائهم أو المصفين بحسب الأحوال أن يطلبوا كتابياً شطب القيد في السجل التجاري عند حدوث أي من الأحوال التالية:

أ-خلال ثلاثين يوماً من ترك التاجر تجارته نهائياً سواء باعتزال التجارة أو الهجرة أو نقل ملكية المحل إلى شخص آخر، ولأي سبب كان.

ب-خلال ستة أشهر من وفاة التاجر.

ج-خلال ستين يوماً من تصفية الشركة سواءً كانت التصفية بالاتفاق، أو بناءً على عقد الشركة، أو بحكم قضائي، أو بقرار من جهة الاختصاص، ويرفق بطلب شطب القيد صورة طلب القيد الأصلي، وصور طلبات التعديل إن حدث، والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية" (م 8 من قانون السجل التجاري).

كما نص القانون على أنه: "تقوم الإدارة المختصة بالشطب في حالة عدم التقدم بطلب تجديد القيد خلال المدة المحددة قانوناً لذلك" (م 5 المعدلة بالقرار الجمهوري رقم 14 لسنة 1999م بشأن تعديل قانون السجل التجاري).

ويتضح مما سبق أن شطب قيد المشروعات التجارية والصناعية في السجل التجاري مرهون بتحقق إحدى الحالات الآتية:

1-ترك التاجر للنشاط التجاري.

2-نقل ملكية المتجر إلى آخر.

3-وفاة التاجر، وفي هذه الحالة يمكن للورثة الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري، مع وجوب تعديل القيد بما يتفق والوضع القانوني الجديد.

4-تصفية المشروع التجاري (سواءً كانت تصفية اتفاقية أو بحكم المحكمة).

5-صدور حكم بشهر إفلاس التاجر.

6-صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة بتصفية نشاط التاجر أو سحب الامتياز الممنوح له لأي سبب كان.

7-عدم التقدم بطلب التجديد خلال الفترة المحددة قانوناً لذلك.

والأصل هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلب شطب القيد ـ كما سبق ـ فإذا لم يتقدم بذلك جاز لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد بعد استصدار قرار من المحكمة وأن يبلغ ذوي الشأن خلال أسبوعين من تأريخ هذا الإجراء (م 9 من قانون السجل التجاري).

2-4-2-9-التظلم من قرارات إدارة السجل التجاري بعدم القيد أو التجديد أو التغيير أو الشطب:

عزيزي الدارس ، إذا رفض المختصون في إدارة السجل التجاري قيد أحد التجار أو عدم تجديد القيد له أو لم يستجيبوا لطلباته بالتغيير أو الشطب من السجل، جاز له وفقاً لأحكام القانون التظلم كتابياً إلى الوزير ـ وزير التجارة ـ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب، ويكون قرار الوزير نهائياً غير قابل للطعن (م 14 من قانون السجل التجاري).

كان الأولى ـ كما نرى ـ أن تتاح الفرصة للتاجر بالطعن في قرار الوزير المختص برفض طلباته بالقيد أو التجديد أو التغيير أو الشطب لدى المحكمة المختصة. وذلك أسوة بما نص عليه قانون الشركات التجارية اليمني بقوله:" إذا رفض الوزير ـ وزير التجارية ـ تظلم صاحب العلاقة ـ من قرار رفض تسجيل الشركة ـ يحق له أن يطعن بقرار الوزير لدى الجهات القضائية المختصة"، وإذا صدر حكم المحكمة لصالح الطاعن فإن على إدارة السجل التجاري استكمال القيد والتسجيل (م 4/22 من قانون الشركات التجارية رقم 22 لسنة 1997م).

2-4-2-10-الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام قانون السجل التجاري:

فرض قانون السجل التجاري عقوبات مالية وجزائية على مخالفة أحكامه، وذلك على النحو الآتي:

أ-الجزاء المترتب على عدم القيد في السجل التجاري أو التعديلات التي تلحق المتجر:

نص القانون على أنه: "يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرته...." (م 11 من التعديل الوارد بقانون السجل التجاري رقم 31 لسنة 1997م).

كما نص على "عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال لمن خالف أحكام المواد (4-1/11، 2 من قانون السجل التجاري)، وبحكم يصدر من المحكمة بناءً على طلب إدارة السجل المختصة بإجراء القيد خلال مدة خمسة عشر يوماً، وإذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء القيد أثناء هذا الميعاد يتم إغلاق المحل" (م 16 من قانون السجل التجاري).

ويستفاد من النص السابق أن التجار الذين يباشرون الأنشطة التجارية قبيل قيد أنفسهم في السجل التجاري وكل من شطب فقرات أو أحدث إضافات أو أدخل تعديلات في بياناته المقيدة في السجل التجاري تطبق عليهم عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن عشرة آلاف ريال، ويجب أن يصدر بذلك حكم قضائي بناءً على طلب إدارة السجل التجاري.

ب-الجزاء المترتب على عدم تجديد القيد في السجل التجاري:

إذا تأخر التاجر عن تجديد قيده في السجل التجاري بعد إنتهاء المدة السابقة فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة المحددة بواقع 25٪ من رسوم التجديد، إذا قدم طلب التجديد خلال السنة الأولى التالية لانتهاء فترة القيد أو التجديد، أو بواقع 50٪ من رسوم التجديد إذا قدم الطلب خلال السنة الثانية لانتهاء فترة القيد أو التجديد (م 5 من قانون السجل التجاري).

ج-الجزاء المترتب على تقديم بيانات غير صحيحة للسجل التجاري:

فرض القانون عقوبة الحبس جزاءً لمخالفة أحكام السجل التجاري، حيث نص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال ـ حسبما تراه المحكمة ـ ضد كل من:

- قدم بيانات غير صحيحة متعلقة بطلب القيد والتأشير في السجل التجاري أو التجديد أو المحو، ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة بالتصحيح بعد تنفيذ العقوبة.
- ذكر على واجهة محله أو إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له، أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله" (م 17 من قانون السجل التجاري).

وهذا التشديد في العقوبة للحالات السابقة يتناسب مع طبيعة المخالفة وخطرها وما يترتب عليها.

2-4-3. التزام التاجر بعدم المنافسة غير المشروعة:

عزيزي الدارس، من الالتزامات التي أوجبها القانون على التجار لتنظيم أعمالهم التجارية الامتناع عن المنافسة غير المشروعة عند ممارسة العمل التجاري حرصاً على سلامة النشاط التجاري وشرف المهنة.

بما أن التجارة تعتمد على الثقة والائتمان لذلك يجب أن يكون التاجر شريفاً وأميناً وصادقاً وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي عمل يخالف الأصول والأعراف التجارية، والمنافسة الشريفة في الأعمال التجارية تؤدي إلى السعي لتقديم أفضل الخدمات، وأجود أصناف المنتجات وتخفيض الأسعار لاستقطاب العملاء، فالتاجر الذي يتمتع بالصدق والأمانة والنزاهة والتسامح يستطيع اجتذاب العملاء وزيادة مبيعاته، وبالتالي تحقيق أرباح تزيد عن الآخرين وليس لهم حق الاعتراض أو الاحتجاج على ذلك فإنه يدير أعماله بشكل يؤدي إلى زيادة الثقة به والتردد على محله التجاري.

عزيزي الدارس، تعتبر المنافسة أمراً لازماً في النشاط التجاري إذا كانت في إطارها الصحيح، أما إذا انحرفت عن ذلك الإطار أصبحت صراعاً بين التجار يحاول بعضهم القضاء على البعض الآخر بطرق غير مشروعة، وأساليب لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة.

فإذا لجأ تاجر ـ فرداً أو شركة ـ إلى هذه الأساليب التي تؤدي إلى الإضرار بغيره، فإن لهؤلاء الحق في إقامة الدعوى وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة المنافسة غير المشروعة.

وقد أوجب القانون على التجار الالتزام بقواعد الصدق في تعاملهم ومنع الغش في تصريف بضائعهم حيث نص على أنه " لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسئولاً عن التعويض" (م 64 تجاري).

ونص على أنه: "لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه ،وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض" (م 65 تجاري).

وعلي ذلك فكل تاجر يخالف قواعد المنافسة، أو يخرج عن أدبيات المهنة، أو يسعى إلى تعطيل مشروع منافس، يكون عرضة للمسئولية التقصيرية عن خطأه الموجب للتعويض.

ولذلك ينص القانون المدني اليمني على أنه: "من استعمل حقه استعمالاً يتنافى مع الشرع والعرف، فإنه يكون مسئولاً عمَّا يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالآخرين.

2-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة" (م 18 مدني).

2-4-4. الالتزام بدفع ضرائب الأرباح التجارية والصناعية:

عزيزي الدارس، إلى جانب الالتزامات الملقاة على عاتق التجار التي فرضها عليهم القانون، من مسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، وعدم المنافسة غير المشروعة، فإنه يتعين عليهم – إفراداً أو شركات تجارية ـ الالتزام بدفع ضرائب الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً كالتزام أوجبه القانون عليهم.

كما يتعين عليهم دفع زكاة أموالهم المقررة شرعاً.

أسئلة التقويم الذاتي

1) عرف التاجر ،وما هي شروط اكتساب الشخص هذه الصفة .
2) ماذا يقصد بالاحتراف في العمل التجاري ؟ وما هي عناصر الاحتراف ؟
3) ما هي الالتزامات التي أوجبها القانون على التاجر ؟
4) وضح جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية .
5) ماذا يقصد بالمنافسة غير المشروعة؟ وما هو الجزاء المترتب عليها ؟

3. المتجر:

عزيزي الدارس، يعتبر المتجر أو المحل التجاري - بالمعنى الواسع - الأداة الرئيسية المباشرة لتفعيل الآلية الرأسمالية للنشاط الاقتصادي الحر، وهو يشتمل على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بطبيعة النشاط التجاري، ويحمل هذا المتجر اسماً معيناً وعنواناً محدداً وشعاراً أو علامة تجارية مميزة يضعها التاجر - فرداً أو شركة تجارية - على منتجاته، ويمارس نشاطه بهدف كسب أكبر عدد من الزبائن من خلال المزاولة والتنظيم والاستمرار، وسوف ندرس تعريفه وعناصره والتصرفات الواردة عليه في الآتي:

3 -1 تعريف المتجر:

عرف القانون التجاري اليمني المتجر بما يلي: المتجر هو محل التاجر، والحقوق المتصلة بالمحل، ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال، وهي بوجه خاص البضائع ،والأثاث التجاري، والآلات الصناعية، وعنصر الاتصال بالعملاء، والاسم والعنوان التجاري، وحق تأجير المحل، والعلامات والأسماء والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع والتراخيص، والرسوم والنماذج الصناعية (م 42 تجاري).

المتجر: هو مجموعة العناصر المادية وغير المادية (المعنوية) التي يستعين بها التاجر في ممارسة نشاطه التجاري.

ولا يلزم توافر جميع العناصر في متجر معين، ولكن قد تتوافر بعض العناصر في متجر معين ولا تتوافر هذه العناصر في متجر آخر.

3 -2 عناصر المتجر:

عزيزي الدارس، يتكون المتجر من عناصر مادية مثل البضائع والأثاث والمعدات، وعناصر معنوية مثل الاتصال بالعملاء، والاسم والعنوان التجاري، وحق التأجير وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وسوف نتطرق إلى هذه العناصر في الآتي:

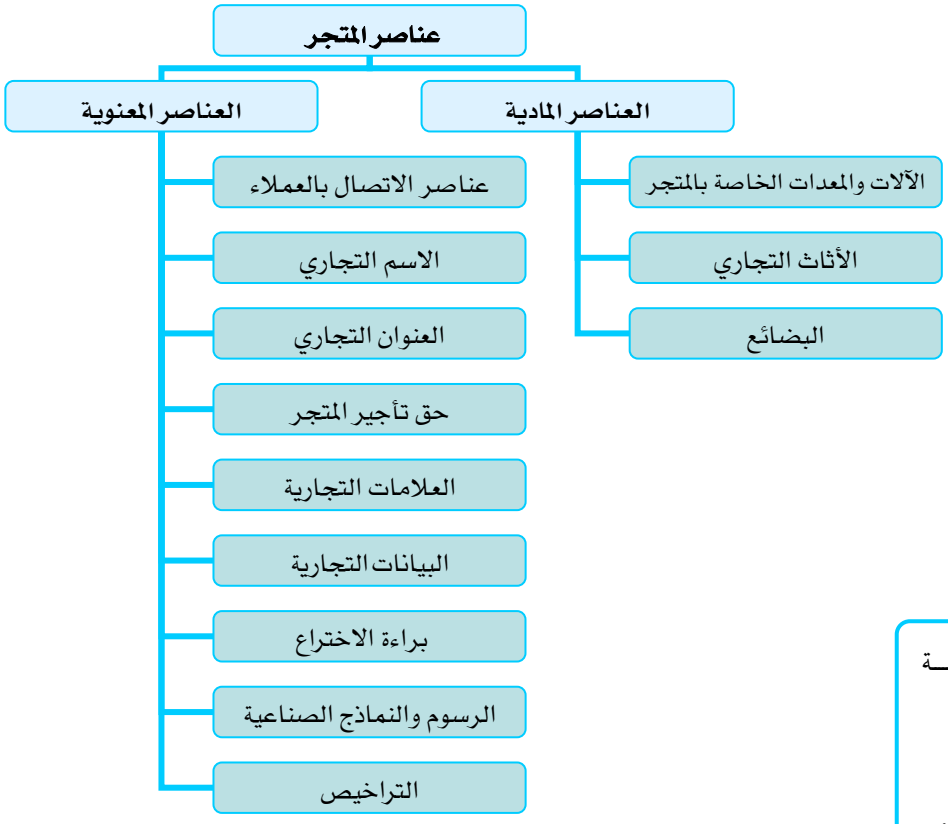

شكل رقم (3 -1) عناصر المتجر

العناصر المادية للمتجر هي:
1-البضائع .
2-الأثاث التجاري.
3-الآلات والمعدات الخاصة بالمتجر .

3-2-1 العناصر المادية للمتجر:

وهذه العناصر هي البضائع والأثاث التجاري والآلات والمعدات الصناعية وبيانها في التالي:

أ-البضائع:

يقصد بها السلع المنقولة المُعدة للبيع سواء كانت كاملة التصنيع أو نصف مصنعة، أو مواد أولية، في المتجر أو في المخازن، وتعتبر البضائع في بعض الأعمال التجارية عنصراً أساسياً كما في محلات بيع المواد الغذائية والملابس، وهي عنصر متغير قد يزداد في أوقات معينة وينخفض في أوقات أخرى، حيث يقوم المُتَّجر أو المُصَّنع بإحلال بضاعة جديدة محل البضاعة المباعة.

ب-الأثاث التجاري:

يشمل المحل التجاري تجهيزات المتجر من أثاث ومكاتب وآلات طباعة وآلات حاسبة وأجهزة كمبيوتر وتكييف وهاتف وفاكس، وغيرها مما يعتبر جزءاً من المتجر.

ج-الآلات والمعدات الخاصة بالمتجر:

ويقصد بها الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لممارسة النشاط التجاري مثل آلات ومعدات المصانع المستخدمة في التصنيع والإنتاج، ومثل وسائل النقل والمواصلات، وتعتبر جميع الوسائل المذكورة من العناصر المادية للمشروع التجاري أو الصناعي.

2-2-3 العناصر المعنوية للمتجر:

عزيزي الدارس، العناصر المعنوية للمتجر لها أهمية كبيرة قد تفوق أهمية العناصر المادية، وتختلف هذه العناصر من متجر لآخر بحسب طبيعة المحل التجاري أو نشاطه التجاري، وهذه العناصر هي: عنصر الاتصال بالعملاء، والاسم والعنوان التجاري، وحق تأجير المحل، والعلامات والأسماء التجارية، والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

أ-عنصر الاتصال بالعملاء:

العملاء أو الزبائن هم الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المتجر بسبب عوامل مختلفة، منها الثقة بصاحب المحل وجودة السلعة التي يقدمها، وموقع المتجر، وكذا التسهيلات التي يوفرها لعملائه.

وكلما ازداد عدد الزبائن زادت الأرباح واتسعت دائرة أعمال المتجر والتاجر، وهذا المكون – العملاء – من أهم العناصر المكونة للمتجر، وبدونه لا يتصور قيام العمل التجاري.

ب-الاسم التجاري:

وهو الاسم الذي يستخدمه التاجر ليميز محله عن غيره من المتاجر، وهي عبارة عن تسمية مبتكرة أو إشارة مميزة، وهذه التسمية تسبغ على المتجر صفة ذاتية مميزة له، وتشكل عنصراً من عناصر جذب العملاء.

ويختلف الاسم التجاري للشركة التجارية تبعاً لاختلاف الشكل القانوني لكل منها، فشركات التضامن أو التوصية البسيطة تتسمى باسم الشركاء المتضامنين أو ألقابهم أو باسم أحدهم أو لقبه مع إضافة عبارة (وشريكه أو وشركاه)، أما شركة المساهمة فالأصل تسميتها باسم مشتق من غرضها، وتتسمى شركة التوصية بالأسهم باسم الشركاء المتضامنين أو ألقابهم أو باسم أحدهم أو لقبه، مع بيان الشكل القانوني للشركة ويجوز أن يضاف إلى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها، وللشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتسمى باسم أحد الشركاء أو تتخذ لها اسماً مشتقاً من غرضها مع إضافة (شركة محدودة المسئولية).

ويكتسب التاجر - فرداً أو شركةً تجارية - ملكية الاسم التجاري بأفضلية السبق في الاستعمال والقيد والتسجيل لدى الجهات المختصة، ومن تأريخ هذا الإجراء يصبح الاسم التجاري حقاً معنوياً ملكاً للتاجر يحميه القانون.

ج-العنوان التجاري:

لا يعد التصرف في المتجر بالبيع أو الرهن شاملاً للعنوان التجاري ما لم يتفق على ذلك صراحة أو ضمناً.

عرف القانون التجاري العنوان التجاري بقوله: "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً..." (م 55 تجاري).

وبهذا فإن العنوان التجاري هو التسمية التجارية للمتجر، وعلامة خارجية له يتميز بها عن غيره من المتاجر الأخرى المشابهة له في النشاط التجاري.

والعنوان التجاري يشتمل على معنى أوسع من الاسم حيث يشمل إضافة إلى الاسم التجاري علامات أو شعاراً أو إشارة أو رمزاً معيناً، ويعتبر حقاً من حقوق صاحب المتجر، له حق طلب الحماية من الاعتداء عليه، واستعمال الغير له بدعوى المنافسة غير المشروعة.

وقد منع القانون التجاري من التصرف بالعنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن المتجر، وفي الوقت ذاته لا يُعد التصرف في المتجر بالبيع أو الرهن شاملاً للعنوان التجاري ما لم يتفق على ذلك صراحة أو ضمناً (م 58 تجاري).

وإذا انتقلت ملكية المتجر إلى مشتر جديد شامل للعنوان التجاري، وجب على المشتري الجديد أن يضيف إلى هذا العنوان ما يفيد انتقال الملكية إليه (م 59 تجاري).

وإذا وافق المالك الأول على استعمال المشتري الجديد للعنوان التجاري دون إضافة ما يفيد انتقال ملكية العنوان إلى الأخير، كان البائع مسئولاً عن التزامات المشتري التي أبرمت تحت هذا العنوان إذا عجز الأخير عن الوفاء بهذه الالتزامات (م59 تجاري).

وانتقال ملكية المتجر إلى تاجر أخر شاملاً للعنوان التجاري، يجعل المشتري ملتزماً بالوفاء بالالتزامات التي أبرمها البائع تحت هذا العنوان، ولا يسري في مواجهة الغير أي اتفاق مخالف، ما لم يكن هذا الاتفاق قد قيد في السجل التجاري، أو كان ذو الشأن على علم بانتقال العنوان مع المتجر إلى المشتري الجديد (م 60 تجاري).

د-حق تأجير المتجر:

ويقصد به حق التاجر في البقاء في العقار المستأجر الذي يمارس فيه تجارته مدة سريان عقد الإيجار، وحقه في التنازل عن المدة المتبقية من عقد إيجار المتجر، إذا تم التصرف في المحل التجاري باعتباره من العناصر المعنوية للمحل التجاري.

هـ. العلامات التجارية (Triad Mark):

العلامة الصناعية أو التجارية هي التي تتخذ شعاراً لتمييز منتوجات مشروع صناعي، أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية، أو للدلالة على خدمات أحد المشروعات (م 85 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 19 لسنة 1994م بشأن قانون الحق الفكري).

وهي قد تكون رسماً أو صورة أو إشارة أو كلمة أو حرف أو شكل هندسي أو غير ذلك، وهي تستخدم من قبل التاجر لتمييز بضائعة أو منتجاته عن غيره من التجار، وعلى من يملك علامة تجارية أن يطلب تسجيلها في سجل العلامات التجارية، وتحظى هذه العلامة التجارية باهتمام عال في النشاط الصناعي والتجاري، وقد نظمها قانون الحق الفكري (م 85-102).

- **عناصر العلامة التجارية:**

نص قانون الحق الفكري اليمني على عناصر العلامة التجارية بأنها:

أ-تتكون من عنصر واحد أو أكثر، يكون إما رسماً أو لفظاً أو شكلاً أو مجسماً أو غير ذلك.

ب-ويجوز أن تكون العلامة التجارية من رسم معين كالخطوط والنقوش والصور والرموز أو ألفاظ محددة من الحروف أو الأرقام أو الكلمات أو الأسماء.

ج-تتركب العلامة من شكل جسم مميز ولو كان الجسم هو الغلاف الخارجي للمنتوجات" (م 85 من قانون الحق الفكري).

ويتم تسجيل العلامات التجارية في سجل العلامات التجارية لاستخدامها في نفس المشروع المستخدم لها (م 89-102 من قانون الحق الفكري).

و-البيانات التجارية:

ويقصد بالبيانات التجارية ما يميز السلع والمنتوجات من حيث العدد والكمية والوزن، أو مصدر الإنتاج أو مواد التركيب أو الخصائص الداخلية، أو البيانات الخاصة لتحديد التشابه أو التقليد والتمييز بين السلع.

والبيانات التجارية تُعد حقاً من الحقوق المعنوية الخاصة بصاحب المصنع أو المتجر والاعتداء عليها باستعمال الغير لها بأي طريقة يعطى لصاحبها الحق في رفع دعوى المنافسة غير

المشروعة، والمطالبة بمنع استعمالها، وله الحق في التعويض من المعتدي بما لحق به من ضرر (م 63 تجاري).

ز-براءة الاختراع:

براءة الاختراع هي الشهادة وتُمنح للمخترع والتي تُعد سنداً للحماية القانونية لاختراعه، تُمنح المخترع حقاً يسمح له باحتكار استثمار اختراعه، أو الأذن لجهة أخرى باستثماره، وهي بهذا الوصف عنصر من عناصر المتجر، أي جزء من رأسمال المشروع الصناعي الذي يتولى استثمار البراءة.

وعرف القانون الاختراع بأنه: "ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تكتيكية يتميز بجدية جوهرية، وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع، مثل إبداع في أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكتيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة" (م 85 من قانون الحق الفكري).

وبراءات الاختراع شهادة تمنح في الأصل لكل من قدم للبشرية ابتكاراً جديداً يقبل الاستغلال الاقتصادي (م 60 من قانون الحق الفكري).

وعلى ذلك فلا تمنح براءة الاختراع لمن يمتلك فكرة مجردة أو اكتشف ظاهرة طبيعية لا يمكن الاستفادة منها واستثمارها في الواقع العملي.

وبموجب شهادة براءة الاختراع يتمكن المخترع من استغلال اختراعه المدة المحددة قانوناً، وهي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب بقيد البراءة، ثم تؤول ملكية الاختراع إلى الدولة (م 77 من قانون الحق الفكري).

ح-الرسوم والنماذج الصناعية:

وهي الرسوم والنماذج الصناعية التي توضع على السلعة مما يجعلها تظهر بشكل يميزها عن السلع المماثلة بقصد تجميل السلعة وإغراء الجمهور على التعامل بها، ومن أمثلة ذلك ما يطبع على الملابس وهياكل السيارات ولعب الأطفال.

ومثل هذه الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر من العناصر المعنوية للمشروع التجاري أو الصناعي، ومن ثم تكون محلاً لحماية القانون مدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك إذا بادر صاحبها بتسجيلها وفقاً لشروط القانون (م 160، 111 من قانون الحق الفكري).

ط-التراخيص:

التراخيص: الرخصة هي الإذن الممنوح للتاجر من الجهات الرسمية المختصة بمنح التصاريح لمزاولة النشاط التجاري في الجمهورية، وفقاً للشروط الواجب توافرها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وتعتبر التراخيص من العناصر المعنوية اللصيقة بالمتجر التي تنتقل إلى مشتري المتجر بشكل تلقائي تبعاً لعقد البيع أو الرهن.

3 -3 التصرفات القانونية التي ترد على المتجر:

عزيزي الدارس، لأهمية المتجر ومكانته في النشاط التجاري وطبيعته القانونية فقد نظم القانون التجاري أهم التصرفات القانونية التي ترد عليه، وهي: البيع والرهن، وأبرز الأحكام الخاصة بالقواعد المنظمة لذلك، وفيما عدا ذلك تخضع هذه التصرفات للقواعد العامة في القانون المدني، في كل ما لم يرد به نص، وسوف ندرسهما في الوحدة التالية(العقود التجارية).

3-3-1 بيع المتجر:

يعتبر بيع المتجر عملاً تجارياً أصلاً كون هذا التصرف قد صدر من تاجر، وقد هدف القانون من تنظيمه للأحكام المتعلقة ببيع المتجر حماية الدائنين، وذلك لأن المتجر هو أهم أملاك التاجر المدين، وهو يشكل ضمانة هامة للدائنين. وحتى لا يقوم التاجر ببيع المتجر دون علم الدائنين أو بثمن لا يتناسب مع قيمته مما يلحق الضرر بالدائنين.

3-3-2 رهن المتجر:

يخضع المتجر للتصرفات القانونية ومنها الرهن، والأصل وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني حيازة الدائن المرتهن للمال المرهون (م 102 مدني)، إلا أنه إستثناءً من ذلك يجوز رهن المتجر مع احتفاظ المدين الراهن بالمتجر (م 51 تجاري)، وذلك لكي يتمكن صاحب المتجر من الحصول على القروض التي يحتاجها بضمان المتجر، مع استمراره في إدارة نشاطه التجاري حتى يتمكن بواسطته من الوفاء بقيمة القرض، ويُسأل المدين الراهن عن تصرفاته التي تضر بالمرتهن (م 51 تجاري).

4-الخلاصة:

عزيزي الدارس، في هذه الوحدة تعرفنا على المفهوم القانوني للتاجر، وهو حسب تعريف القانون التجاري اليمني: كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة (الأهلية التجارية) واتخذ هذه المعاملات حرفة وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري.

وتم بيان الشروط الواجب توفرها في الشخص (طبيعي أو معنوي) ليكتسب صفة التاجر، والالتزامات الواجب الالتزام بها على كل من اكتسب صفة التاجر.

وأخيراً تعرفنا على المفهوم القانوني للمتجْر وهو حسب تعريف القانون التجاري اليمني: "مجموعة العناصر المادية وغير المادية (المعنوية) التي يستعين بها التاجر في ممارسة نشاطه التجاري".

وتم بيان ما يشتمل عليه المحل التجاري والحقوق المتصلة به وهي مجموعة العناصر المادية وغير المادية التي يتكون منها المتجر.

5-إجابات التدريبات:

تدريب رقم (1)

لماذا حدد القانون التجاري سن الأهلية التجارية بثمانية عشر عاماً أي بزيادة ثلاث سنوات عن الأهلة المدنية؟

الإجابة:

نظراً لأهمية وخطورة التصرفات في الأعمال التجارية التي تستلزم أن يكون قادراً على تقدير مصالحه ومعرفة ما ينفعه وما يضره دون العودة إلى غيره إلا عند الضرورة، وذلك لأن الأعمال التجارية تتسم بالسرعة.

تدريب رقم (2):

ما هي الدفاتر الإلزامية ، وما مدى حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات ؟

الإجابة:

الدفاتر التجارية الإلزامية هي: دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد.

وللدفاتر التجارية الإلكترونية نفس الحجية في الإثبات التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية، حيث نص القانون على أنه "..... وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات" (م9من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية).

تدريب رقم (3):

هل يفقد التاجر الصفة التجارية إذا لم يقم بتجديد قيده في السجل التجاري ؟

الإجابة:

يوجب القانون على التاجر الفرد وعلى مدراء الشركات والمؤسسات أو الممثلين القانونيين للمؤسسات التي تباشر نشاطاً تجارياً ،وكل من يباشر أنشطة تجارية القيد في السجل التجاري، ولا يحق مزاولة التجارة في محل تجاري ما لم يكن صاحبه مقيداً في السجل التجاري الواقع في دائرته.

إلا أنه إذا لم يقم التاجر (فرداً أو شركة) بالقيد في السجل التجاري فإنه لا يفقد الصفة التجارية، لأن التسجيل التزام وليس شرط لاكتساب الصفة التجارية، ويتعرض للعقوبة القانونية في حالة عدم التسجيل.

6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية :

عزيزي الدارس، في الوحدة التالية – بمشيئة الله تعالى – سوف نتعرف على الأحكام العامة للشركات التجارية، وأهميتهاو ما يميز الشركات التجارية عن غيرها، وسوف ندرس أركان عقد الشركة التجارية، والجزاء المترتب على تخلف أحد أركان عقد الشركة التجارية، كما سنتعرض لبيان الشخصية المعنوية للشركات التجارية، وأخيراً طرق انقضاء الشركات التجارية .

4 الوحدة الرابعة

الأحكام العامة للشركات التجارية

محتويات الوحدة

الموضـــــــوع	الصفحة
1- المقدمة.....	**108**
1-1 التمهيد.....	108
1-2 أهداف الوحدة.....	108
1-3 أقسام الوحدة.....	109
1-4 القراءات المساعدة.....	109
2- مفهوم الشركة التجارية.	**110**
2-1التعريف بالشركات التجارية وتمييزها عن غيرها.....	110
2-2 تمييز الشركات التجارية عن غيرها.....	114
3- أركان عقد الشركة التجارية.....	**118**
3-1 الأركان الموضوعية العامة للشركة التجارية.....	119
3-2 الأركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية	121
3-3 الأركان الشكلية في عقد الشركات التجارية.....	124
3-4 جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة التجارية.....	126
4- الشخصية المعنوية للشركات التجارية	**130**
4-1 بدء اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وانقضاؤها	130
4- 2 النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية..	132
5- انقضاء الشركة التجارية.....	**136**
5-1 الأسباب العامة لانقضاء الشركة.....	136
5-2 الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.....	139
5-3 آثار انقضاء الشركة.....	142
6- الخلاصة.....	**146**
7- إجابة التدريبات.....	**147**
8- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	**147**

1- المقدمة

1.1 تمهيد:

عزيزي الدارس، مرحباً بك إلى هذه الوحدة والتي ستتعرف فيها على الأحكام العامة للشركات التجارية، وهذه الأحكام تشترك فيها الشركات التجارية بأنواعها: شركات الأشخاص، و شركات الأموال.

ودراسة هذه الوحدة تحتل أهمية خاصة قبل التفصيل في دراسة الشركات التجارية، إذ أنها توضح الملامح العامة للشركات، والأحكام المتعلقة بأركان الشركة والشخصية المعنوية لها، وطرق انقضاء الشركات وأحكام تصفيتها.

2.1 أهداف الوحدة :

يتوقع منك عزيزي الدارس، بعد دراسة هذه الوحدة وحل التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي أن تكون قادراً على الآتي:

1-تُعرف الشركة التجارية .

2-تُوضح أهمية الشركات التجارية .

3-معرفة الطبيعة القانونية لعقد الشركة .

4-تُميز الشركات التجارية عن غيرها مما يشتبه بها.

5-التعرف على أركان الشركة التجارية .

6-التعرف على الشخصية المعنوية للشركة التجارية وما يترتب عليها .

7-معرفة طرق انقضاء الشركات التجارية .

8-بيان أحكام تصفية الشركات التجارية.

3.1 أقسام الوحدة :

عزيزي الدارس، قُسمت هذه الوحدة إلى أقسام عدة تحقق أهداف الوحدة، فتم تخصيص القسم الأول لبيان تعريف الشركات التجارية وأهميتها، والتمييز بينها وبين غيرها مما يشتبه بها. والقسم الثاني لبيان أركان عقد الشركة التجارية وجزاء تخلف أحد هذه الأركان عن عقد الشركة.

أما القسم الثالث فقد تم تخصيصه لبيان الشخصية المعنوية للشركة التجارية والقسم الأخير لبيان طرق انقضاء الشركات التجارية وأحكام تصفيتها.

4.1 القراءات المساعدة:

حاول عزيزي الدارس، الانتفاع بالقراءات التالية نظراً لاتصالها المباشر والوثيق بموضوع هذه الوحدة، واطلاعك عليها ورجوعك إليها سوف يفيدك ويوسع معارفك ويعمق فهمك واستيعابك لموضوع هذه الوحدة :

1- **أكرم ياملكي: القانون – الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، طبعة 2006م (الباب الأول).**
2- **فوزي محمد سامي: الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، (الفصل الثاني).**
3- **حمود محمد شمسان: الشركات التجارية، (جامعة صنعاء، مركز الأمين للنشر والتوزيع، طبعة 2005م، الباب الأول.**

2- مفهوم الشركة التجارية:

عزيزي الدارس، تقوم فكرة الشركة على التعاون بين شخصين أو أكثر وتجميع أموالهم واستثماراتهم في مشروع اقتصادي، والشركة بهذا المفهوم تتغلب على ضعف قدرات الأفراد في النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة.

2 -1 التعريف بالشركات التجارية وتمييزها عن غيرها:

ارتبط مفهوم الشركة بالتعاون والتكامل في الجانب الاقتصادي، ولكي نصل إلى تحديد سليم وواضح للشركات التجارية لابد من بيان تعريف الشركات التجارية وأهميتها وتمييز الشركات التجارية عن الشركات المدنية وكذلك تمييز الشركات التجارية عن الصيغ الأخرى التي تشتبه بها، وذلك في الآتي:

> الشركة التجارية: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ماينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة .

2-1-1- تعريف الشركات التجارية:

عزيزي الدارس، لفظة (الشركة) حين ترد على ذهن الإنسان فإنها يشير إلى قيام حالة من الارتباط والتعاون بين جماعة من الأفراد أو جماعة من الأفراد والأموال.

وهذا الارتباط ينشىء وضعاً جديداً فيما بينهم يؤدي إلى بروز كيان جديد مستقل عن الشركاء المكونين له، يُعرف بالشركة بما لها من مقومات ومميزات خاصة، ويقتضي تعريف الشركة بيان التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والقانوني، وذلك كما يلي:

2-1-1-1-تعريف الشركة في اللغة العربية:

الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، ولكن الأول أفصح، ومعناها في اللغة: مخالطة الشريكين، أو هي اختلاط شيء بشيء،ويطلق هذا الاسم على العقد(أي عقد الشركة) وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب له، ومنه الشَّرك بالتحريك: وهي حبال الصائد لأن منه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلقت على العقد مجازاً لكونه سبب له ثم صارت حقيقة، والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، و (اشترك) الأمر: اختلط والتبس، واشترك الرجلان كان كل منهما شريك الآخر، وأشركه في أمره: أدخله فيه، وشاركت فلاناً: صرت شريكه.

وقد ورد هذا المعنى في قول الله تعالى:﴿فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ (الآية (29) سورة الزمر)، وفي الحديث قوله ﷺ :"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" (رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم (2472) عن ابن عباس.).

ويمكن أن نجمل ما قيل في معنى الشركة في اللغة بأنها الاختلاط والامتزاج، ويتضح من

هذا أن للشركة ثلاثة معان هي: الأول: الخلط مطلقاً سواءً كان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما، والثاني: الاختلاط، والثالث: العقد.

2-1-1-2-التعريف القانوني للشركة:

عرف قانون الشركات اليمني رقم (22)لسنة 1997م، الشركة التجارية بأنها:"عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ما ينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة"(م4 شركات تجارية).

2-1-2- أهمية الشركات التجارية:

عزيزي الدارس، لا تقتصر ممارسة التجارة على الأشخاص الطبيعيين، بل يمارسها أيضاً الأشخاص المعنويون التي تضم مجموعة من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة التجارية وهذه الشركات تقوم بدور كبير في الحياة التجارية، لأنها تقوم بالمشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة فاستغلال أي مشروع تجاري أو صناعي على قدر من الأهمية يعجز عنه نشاط الفرد وموارده المالية، في حين أن تجمع أنشطة بعض الأشخاص وما يملكونه من أموال في شكل شركة يحقق استغلال هذا المشروع.

ومن البديهي أن ضم الجهود لمجموعة من الأشخاص والأموال، يؤدي إلى نتائج تعجز عنها الجهود الفردية، فقد ظهرت الحاجة منذ زمن بعيد إلى تكتل الجهود في الميدان الاقتصادي والتجاري للقيام بالمشروعات الكبيرة التي تتجاوز إمكانيات الفرد وطاقاته المحدودة مهما بلغ ثراؤه.

وقد زادت الحاجة إلى ضم هذه الجهود بعد قيام الثورة الصناعية وما تحتاجه من مشروعات كبيرة ذات إمكانيات مالية هائلة ولهذا فإن الشركات التجارية أصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري.

وتبرز أهمية الشركات التجارية في الآتي:

أ- أنها تقوم بتجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد في شكل أسهم أو سندات، ثم تقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في شكل مشروعات ضخمة وكبيرة، وهذا بلا شك يحقق الازدهار والرفاهية للأفراد فضلاً عن أنه يدفع بتنشيط الحياة التجارية والاقتصادية في المجتمع، ويقلل من الاكتناز الذي يؤدي إلى تجميد الأموال.

ب-أن كثيراً من الأفراد رغم قدرتهم المالية على إقامة مشروع ما إلا أن أياً منهم قد يتردد أمام المخاطر المحتملة لهذا المشروع مما يدفعه إلى مشاركة آخرين معه في جني مغانم هذا المشروع، فإذا ما فشل شاركوه أيضاً في تحمل مغارمه.

ج- الشركات التجارية وسيلة لتجميع وتركيز الجهود والأموال، وبذلك تتضاعف قدرة المكونين لها وفرصتهم في الربح، وتنافسهم الشريف في العديد من الأنشطة التجارية المختلفة، حيث تزيد

قدرة المشاركين كثيراً عن مجموع قدراتهم الشخصية إذا انفرد كل منهم بتجارته على حدة، ذلك أن ضم إمكانيات اثنين من التجار أو أكثر في مشروع واحد يفتح لهم آفاقاً جديدة في التنافس، ويحقق لهم من الربح ما لا يستطيع تحقيقه تاجر بمفرده.

د- يوجد في كل مجتمع أفراد ذوو كفاءات وخبرات واستعدادات فنية أو مواهب ذهنية، بيد أنهم لا يملكون المال لإخراج مشاريعهم إلى حيز الوجود، وفي المقابل يوجد أفراد يملكون المال ولكن تنقصهم الخبرات اللازمة لاستثماره ومن هنا تبرز أهمية التكامل بين العمل ورأس المال.

هـ-الشركة تحقق للمشروعات التجارية والصناعية الاستقرار والدوام الذي يعجز عنه الفرد، حيث يمنح القانون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء، مما يجعلها قادرة على البقاء والاستمرار في مزاولة نشاطها حتى بعد وفاة مؤسسيها، -ما لم يتضمن عقد الشركة خلاف ذلك أو تكون شخصية الشريك محل اعتبار- حيث أن الشركة لا تكون لها قيمة بعد وفاة الشريك ولاسيما إذا كانت من شركات الأشخاص.

ومما سبق تتضح أهمية الشركات التجارية ودورها في الحياة الاقتصادية وتأثيرها على الحياة الاجتماعية، ويصل هذا التأثير إلى الحياة السياسية عندما تتحول هذه الشركات إلى شركات عملاقة لها قدرة على التأثير في الواقع السياسي بما تملكه من قدرات وإمكانات وسواءٌ أكانت هذه الشركات محلية أم دولية متعددة الجنسيات، مما يجعل تأثيرها يتخطى حدود الدولة إلى دول أخرى، حيث تتنوع أشكالها وتختلف حدود المسئولية فيها من شكل إلى آخر، الأمر الذي جعل منها أرضاً خصبة تستوعب الإمكانات والقدرات المختلفة استجابة لرغبة وطموح كل فرد، وهي على هذا النحو أصبحت أداة استقطاب لرؤوس الأموال وتركيز الجهود، ومحلاً لالتحام عنصري الاقتصاد (رأس المال والعمل)، وتشجيع الادخار.

ولكل ما سبق ونظراً لأهمية الشركات فقد سُنت القوانين المختلفة التي توفر لها عوامل النجاح وضمان الاستمرار والاستقرار والازدهار، واحتلت الشركات التجارية اهتماماً كبيراً لدى رجال الفقه والقضاء، واتخذوا منها مادة خصبة للبحث حتى غدت معظم أحكامها مستقرة في نظريات عامة.

2-1-3- الطبيعة القانونية لعقد الشركة:

عزيزي الدارس، عقد الشركة يختلف عن غيره من العقود، وقد ثار تساؤل حول طبيعة الشركة هل تقوم أساساً على الفكرة التعاقدية لأن مصدرها العقد؟ أم أنها تقوم على الفكرة النظامية، لأن إرادة الشركاء لا تكون حرة ومطلقة في جميع الأحوال بل تكون مقيدة بقوانين ونظم أخرى يضعها المشرع ويلتزم بها الشركاء وأن مجرد الخروج عليها يستتبع توقيع جزاءات جنائية صارمة؟

وقد ظهرت فكرتان في هذا الموضوع وهما أن الشركة عقد يتطلب – مثل سائر العقود – توافر كافة الأركان الموضوعية من أهلية ورضا ومحل وسبب، وأن فكرة العقد تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة.

غير أن جانباً من الفقه لم يسلم بفكرة الطبيعة العقدية للشركة على إطلاقها، خاصة بعد ظهور فلسفة الاقتصاد الموجه وتدخل الدولة بوضع قواعد تشريعية آمرة - على الأقل فيما يتصل بشركات الأموال – مما يجعل الشركة أقرب إلى الفكرة النظامية.

ويظهر أن عقد الشركة يختلف عن بقية العقود حيث إن عقد الشركة يوجد شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وله ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء، وبمقتضاها يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات، وأن تعديل عقد الشركة يمكن أن يتم بموافقة أغلبية الشركاء، بخلاف العقود الأخرى التي تتطلب لتعديل العقد اتفاق جميع أطراف هذا العقد، وعقد الشركة لا يوفق بين المصالح المتعارضة لأطراف العقد، فمصالح الشركاء لا تتعارض ولا تتنافر وإنما تتفق وتجتمع على ابتغاء هدف واحد هو تحقيق الربح لصالحهم جميعاً، ولذلك يرتضي الشركاء ويتفقون على تنظيم قواعد للإدارة والإشراف والرقابة فهو في الغالب نظام كامل يحكمه قرار الأغلبية.

كما يظهر ضعف المفهوم التعاقدي للشركة وخاصة في شركات المساهمة، من خلال تدخل المشرع في وضع نصوص وقواعد آمرة لتنظيم هذا النوع من الشركات، حماية للاقتصاد القومي، ورعاية لصغار المساهمين الذين ليس لهم من الناحية العملية إشراف يذكر على إدارة الشركة وتسيير أمورها، مما جعل بعض الفقهاء يصفها بأنها قائمة على الفكرة النظامية، وعلى الرغم من شيوع الفكرة "النظامية" وطغيانها على قاعدة حرية التعاقد الخاضعة لمبدأ سلطان الإرادة فإنها لم تسلم من النقد، بأنها نظرية تفتقر إلى التحديد الدقيق لعجزها عن خلق معيار واضح المعالم لماهية فكرة النظام بعيداً عن نظرية سلطان الإرادة والالتزامات التي تقوم على الرضا المتبادل.

ومع التسليم بالجوانب المضيئة لنظرية النظام في الشركات إلا أننا لا نستطيع استبعاد الطبيعة العقدية للشركة، ذلك أن العمل الإداري لطرفي عقد الشركة هو الأساس اللازم لنقل هذا

الكائن الاقتصادي من الحيز الداخلي أو من الموقف النفسي، إلى السطح الخارجي يجري التعامل معه باعتباره حقيقة قانونية واقعة.

ويتضح مما سبق أن كلا الفكرتين النظامية والتعاقدية يحتفظ بدور في نظام الشركة يختلف باختلاف نوع الشركة، ذلك أن الفكرتين تتعايشان معاً في ثنايا الشركة، لأنها تركيب قانوني أوجده المشرع لاستيعاب طموح رجال المال والأعمال ولا يرى النور إلا بعمل إرادي للشركاء إذ أن الفكرة التعاقدية تظهر بصورة واضحة في بعض الشركات وتختفي في البعض الآخر لكي تظهر الفكرة النظامية، وتحتفظ فكرة العقد بسلطانها بحيث لا يمكن تعديل عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء كما في الشركات المدنية وشركات الأشخاص التجارية.

وتضعف الفكرة التعاقدية بصورة واضحة وتتغلب عليها الفكرة النظامية، حيث يجوز لأغلبية الشركاء تعديل نظام الشركة وفرض إرادتها على الأقلية، كما أن القواعد القانونية الآمرة لم تعد تترك لإرادة الشركاء الحرية إلا في نطاق محدود، كتحديد غرض الشركة وتحديد رأس مالها، ويتضح ذلك في شركات الأموال التجارية.

2 -2 - تمييز الشركات التجارية عن غيرها:

عزيزي الدارس، تتميز الشركة بأنها نظام يقوم على أساس منفعة الشركاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة الشركاء الشخصية، وذلك بتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح لتوزيعها عليهم، وهي تختلف عن الشيوع، وتتميز كذلك عن الشركات المدنية، وسوف نميز بين الشركات التجارية وغيرها في الآتي:

2-2-1- التميز بين الشركة والجمعية:

الفارق الأساسي بين الشركة والجمعية ينحصر في أن الشركة مشروع اقتصادي يسعى للربح المادي، أما الجمعية فإنها تقوم على أساس تحقيق أغراض معينة سواء كانت اجتماعية أو فنية أو إنسانية ولا تسعى لتحقيق ربح مادي رغم أنها تضم عدداً من الأشخاص للعمل معاً.

وعلى هذا فإن المنشأة تعتبر شركة إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي، بقصد توزيعه على الشركاء، وتكون جمعية إذا لم تكن تهدف إلى الربح وتوزيعه على أعضائها، وإذا تأكد هذا الباعث من عدمه، فلا أهمية بعد ذلك للنتيجة التي ينتهي إليها نشاط المنشأة، فقد لا تحقق ربحاً مطلقاً، بل قد تمنى بخسائر فادحة وهي – على الرغم من ذلك شركة لأن العبرة بما قصدته وهو تحقيق الربح لا بما انتهت إليه، كما أن الجمعية قد تحقق أرباحاً من مزاولة نشاطها إذا كانت تقوم بخدمات اقتصادية لأعضائها، ومع ذلك فإنها لا تعتبر شركة لأن تحقيق الربح وتوزيعه لم يكن هدفها الأساسي.

2-2-2-التمييز بين الشركة والشيوع :

الشيوع هو الحالة التي يشترك فيها أكثر من شخص في ملكية مال معين دون أن تفرز حصة كل شريك بحيث يصبح كل شريك مالكاً في كل ذرة من ذرات المال الشائع كما لو توفي شخص على أكثر من وارث فيصبح الورثة مالكين للأموال التي تركها المورث على الشيوع، حتى تتم قسمة هذه الأموال بينهم، ومع ذلك قد يكون الشيوع إجبارياً كما في المثال السابق، وقد يكون الشيوع اختيارياً كما لو اتفق شخصان أو أكثر على شراء عمارة أو سفينة تكون بينهم على الشيوع، وعلى ذلك فالفرق واضح بين الشركة والشيوع في الآتي:

أ-الشركة والشيوع الإجباري، الشركة تتكون بإرادة الشركاء، بينما قد يكون الشيوع بدون إرادة المالك، كتملك الورثة عمارة المورث.

ب-من حيث المدة، الشركة تظل قائمة طوال المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا انتهت قبل ذلك أو بسبب ظرف طارئ، ويشجع القانون بقاءها واستمرارها، أما الشيوع فيُعد حالة مؤقتة الأصل انتهاؤها مهما طالت، ويُشجع القانون قسمة المال المشاع بسبب ما قد ينشأ عنه من نزاع بين المشتاعين، ويعطي لكل مشتاع الحق في طلب قسمة المال الشائع.

ج-يختلف الشيوع عن الشركة في أن الشيوع لا يكتسب الشخصية الاعتبارية القانونية، على عكس الشركة، وينتج عن ذلك أن تكون للشركة شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، أما في الشيوع فإن كل مالك يملك حصته وتكون من عناصر ذمته المالية ولا ينتج عنها ذمة مالية مستقلة.

2-2-3-الشركات المدنية والشركات التجارية:

تتنوع الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية وتتنوع الشركات من حيث الشكل إلى شركات أشخاص وشركات أموال.

وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي تعتبر الشركة بموجبه مدنية أو تجارية، حيث ذهبت الآراء الفقهية، أن العبرة بطبيعة النشاط الرئيسي فإذا كان تجارياً كانت الشركة تجارية، وإذا كان مدنياً كانت الشركة مدنية وفقاً لنظرية الأعمال التجارية.

وعلى ذلك تعتبر الشركة مدنية إذا كان النشاط الرئيسي الذي تقوم به مدنياً، أما إذا كانت طبيعة النشاط الرئيسي الذي تقوم به تجارياً فتكون الشركة تجارية، ولو كان جميع الشركاء غير تجار.

ويذهب البعض الآخر إلى أنه يكفي أن يكون أحد أغراض الشركة تجارياً لكي تعتبر الشركة تجارية، ولا يشترط أن يكون هذا النشاط هو الهدف الرئيسي من قيام الشركة.

والذي يترجح لنا هو أن معيار التفرقة بين التاجر وغير التاجر هو الاحتراف، فإذا كانت الشركة تحترف العمل التجاري فهي شركة تجارية، وإذا لم تكن تحترف العمل التجاري فهي شركة مدنية، واحتراف الأعمال التجارية هو الأنسب في التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية. وهذا يستلزم أن تمارس هذه الشركة العمل التجاري بصورة منتظمة ومستمرة وبذلك يتحقق الاحتراف الفعلي للعمل التجاري من قبل الشركة.

أما إذا قامت شركة مدنية بعمل تجاري على سبيل الانفراد أو بأعمال تجارية على فترات متقطعة، فإنها لا تكتسب صفة التاجر لأنها لا تمارس هذا النشاط بصفة منتظمة ومستمرة، وبالتالي لا يتوافر فيها شرط الاحتراف، على أن القانون اعتبر كل شركة تتخذ الشكل التجاري، شركة تجارية ، ولو كانت تزاول أعمالاً مدنية(م 18 تجاري).

2-2-4-أنواع الشركات التجارية:

يجب أن تتخذ الشركة التجارية أحد النماذج القانونية التي حددها القانون. وهذه النماذج نشأت في الحياة العملية استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية، والقاعدة أن الشركاء أحرار في اختيار النموذج الذي يروق لهم ويحقق مصالحهم من بين الأشكال القانونية للشركات، ويستثنى من ذلك إذا فرض القانون، في بعض الأحيان اتخاذ نموذج معين من الشركات لاستغلال نشاط معين.

وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين كبيرين ومتميزين هما: شركات الأشخاص: وهذه تقوم أصلاً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وشركات الأموال: وهي تقوم أساساً على الاعتبار المالي فالعبرة هنا بالمشروع المالي الذي يعجز عنه الأفراد، وعلى هذا فلا تكون شخصية الشريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات.

وقد نص قانون الشركات التجارية على أنواع الشركات التجارية بأنه:"تتألف الشركات التجارية المشروعة بموجب هذا القانون من النوعين التاليين من الشركات:

أ- شركات الأشخاص، وتضم الشركات التالية:

1) شركة التضامن.
2) شركة التوصية البسيطة.
3) شركة المحاصة.

ب- شركات الأموال، وتضم الشركات التالية:

1- شركة المساهمة.

2- شركة التوصية بالأسهم.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة"(م9 شركات تجارية)

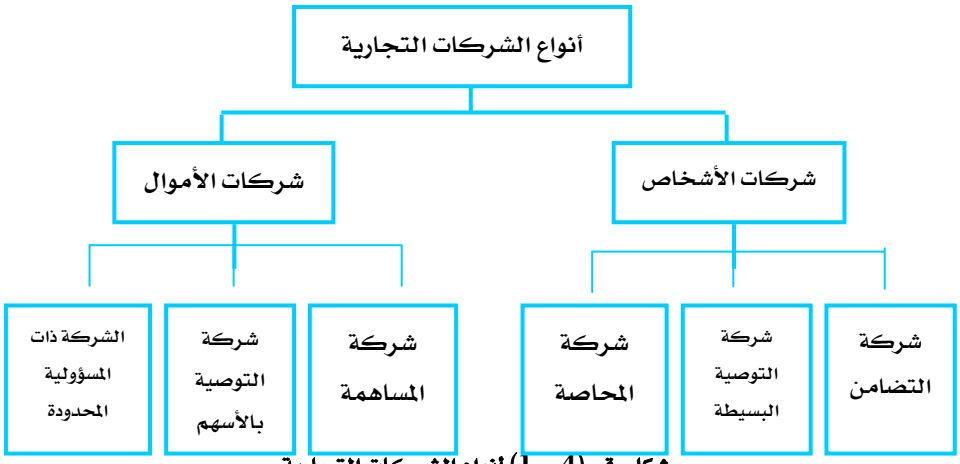

شكل رقم (4 -1) أنواع الشركات التجارية

أسئلة التقويم الذاتي

1-عرف الشركة التجارية .

2-بين أهمية الشركات التجارية.

3-ميز بين الشركة والشيوع.

3- أركان عقد الشركة التجارية:

عزيزي الدارس، عقد الشركة - كسائر العقود - لا بد لنشوئه من توافر الأركان الموضوعية التي يجب توافرها في جميع العقود بصفة عامة، وهي الصيغة، والعاقدان، والمحل- حسب التقسيم الذي اعتمدنا عليه- وعقد الشركة تسري عليه هذه الأحكام أُسوة بغيره من العقود، غير أن قانون الشركات التجارية(م (1/4)شركات تجارية)، يشترط بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة السابقة توافر أركان موضوعية خاصة بالإضافة إلى الأركان الشكلية الواجب توافرها في الشركة حتى تكتسب الشخصية الاعتبارية وتتحمل آثار العقد، ويُعد تخلف أحد هذه الأركان سواء أكان موضوعياً عاماً أم خاصاً أم كان ركناً شكلياً سبباً لبطلان عقد الشركة، وبيان أركان عقد الشركة التجارية في الآتي:

لكي تنشا الشركة التجارية صحيحة يلزم توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة ،والأركان الشكلية .

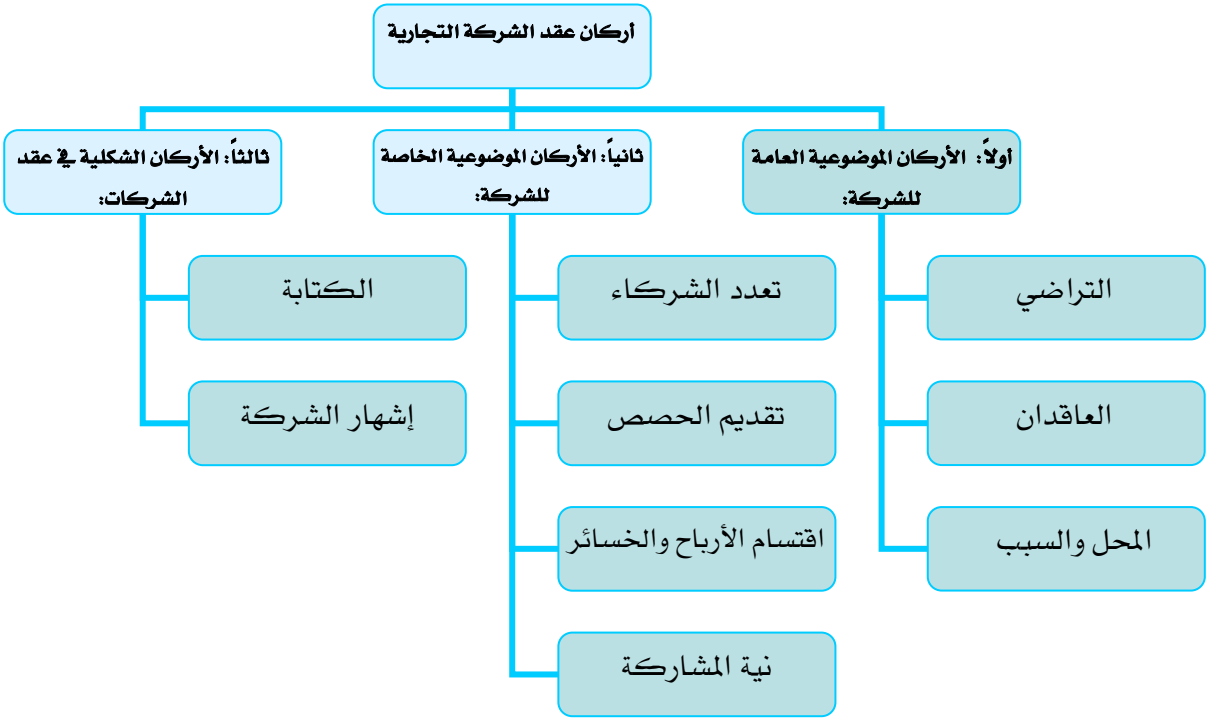

شكل رقم (4 -2) أركان عقد الشركات التجارية

3 -1 -الأركان الموضوعية العامة للشركة التجارية:

عزيزي الدارس، لكي تنشأ الشركة التجارية صحيحة يلزم توافر الأركان الموضوعية العامة، وسوف نقوم بدراسة هذه الأركان حسب التقسيم الذي أخذنا به وهو التقسيم الذي أخذ به القانون المدني اليمني، ويتمثل في: التراضي الصادر من شركاء ذوي أهلية قانونية، وأن ينصب هذا الرضا على محل ممكن من الناحية المادية ومشروع من الناحية القانونية، وأن يكون للعقد سبب مشروع تقوم عليه الشركة، وإليك تفصيل ذلك:

3-1-1-التراضي:

وهو تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته بتطابق الإيجاب والقبول، فإذا انعدم الرضا أو شابه ما يعيبه كان عقد الشركة غير سليم ولذلك يجب أن يصدر الرضا بتكوين الشركة من جميع الشركاء وأن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد سواء ما يتعلق منها بموضوع الشركة، أو ما يلتزم به كل شريك في رأسمالها، وعلى مدة الشركة وإدارتها وكيفية حلها وتصفيتها إلى آخر الشروط التي قد يتضمنها العقد.

ويكون الرضا معدوماً إن لم تلتق إرادة الشركاء على محل الشركة أو على تقدير الحصص، وينعدم الرضا أيضاً إذا كان ظاهراً وليس حقيقياً وذلك كما هو الحال في الشركات الصورية، والرضا المعتبر هو الذي لا يعيبه عيب من عيوب الرضا، حيث يجب أن يكون سليماً من الغلط والتدليس والإكراه، ولذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد متى كان الغلط جوهرياً، كما إذا غلط في طبيعة الشركة وذلك كأن يعتقد أنه يشترك في تكوين شركة ذات مسئولية محدودة في حين أن الشركة شركة تضامن، أو الغلط في شخصية الشركاء متى كانت محل اعتبار كما هو الحال في الشركات المدنية وشركات الأشخاص التجارية.

ويقع رضا الشريك معيباً إذا كان نتيجة تغرير وأعمال تدليس أتاها المتعاقد أو المتعاقدون الآخرون، وكانت من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم هذا الشريك العقد، وبالنسبة للإكراه فهو نادر الوقوع في تأسيس الشركات التجارية، فإذا وقع الإكراه كان عقد الشركة باطلاً(م (162-180 مدني) .

3-1-2-العاقدان:

يترتب على دخول المتعاقد الشريك في الشركة نشوء التزامات على عاتقه، ولذا يجب أن يتوفر لكل شريك في الشركة الأهلية العامة للتصرف، حيث يلتزم بمقتضى عقد الشركة أن ينقل ملكية حصته إلى الشركة، كما يلتزم في حدود حصته بديون الشركة والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف والتي تثبت للبالغ العاقل الرشيد الذي لم يحجر عليه لأي سبب من الأسباب(ويحددها القانون المدني اليمني بسن الخامسة عشر سنة انظر م (50 مدني)، وذلك لأن عقد الشركة يُعد من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فلا يجوز إذن للقاصر أن يكون شريكاً، ويستثنى من ذلك فيما يتصل بالشركات التجارية بحسب نوع الشركة، فالشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية بنوعيها يجب أن تتوافر فيه إضافة إلى أهلية التصرف أهلية الالتزام التجاري ببلوغه ثمان عشرة سنة (م (28)تجاري).

3-1-3-المحل والسبب:

المحل: محل عقد الشركة، وهو المشروع التجاري أو الصناعي الذي أسست الشركة لاستثماره، ويشترط فيه أن يكون جائزاً شرعاً وقانوناً، وممكناً تحقيقه في الحياة المادية والاقتصادية، فلا يصح أن يكون النشاط الذي تنشأ الشركة لاستغلاله محرماً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مستحيلاً (م (186- 193 مدني).

وبالتالي تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كان غرضها غير مشروع كالتعامل بالربا أو التهريب أو الاتجار بالمخدرات أو كان ضاراً بالاقتصاد الوطني أو مخالفاً للقوانين النافذة (م 8 شركات تجارية).

والسبب: هو الباعث إلى التعاقد، ويتمثل بالنسبة للشركة في رغبة الشركاء في تحقيق الربح، أي اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح بينهم، ونظراً لأن مثل هذه الرغبة لا تقبل بذاتها أن توصف بعدم المشروعية، فقد ذهب بعض فقهاء القانون أن السبب يختلط بالمحل في عقد الشركة، حيث أن سبب التزام الشركاء بتقديم الحصص هو رغبتهم في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام باستغلال مشروع اقتصادي معين.

ويرى البعض الآخر أن السبب لا يختلط بالمحل، لأن السبب هو دائماً رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح واقتسامها، وهذا بلا شك يكون مشروعاً في كل الصور.

والذي يراه الباحث أنه من المتصور أن تنشأ الشركة ولا يكون الباعث الحقيقي لإنشائها هو تحقيق الربح، فإذا أمكن تصور ذلك فإن عدم المشروعية يرد على سبب العقد ولا يرد على محله، فلو نشأت شركة بهدف السيطرة والاحتكار وضرب المشاريع المنافسة فإن هذا السبب غير مشروع رغم أنه يتضمن تحقيق الربح لكن بصورة غير أخلاقية ومخالفة للقانون، وبذلك تكون الشركة غير مشروعة لعدم مشروعية سببها، وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن محل الشركة يتميز عن سببها، ويؤكد عدم صحة القول بمشروعية السبب دائماً، ويجب طبقاً للقواعد العامة لكي تتحقق مشروعية السبب أن يكون هذا السبب مؤثراً وداخلاً في دائرة التعاقد، أي معلوماً لدى الشركاء.

3 -2 - الأركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية:

عزيزي الدارس، عقد الشركة يتضمن إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للعقود التي سبق بيانها، أركاناً موضوعية خاصة لا يُتصور قيام عقد شركة دون توفر هذه الأركان الموضوعية الخاصة مجتمعة، ويُؤدي تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة إلى انتفاء عقد الشركة من أساسه، ويتحول إلى عقد من نوع آخر ما دامت الأركان الموضوعية العامة متوفرة، وهذه الأركان الموضوعية الخاصة تستوجبها الطبيعة الخاصة لعقد الشركات، وتظهر هذه الأركان من تعريف عقد الشركة وهي: ضرورة تعدد الشركاء، وأن يقدم كل شريك حصة من رأس مال الشركة بنية الاشتراك في اقتسام الأرباح والخسائر، وبيان هذه الأركان في الآتي:

الأركان الموضوعية الخاصة للشركة هي:
1-تعدد الشركاء.
2-تقديم الحصص.
3-اقتسام الأرباح والخسائر.
4-نية المشاركة .

3-2-1-تعدد الشركاء:

الشركة عقد، والعقد لابد أن يكون فيه أكثر من طرف، ولفظ الشركة يقتضي وجود أكثر من شريك، إذ لا يتصور وجود شركة بلا شركاء، والحد الأدنى لعدد الشركاء لا يقل عن اثنين استثنى القانون اليمني من هذه القاعدة بالنسبة لشركات المساهمة حيث اشترط ألا يقل عدد الشركاء المساهمين فيها عن خمسة. (م 61 شركات تجارية). ولا يقل عدد الشركاء عن ستة في شركة التوصية بالأسهم أحدهم شريك متضامن. (م 223 شركات تجارية).

وفي شركات المساهمة التي تزاول أعمال التأمين لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن عشره أشخاص. (م 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "37" لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين)، ولا يلزم حد أقصى لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركة ذات المسئولية المحدودة والتي لا يجوز أن يزيد فيها عدد الشركاء على ثلاثين شريكاً (م 242 شركات تجارية)، فإذا زاد عدد الشركاء عن الثلاثين شريكاً تعين تحول هذه الشركة إلى شركة مساهمة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لهذا التحول (م 226 شركات تجارية) وإذا تحولت إلى شكل آخر تعين حلها، واستكمال إجراءات التأسيس للشكل الجديد وفقاً لما ينص عليه قانون الشركات".

وتعدد الشركاء أمر لازم في الشركات تقتضيه وحدة الذمة المالية التي يقررها الفقه الإسلامي وتبعه في ذلك القانون اليمني والقوانين اللاتينية، والتي تقرر أن الذمة المالية لا تتجزأ فلكل شخص طبيعي أو معنوي ذمة مالية واحدة بعناصرها الإيجابية والسلبية لا تقبل التجزئة ولا التخصيص، وعلى ذلك لا يستطيع فرد أو شخص واحد أن يخصص جزءاً من ذمته المالية لإنشاء مشروع معين أو شركة فينفصل هذا الجزء بحقوقه وديونه في شكل شخص جديد ذي ذمة مالية مستقلة، بحيث تظل سائر أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني هذا المشروع أو الشركة، وتجيز قوانين أخرى كالقانون الألماني والإنجليزي نشوء ما يسمى شركة الرجل الواحد (one man's company).

وقد تكون الشركة مكونة من أشخاص طبيعة أو معنوية أو من الاثنين معاً، فالشخص المعنوي يمكن أن يكون شريكاً في شركة مع أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية.

3-2-2-تقديم الحصص:

قد تكون الحصة المقدمة في الشركة مال (نقود أو أعيان) وقد تكون عمل يلتزم به الشريك

الشركة عقد بين متشاركين بهدف الربح، وهذا يستلزم أن يُقدم كل شريك حصته في رأس المال، وبالتالي لا يُعد شريكاً من لا يساهم بحصة من مال أو عمل في رأسمالها، ذلك أن الشركة تهدف إلى استغلال مشروع اقتصادي، وتستوي هذه الحصة أن تكون مالاً أو عملاً، والمال قد يكون نقوداً أو عيناً من الأعيان، والعين قد تكون منقولاً أو عقاراً.

وقد تكون الحصة عملاً يقوم به الشريك ولهذا تختلف الأحكام التي تخضع لها الحصة باختلاف طبيعة هذه الحصة وعلى هذا يمكن القول إن الحصص على ثلاثة أنواع هي:

أ-الحصة النقدية: الغالب أن تكون حصص الشركاء مبلغاً من النقود وفي هذه الحالة يتعين على الشريك دفع حصته نقداً أو بشيك في الميعاد المتفق عليه، وفي هذه الحالة تكون علاقة الشريك بالشركة كعلاقة المدين بدائنيه، حيث يطالب بتعويض الشركة عما يصيبها من ضرر جراء تأخر الشريك عن تقديم حصته للشركة في موعدها المحدد (م 18/ 3 شركات تجارية).

ب-الحصة العينية: وقد تكون الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك مالاً آخر غير النقود عقاراً أو منقولاً، والعقار الذي يلتزم بتقديمه الشريك قد يكون أرضاً فضاء لإقامة مبان عليها أو مبانٍ قائمة كالمصانع أو المخازن أو غيرها، والمنقول قد يكون مادياً كالآلات والمهمات والبضائع، أو منقولاً معنوياً كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية، وتقديم الحصة العينية إلى الشركة قد يكون على سبيل التملك، وقد يكون على سبيل الانتفاع بها فقط، وتقديم الحصة العينية على سبيل الملك ويسري عليها أحكام البيع، وتقديم الحصة العينية إلى الشركة على سبيل الانتفاع بهذه الحصة لمدة معينة تسري عليه أحكام الإيجار، حيث يكون الشريك بمثابة المؤجر، والشركة بمثابة المستأجر، ويتم رد الحصة بعد انتهاء مدة الانتفاع بها.

ج-الحصة بالعمل: قد لا تأخذ حصة الشريك شكلاً نقدياً أو عيناً من الأعيان، بل يمكن أن

تكون الحصة عملاً يقدمه الشريك للشركة، وحتى يكتسب الشريك هذا الوصف وتكون الحصة محلاً يحميها القانون، يشترط فيها أن لا تقل أهميتها في نشاط الشركة عن الحصة النقدية أو العينية، وأن تكون حصة عمل حقيقية، وعلى ذلك فلا يُعد شريكاً في نظر القانون من يعمل في الشركة بأجر، أو من يقدم لها حصة عمل تافهة. والغالب أن يستمر التزام الشريك بالعمل طوال مدة بقاء الشركة بحيث إذا أصابه عارض يمنعه من أداء هذا العمل كان لا مناص من إخراجه من الشركة أما إذا انتهت الشركة قبل ذلك فإن الشريك بالعمل يستعيد حريته ويعود له مطلق التصرف في وقته وعمله(م 18/ 1 شركات تجارية)، والشريك بالعمل يكون عمله مقابل ما يحصل عليه من نسبة الأرباح، وهذه النسبة تقدر بمقدار العمل المفيد للشركة.

3-2-3-اقتسام الأرباح والخسائر:

هدف الشركاء من تكوين الشركة هو تحقيق الربح، وهذا الهدف قد لا يتحقق بل يتحقق نقيضه، وهو أن تمنى الشركة بخسائر ولذلك كان قسمة هذه الأرباح أو الخسائر بين الشركاء من الأركان الجوهرية لعقد الشركة.

والأصل أن للشركاء مطلق الحرية في كيفية توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، فلهم أن يتفقوا على أن يكون نصيب كل شريك في الربح أو الخسارة بنسبة حصته في رأس المال أو بنسب تختلف عن نسبة حصصهم في رأس المال.

وإذا كان الشركاء لهم مطلق الحرية في الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بأن لا يصل إلى الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاء أحدهم من الخسائر التي قد تصيب الشركة. وتعرف هذه الشروط الظالمة والجائرة _ عند الرومان _ بشرط الأسد (Clauses leonines) ولا زالت هذه التسمية شائعة حتى الآن في إشارة إلى الخرافة القديمة التي تروي بأن الأسد دخل في شركة مع غيره من الحيوانات الأخرى المفترسة، ولما حل وقت توزيع الغنائم استولى عليها الأسد كلها، ولم يجرؤ أي من شركائه على معارضته نظراً لقوته وسطوته على الغابة التي يسكنها.

وينص القانون اليمني على بطلان العقد إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة ويستثنى من ذلك جواز إعفاء الشريك بالعمل من الخسائر إذا لم يقرر له أجر من عمله بالإضافة إلى حصته من الربح(م 4/18 شركات تجارية).

3-2-4-نية المشاركة:

وهذا الركن من الأركان الموضوعية الخاصة للشركات التجارية يظهر بوضوح إذا تحققت الأركان الثلاثة السابقة (تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر)، فنية المشاركة هي التي تجمع الشركاء المؤسسين في مجلس العقد لإبرام عقد الشركة، وهي التي تدفع كل منهم إلى تقديم حصته في رأس مال الشركة، وهي التي تقتضي توزيع الأرباح والخسائر عليهم جميعاً، فكأنها في الواقع عنصر رابع من عناصر تكوين الشركة.

ويُقصد بنية المشاركة: رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة.

ولم يتطرق القانون اليمني إلى هذا الركن باعتباره عنصراً معنوياً مستقراً في الإرادة الباطنة للإنسان إلا أن الفقه عمل على إبراز هذا الركن باعتباره المعبر تعبيراً صادقاً عن الروح الجماعية السائدة في عقد الشركة.

3-3-الأركان الشكلية في عقد الشركات التجارية:

عزيزي الدارس، الشركات التجارية تمثل إحدى أهم الأدوات لاستثمار الأموال، ولكي تنشأ الشركة التجارية لابد من توافر أركان شكلية خاصة بالشركات التجارية بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وذلك لكي تكون شركات فعلية وابتعاداً عن الوقوع في خطر الشركات الوهمية وعليه يشترط القانون إضافة إلى استلزام توافق إرادات الشركات على إنشاء الشركة ضرورة إخراج هذه الإرادات إلى السطح القانوني في صيغة مكتوبة، وإعلان رغبة هؤلاء الشركاء إلى الغير عن طريق الشهر، إيذاناً بميلاد كائن قانوني جديد، وعلى ذلك فالأركان الشكلية في عقد الشركة هي الكتابة والإشهار، وبيان ذلك في الآتي:

3-3-1-الكتابة:

الكتابة بصفة عامة شرط للإثبات، ويشترط في العقد أن يكون مكتوباً في جميع عقود الشركات باستثناء شركات المحاصة(م (1/10) شركات تجارية).

فإذا كان القانون جعل شرط الكتابة ركناً في عقد الشركة، إلا أنه لم يشترط بيانات معينة في عقد الشركة، وعلى هذا فإنه يجوز للشركاء وضع البيانات التي يرون أنها تحقق مصلحة الشركة ومصالحهم بشرط ألا تخالف القواعد الآمرة والنظام العام غير أن المشرع أوجب إشهار عقود الشركات التجارية، ونص على البيانات الواجب إشهارها.

وهذه البيانات هي: نوع الشركة (شركة تضامن، أو توصية، أو مساهمة.....الخ)،

وغرضها، ومدتها، ورأس مالها، واسم الشركة، وأسماء الشركاء، والمركز الرئيسي للشركة، وشروط تقديم الحصص ونوعها وكيفية تقييمها، وطريقة توزيع الأرباح والخسائر، وكيفية الإدارة، وسلطة المدير، وشروط التصفية والقسمة، وكافة الشروط التي يتفق عليها الشركاء، وقد نص قانون الشركات التجارية اليمني على البيانات الواجب توافرها في عقد شركة التضامن في المادة (19 شركات تجارية)، وفي عقد شركة التوصية البسيطة في المادة (2/52 شركات تجارية)، أما شركات الأموال (شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة) فإن تأسيسها يحتاج إلى صدور قرار جمهوري أو قرار وزاري حسب شكل الشركة، وقد تطلب القانون تقديم طلب الترخيص بتأسيس هذه الشركات إلى الوزارة المختصة وفقاً للنماذج المعتمدة للعقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة. انظر المادة رقم (65 شركات تجارية)، وشركة التوصية بالأسهم في المادة (227 شركات تجارية)، ولا يجوز مخالفة هذا النموذج إلا لأسباب يقررها الوزير المختص.

واشتراط كتابة عقد الشركة وجعله شرطاً لصحة عقد الشركة، اختلفت الفقه في تحديد العلة منه، وهذه العلة في رأي الباحث هي فوائد الكتابة، وأهمها:

أ-أنه يشير إلى مدى خطورة عقد الشركة ويحمل الشركاء على التفكير كثيراً قبل الإقدام على تكوين شركة لمدة طويلة قد تعرض ثرواتهم للخطر.

ب-أن عقد الشركة عادة يتضمن كثيراً من الشروط المعقدة فمن الأصلح تدوينها حتى يمكن التقليل من المنازعات التي يمكن أن تثور بسببها في حالة عدم تدوينها، حيث يُعد العقد بمثابة دستور للشركة يمكن الرجوع إليه من قبل الغير عند الحاجة، أومن قبل الشركاء عند الاختلاف.

ج-عقد الشركة غالباً ما يستغرق تنفيذه زمناً طويلاً، الأمر الذي يصعب معه الاعتماد على ذاكرة الشهود، مما يعني أنها وسيلة للرقابة على تنفيذ عقد الشركة.

د-أن كتابة العقد يُعد الخطوة الأولى لإشهار عقد الشركة حتى يعلم الغير بمضمونه.

وطالما كانت الكتابة شرطاً ضرورياً لصحة عقد الشركة فإنها تكون بالضرورة لازمة عند إدخال أي تعديل على البيانات الواردة بهذا العقد أثناء قيام الشركة.

3-3-2-إشهار الشركة:

الأصل أنَّ الشركة مدنية كانت أم تجارية تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها، إلا أن هذه الشخصية لا يحتج بها على الغير إلا بعد شهر عقد الشركة،وفي ذلك ينص القانون المدني اليمني على أنه:"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر، وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة، وإذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة، فإن ذلك لا يمنع الغير من التمسك بشخصيتها " (م 622 مدني).

وشهر الشركة التجارية يُمكّن الغير الذي قد يرتبط بعلاقات قانونية مع الشركة من العلم بكافة الشروط والأحكام الجوهرية للشركة، كما أن شهر الشركة يجعلها تتمتع بكافة المزايا والحماية التي يقرها القانون للشركات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وكذلك فإن شهر الشركة يعني الإعلان عن شخصية ذات ذمة مستقلة في مواجهة الغير.

3 -4 جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة التجارية:

عزيزي الدارس، إذا تخلف أحد أركان الشركة سواءً الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية ترتب على ذلك بطلان هذا العقد ويختلف هذا البطلان بحسب السبب الذي يؤسس عليه، فهناك أسباب تؤدي إلى بطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً، وتوجد في النهاية أسباب يترتب عليها بطلان من نوع خاص يجمع بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، كما في حالة البطلان لتخلف الركن الشكلي (الكتابة)، وآثار بطلان عقد الشركة ليس كسائر آثار البطلان في العقود الأخرى، وذلك لأن عقد الشركة يتولد عنه شخص معنوي فإذا أبطل عقد الشركة بأثر رجعي فما هو مصير الشخص المعنوي الذي وجد بناءً على هذا العقد، وعلى هذا فإن آثار بطلان عقد الشركة يكون مختلفاً عن آثار البطلان في العقود الأخرى، وهذا ما نتج عنه فكرة الشركة الفعلية، وبمقتضاها تعتبر الشركة موجودة فعلاً لا قانوناً في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها وهذا البطلان الذي يلحق عقد الشركة يختلف باختلاف السبب الذي بُني عليه فقد يكون بُطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً أو بطلاناً خاصاً، وذلك كما يلي:

3-4-1-البطلان المطلق:

وهو الذي يجعل عقد الشركة منعدماً، ويقع البطلان المطلق في حالة ما إذا انعدم ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الموضوعية الخاصة، فإذا انعدم رضا الشريك عند تكوين عقد الشركة فإن الشركة في هذه الحالة تعتبر باطلة وكذلك الأمر إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع، كأن يكون الغرض من تكوين الشركة الاتجار بالمخدرات، أو كان غرضها القيام بنشاط محظور على الشركة قانوناً القيام به كقيام شركة ذات مسئولية محدودة بأعمال التأمين أو التوفير أو أعمال البنوك(م 242 شركات تجارية).

كذلك تعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة

مثل عدم تعدد الشركاء أو تخلف نية المشاركة، أو أن يتضمن عقد الشركة شرطاً من شروط الأسد، أو تخلف أحد الشريكين عن تقديم حصته التي التزم بتقديمها في عقد الشركة، إذ لا شركة بدون تقديم الحصص أو تعدد الشركاء .

3-4-2-البطلان النسبي:

وهذا النوع من البطلان يقع إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا عند إبرام العقد، كالغلط أو التدليس أو الإكراه، أو كان أحد الشركاء ناقص الأهلية، وقد اعتبر هذا البطلان نسبي لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك ناقص الأهلية، أو الشريك الواقع في الغلط أو تحت تأثير التدليس دون غيره من الشركاء، ويكون له وحده التمسك بهذا البطلان، ولا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان (م 198 مدني)، ويقرر القانون في الشركات أنه: "يسقط الحق في طلب إبطال العقد، إذا لم يتمسك به صاحبه بعد مضي ثلاث سنوات يبدأ احتسابها بالنسبة للصغير من يوم بلوغه رشيداً وبالنسبة لناقص الأهلية غير الصغير من يوم زوال سبب ذلك، وفي حالة الغلط والتدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ذلك"(م200 مدني)، ويزول حق هذا الشريك في إبطال العقد إذا أجازه صراحة أو ضمناً (م 199 مدني). فإذا تمسك الشريك بحقه في البطلان وقضى به، زالت عنه صفة الشريك ويسترد حصته كاملة إذا كان قد قدمها، ولا يكون له حق الحصول على الأرباح المستقبلية والتحمل بالخسائر، ويلتزم فضلاً عن ذلك برد الأرباح التي حصل عليها.

وبالنسبة لعقد الشركة فأثر البطلان يختلف بناءً على نوع الشركة، فإذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص فإن الحكم ببطلان الشركة يعني انقضاء الشركة بقوة القانون ولكن هذا البطلان لا يسري على ماضي الشركة وإنما يتناول مستقبلها فقط بحيث تعتبر الشركة قائمة خلال الفترة بين إنشائها والحكم ببطلانها، وبالتالي لا يجوز لمديني الشركة عند مطالبتهم بديونها أن يدفعوا بالبطلان للتخلص من تنفيذ التزاماتهم.

أما في شركات الأموال فإن الحكم بإبطال عقد الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لا يترتب عليه بطلان الشركة وذلك لانعدام الاعتبار الشخصي وعلى هذا تظل الشركة قائمة بالنسبة لبقية الشركاء ويسترد الشريك الذي تمسك بالبطلان قيمة أسهمه وتعرض للاكتتاب العام، إلا إذا ترتب على خروج الشريك الذي تقرر البطلان لصالحه عدم توافر الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يشترطه القانون في شركات الأموال، حيث ينص القانون على أنه:"لا يجوز أن يقل الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة"(م 61شركات تجارية)، وينص على أنه:"يجوز أن تتكون شركة التوصية بالأسهم من شريك متضامن واحد،أما الشركاء المساهمون فلا يجوز أن يقل عددهم عن خمسة (م222 شركات تجارية).

3-4-3-البطلان الخاص:

شرعت الكتابة في العقود لتكون دليلاً مادياً على التزام أطرافها، وما اتجهت إليه إراداتهم تجنباً لأي أشكال قد ينتج بسبب ذلك وفوق ذلك يشترط في بعض العقود شهرها وتسجيلها، وعقد الشركة من العقود الشكلية التي يلزم لصحة قيامها فضلاً عن الأركان الموضوعية العامة أو الأركان الموضوعية الخاصة ضرورة القيام بكتابة العقد وتسجيله لإعلام الغير بميلاد كائن قانوني جديد، والكتابة والإشهار ركنان شكليان في عقد الشركة يترتب على تخلف أحد هذين الركنين بطلان الشركة، وهذا البطلان له طبيعة خاصة فلا هو بالبطلان المطلق ولا هو بالبطلان النسبي، بل امتزجت فيه خصائص كلا النوعين لذلك يطلق عليه البطلان الخاص، ويتسم البطلان الخاص بأحكام خاصة هي:

البطلان الخاص يجمع بين أحكام مأخوذة من البطلان المطلق والبطلان النسبي.

أنه لا يقع هذا البطلان بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة التمسك به، إما بدعوى مبتدئة وفي صورة دفع يبدى في دعوى مرفوعة، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لا بد من طلبه من أحد الشركاء أو من الغير.

لا يجوز للشركاء التمسك بهذا البطلان في مواجهة الغير، ذلك أن عدم كتابة عقد الشركة أو عدم شهره يُعد إهمالاً منهم وتقصيراً، وعلى ذلك لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة للتحلل من التزاماتها قبل الغير(م (2/10) شركات تجارية).

- **نظرية الشركة الفعلية:**

عزيزي الدارس، يترتب على بطلان العقد سواء كان بطلاناً مطلقاً أم نسبياً اعتبار العقد كأن لم يكن لأن البطلان لتخلف أحد أركانه يمحو وجوده في الماضي والمستقبل، ويترتب كأثر لذلك زوال كافة العلاقات القانونية التي نشأت في الفترة السابقة على البطلان، وبالتالي إعادة جميع الأطراف إلى حالهم قبل التعاقد.

غير أن عقد الشركة يختلف عن غيره من العقود، لأنه يتولد عنه شخص معنوي هو الشركة، وإذا كان الأثر الرجعي للبطلان يعمل بالنسبة لعقد الشركة فيصبح كأن لم يكن، فإن هذا الأثر لا يمكن أن يعمل بالنسبة للشخص المعنوي الذي تولد عنه العقد في الفترة السابقة على البطلان، فالشخص المعنوي يختلف في هذا الصدد عن التصرف القانوني لأنه كائن قانوني يشبه (الإنسان) وإذا كان من المستحيل إلغاء وجود حياة الإنسان في الماضي بمجرد وفاته، فإن هذا القول يصدق بالضرورة على الشخص المعنوي ككائن قانوني.

كما أن تطبيق القواعد العامة على عقد الشركة وما تقتضيه من إعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، لا يتفق ومبدأ استقرار المعاملات حيث يتجاهل الوجود الفعلي للشركة قبل الحكم ببطلانها والذي نتج عنه تعاملها مع الغير بوصفها شخصاً معنوياً له كيان قائم بذاته وأصبحت بمقتضاها دائنة أو مدينة، وحصلت على أرباح أو منيت بخسائر، ويؤدي من الناحية الاقتصادية، إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة وهو يجهل ما يعتور عقدها من عيوب، وهذا أمر يجافي العدالة ولا ينسجم والمنطق السليم.

لذلك استقر القضاء والفقه على وجوب أن يقتصر أثر البطلان على مستقبل الشركة دون ماضيها، بحيث تعتبر الشركة صحيحة في الفترة الواقعة بين قيامها والحكم ببطلانها، غير أن الاعتراف بوجود الشركة خلال هذه الفترة لا يستند إلى القانون وإنما هو اعتراف بالوجود الفعلي للشركة ولذلك سميت بالشركة الفعلية أو الواقعية. وقد استند القضاء في الأخذ بهذه النظرية إلى فكرة حماية الأوضاع الظاهرة تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية، ذك أن الغير قد تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها معتقداً صحتها ومطمئناً إلى وضعها الظاهر، فمن العدل أن لا يفاجأ ببطلانها لسبب قد يكون خافياً عليه.

وقد حاول الفقه إقامة هذه النظرية على أسس قانونية، فاعتبر عقد الشركة من العقود المستمرة التي تنفذ يوماً فيوم فإذا قضى ببطلان هذا العقد، فإن أثر البطلان لا يمتد إلى الماضي كما هو الحال في العقود المستمرة كعقد التوريد مثلاً،وقد أقر القانون اليمني نظرية الشركة الفعلية في المادة رقم (91/د شركات تجارية) بصدد تصفية شركة المساهمة التي يحكم ببطلانها، وكذلك في المادة رقم (685 تجاري) عندما أجاز شهر إفلاس الشركة الواقعية.

تدريب (1)

ما هي النتائج المترتبة على الاعتراف بالشركة الفعلية ؟

أسئلة التقويم الذاتي

1- ما هو المقصود بمحل الشركة، وما الذي يشترط فيه ؟
2- بين الحد الأدنى للشركاء في الشركات التجارية .
3- ما حكم شرط الأسد في عقد الشركة التجارية ؟
4- ما هو الجزاء المترتب على تخلف أركان الشركة ؟

4- الشخصية المعنوية للشركات التجارية:

عزيزي الدارس، يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود – كما سبق- ولا يقتصر الأمر فيه على ترتيب بعض الحقوق والتحمل ببعض الالتزامات، ولكن ينبثق عن هذا العقد كائن قانوني له ذاتية مستقلة عن العناصر المكونة له وهو ما يطلق عليه الشخصية المعنوية للشركة.

الشخصية بصفة عامة: هي الكائن الذي يصلح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتشمل الإنسان الذي يُطلق عليه الشخص الطبيعي، كما يشمل المجموعة من الأشخاص أو المجموعة من الأموال التي يُسبغ عليها القانون الشخصية القانونية ويطلق عليها الشخصية الاعتبارية أو المعنوية.

والشخص المعنوي أو الاعتباري: هو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يسعى إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يُفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة.

ونظرية الشخصية المعنوية إحدى النظريات التي ظهرت واستقرت بطريق القياس على الشخص الطبيعي والقانون حينما أقر بهذه الشخصية المعنوية رتب لها حقوقاً وأوجب عليها واجبات بهدف حماية المصالح المشروعة للأفراد.

ولم يكن أمر اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية أمراً مسلماً به في أول الأمر، بل مثلها مثل غيرها من النظريات القانونية التي وقع فيها خلاف بين مؤيد ومخالف.

والمستقر فقهاً وقضاءً أن الشركة التجارية لا تكتسب هذه الصفة إلا باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للإعلان عنها، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف شكل الشركات، وإذا اكتسبت الشخصية المعنوية ترتب عليها نتائج تعود على الشركة كشخص معنوي، وسوف ندرس الشخصية المعنوية للشركات في الآتي:

4 -1 -بدء اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وانقضاؤها:

عزيزي الدارس، القاعدة أن الشركة تُعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها، أي بمجرد إبرام عقد الشركة، غير أنه استثنى من هذه القاعدة عقد شركات المساهمة التي تطرح للاكتتاب العام، ولا يحتج بهذه الشخصية المعنوية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر وفقاً للقانون وعدم القيام بإجراءات الشهر المقررة لا يمنع الغير من التمسك بشخصيتها(م 622 مدني)، وذلك كالآتي:

4-1-1-بدء اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

يختلف تاريخ بدء اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تبعاً لنوع الشركة، فبالنسبة للشركات المدنية: تبدأ الشخصية المعنوية لها بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة، وإذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة فإن ذلك لا يمنع الغير من التمسك بشخصيتها، وعدم النشر ليس من أسباب بطلان الشركات المدنية بخلاف الشركات التجارية.

أما الشركات التجارية فإنه يلزم القيام بإجراءات وخطوات أولية، بدءاً من بروز الفكرة الداخلية لنوايا الشركاء إلى التقائهم لتكوين الشركة وانتهاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوجود الأخيرة بشكل قانوني.

وبالنسبة للذمة المالية التي تلحق بها تلك التصرفات التي يجريها المؤسسون خلال مرحلة التأسيس التي لم يتشكل فيها الشخص القانوني بعد، فترى بعض الآراء الفقهية أن الشركة تحت التأسيس لها شخصية معنوية محدودة، تفرضها طبيعة المرحلة التي تمر بها الشركة، وتقتضيها التصرفات القانونية التي تُبرم خلال هذه الفترة، وذلك قياساً على شخصيتها خلال مرحلة تصفيتها. وهذا قياس مع الفارق فالشركة تحت التصفية تحتفظ بشخصيتها المعنوية بقوة القانون، للحفاظ على المراكز القانونية والالتزامات المالية التي نشأت خلال الفترة السابقة على التصفية. أما الشركة تحت التأسيس فلم يتحقق بجانبها بعد الظرف الذي يقتضي معه الحفاظ على حقوق الغير، ذلك أن ذمة المؤسسين هي الذمة الضامنة للغير خلال هذه الفترة لعدم وجود الشخص القانوني بعد، وقد نص قانون الشركات التجارية اليمني فيما يتعلق بشركات المساهمة على أنه:"إذا لم يتم تأسيس الشركة جاز للمكتتبين استرداد المبالغ التي دفعوها، ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس".(م 88 شركات تجارية)، وأضاف على أنه:"إذا تم تأسيس الشركة انتقلت إليها بحكم القانون جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها". (م 89 شركات تجارية)، وهذا ينسحب إلى شركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة. (م 228، 252/ج، شركات تجارية).

هذا بالنسبة لشركات الأموال، أما شركات الأشخاص فإن تضامن الشركاء فيها أمر مفترض ابتداءً من مرحلة التأسيس وحتى حل الشركة وتصفيتها (ويتحمل كل شريك المسئولية التضامنية عن أي ضرر ينتج عن التخلف عن الترخيص والشهر. (م 27/ 5 شركات تجارية).

4-1-2-انقضاء الشخصية المعنوية للشركات التجارية:

تنتهي الشخصية المعنوية للشركة كقاعدة عامة بانتهاء الشركة وانقضائها، إذ لا يتصور وجود الشخصية المعنوية للشركة دون وجود الشركة ذاتها، والتي تنتهي بأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الشركة، ومع ذلك فإن الشخصية المعنوية للشركة تظل قائمة بعد انقضاء الشركة وذلك طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، أي أن الشخصية المعنوية للشركة تظل قائمة في الفترة ما بين انقضاء الشركة وحتى توزيع موجوداتها على الشركاء، للحفاظ على مصالح دائني الشركة والشركاء على حد سواء.

والشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية محدودة بالانتهاء من أعمال التصفية التي فرضتها الضرورات العملية، كما أنه لا يجوز للشركة خلال مرحلة التصفية القيام بأعمال جديدة إلا إذا كانت مرتبطة وضرورية لتنفيذ أعمال سابقة، وبالجملة فهي شخصية معنوية محدودة لأجل حاجات التصفية وبالقدر اللازم للتصفية.

4 -2 -النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

عزيزي الدارس، متى مُنحت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تصبح كائناً يتمتع بالحقوق التي لا تتعارض مع طبيعته، وتجب عليها الواجبات التي تجب على الإنسان إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية(م 88 مدني) ومقتضى ذلك أن يكون للشركة من القدرات والوسائل القانونية ما يمكنها من ممارسة الغرض الذي أنشئت لأجله، وهذه النتائج هي تلك الأدوات القانونية التي تقرر للشركة نتيجة اعتبارها شخصاً معنوياً، ويترتب على ثبوت هذه الشخصية نتائج هي:

4-2-1-ذمة مالية مستقلة:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية نتيجة منطقية هي أن تكون لها ذمة مالية مستقلة تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات، وهذه الذمة تكون مستقلة عن الذمم الشخصية للشركاء فيها بحيث تنتقل إليها ملكية الحصص التي يقدمها الشركاء فتكون هي المالكة للحصص، كما أنها تكون مسئولة في مواجهة الغير عن التزاماتها بقدر محتويات ذمتها المالية.

ويُعد استقلال الذمة المالية للشركة من أهم نتائج الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية، إذ بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة المالية وذمم الشركاء لا يتصور أن تحقق الغرض الذي قامت من أجله. ذلك أنه بفضل وجود الذمة المالية للشركة فإن رأسمالها لا يُعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء بل ملكاً للشركة نفسها، وبالتالي إبعاده عن التصرفات الشخصية للشركاء، ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها نتائج مهمة هي:

أ-انتقال حصة الشريك إلى الشركة وتكون الشركة هي المالكة للحصة، فالذمة المالية للشركة

ضمان لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء ولا يجوز لدائن الشريك الحجز على أموال الشركة ويحق له فقط أن يحجز على حصة -الشريك في الربح.

ب-امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجة أنه دائن لأحد الشركاء، وعلى العكس من ذلك لا يستطيع مدين الشريك أن يدفع في مواجهته بالمقاصة بين ما عليه له من دين، وماله من دين قبل الشركة.

جـ-إفلاس الشركة لا يترتب عليه كقاعدة عامة إفلاس الشركاء، فإذا أفلست الشركة لا يستتبع ذلك إفلاس الشركاء فيها، وبالتالي لا تدخل أموالهم في تفليسة الشركة، وكذلك إذا أفلس أحد الشركاء في الشركة إذا كان تاجراً فإن هذا لا يستتبع إفلاس الشركة، وبالتالي لا تدخل أموال الشركة في تفليسة الشريك المفلس على أنه في شركات التضامن إذا أفلس أحد الشركاء تعطى ديون دائني الشركة حق امتياز على ديونه الخاصة. وإذا أفلست الشركة تعطى ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء شريطة انتفاء الاحتيال أو الخداع (م 33 شركات تجارية).

4-2-2-أهلية الشركة:

يترتب على منح الشخصية المعنوية للشركة أن تكون لها أهلية قانونية، شأنها في ذلك شأن الإنسان الطبيعي حيث تكون لها أهلية وجوب، بأن تكتسب الحقوق وأهلية أداء بأن تتحمل بالالتزامات التي تترتب على مباشرتها لنشاطها، وذلك في حدود الغرض المحدد لها في عقد تأسيسها.

والشركة باعتبارها شخصاً معنوياً يمكنها أن تأتي جميع التصرفات القانونية التي تحقق غرضها فلها أن تبيع وتشتري ولها أن تقترض من الغير أو تقرضه، ولها أن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة وتكون مؤجرة أو مستأجرة أو راهنة أو مرتهنة، ولها أن تقرر بعض الحقوق العينية للغير أو تتقرر لها هذه الحقوق (كالامتياز والاختصاص) وبالجملة فإنه يكون للشركة أهلية إتيان جميع التصرفات القانونية لا يقيدها في ذلك سوى الغرض الذي قامت من أجله فلا تتعداه ويكون لها أيضاً أن تقف أمام القضاء مدعيةً أو مدعى عليها.

4-2-3-حق التقاضي:

يترتب على اعتبار الشركة شخصاً اعتبارياً والاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة الإقرار لها بحقوق التقاضي، وذلك لتتمكن من الدفاع عن مصالحها واقتضاء حقوقها، حيث يكون لها رفع الدعاوى القضائية على الغير كمدعي، أو مقاضاتها من قبل الغير كمدعى عليها. ويتولى مديرو الشركة أو من يوكل للدفاع عن مصالحها تمثيلها في كل ما يتصل بحقوق التقاضي، وقبول الصلح والتحكيم بحسب ما يحقق مصلحة الشركة، كما أن الشركة قد تتعرض للإفلاس ولها عند توافر شروطه الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية (م 761 تجاري).

4-2-4-اسم وموطن الشركة:

يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وموطن خاص تبرم المعاملات فيه، ولتعلن فيه بالأوراق القضائية وترفع عليها الدعاوى فيه.

والأصل أن الشركة حرة في اختيار الاسم الذي يناسبها، إلا أن القانون يضع ضوابط لهذه التسمية، ففي شركات الأشخاص يستلزم أن تتخذ الشركة لها اسماً مشتقاً من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم مع إضافة عبارة وشركاه أو شريكه (م 15، 225 شركات تجارية)، وفي شركات الأموال فإن الشركة تتخذ اسماً لها مشتقاً من الغرض الذي قامت من أجله (م 60، 241 شركات تجارية).

أما موطن الشركة فيجب أن يكون للشركة موطن مستقل، وموطن الشركة هو المكان الذي تستقر فيه عادة إدارتها، وهو الذي يقابل موطن الشخص الطبيعي، وموطن الشركة يكون مستقلاً عن موطن الشركاء فيها نظراً لتمتعها بشخصية قانونية مستقلة عنهم. وقد يكون مركز الإدارة الرئيسي في مكان ومركز الاستغلال في مكان آخر.

وتظهر أهمية تحديد موطن الشركة بالنسبة للاختصاص المكاني للمحاكم، حيث ترفع عليها الدعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، كما أن الدعاوى ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة في المسائل المتعلقة بهذا الفرع(م 36 مرافعات).

وبالنسبة للشركات متعددة الجنسيات فالأصل أن موطنها هو مقر إدارتها الرئيسي وإذا كان لها فرع في أي بلد فتنص القوانين على جواز مقاضاتها في البلد الذي يوجد فيه ذلك الفرع ونص ذلك :"تعتبر الشركة أو البيت الأجنبي التي أقامت لها فرعاً في الجمهورية أنها اتخذت محل إقامة مختاراً لها في مركز الفرع، ويجوز بالتالي مقاضاتها أمام محاكم الجمهورية إذا توفر أحد الشرطين التاليين:

أ - أن يكون النزاع المعروض قد نشأ عن عمليات تمت من هذا الفرع بالذات.

ب-أن يكون المدعي شخصاً ثالثاً وليس شريكاً أو مساهماً في الشركة أو البيت الأجنبي"(م 34 من القانون رقم 23 لسنة 1997م الخاص بتنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية).

كما تبدو أهمية تحديد موطن الشركة من ناحية أخرى في تحديد المكان أو المحكمة المختصة بشهر إفلاسها، والأوراق القضائية التي يجب إعلانها للشركة في مركز إدارتها. ويفيد موطن الشركة أيضاً في تحديد جنسية الشركة والنظام القانوني الذي يطبق عليها.

تدريب (2)

-ما الذي يترتب على تحديد موطن الشركة؟

4-2-5-جنسية الشركة:

الجنسية: هي رابطة تبعية وولاء بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، وللشركة جنسية خاصة مستقلة عن جنسية الشركاء المكونين لها.

وتظهر أهمية تحديد جنسية الشركة من نواح متعددة أهمها تحديد النظام الذي تخضع له الشركة من حيث تأسيسها، وإدارتها، وحلها، وتصفيتها، ومنها معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي، ومنها معرفة الحقوق أو المزايا التي تتمتع بها، أو القيود التي يجب على الشركة الالتزام بها.

وقد اختلفت التشريعات وتباينت الآراء الفقهية حول المعيار الذي ينبغي الأخذ به لتحديد جنسية الشركة، فأخذ بعضهم بمعيار مكان تأسيس الشركة، وأخذ رأي ثان بمعيار موطن الشركة أي بالمكان الذي يوجد به مركز إدارة الشركة الرئيسي، وأخذ رأي ثالث بمعيار مكان الاستغلال الرئيسي، وذهب رأي رابع إلى أن العبرة في تحديد جنسية الشركة هي بمعيار الرقابة أو جنسية مديري الشركة والذي يستدل عليه من جنسية الشركاء أو جنسية مديري الشركة أو من مصدر الأموال فيها، ويقرر القانون اليمني تحديد جنسية الشركة بناء على معيار مكان التأسيس أو المركز الرئيسي للشركة (م 3 شركات تجارية).

4-2-6-تمثيل الشركة قانوناً:

الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً لا تستطيع أن تتعامل مع الغير (أو الشركاء)، أو تعبر عن إرادتها بذاتها، ومن ثم فلا بد أن يمثلها شخص طبيعي هو المدير أو مجلس الإدارة في كل أعمالها، وبالجملة فإنه يقوم بتصريف جميع شئونها وتمثيلها في مواجهة الغير وأمام القضاء، فترفع عليه الدعاوى وترفع منه على الغير، ويستوي في ذلك أن يقوم المدير بهذه الأعمال بمقابل أو بالمجان.

وتتحدد اختصاصات المدير في الغالب في عقد تأسيس الشركة، فإذا لم يرد هذا التحديد فالمفترض أنه يقوم بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في غرض الشركة، ولا يجوز له أن يتجاوز هذا وإلا كان مسؤلاً أمام الشركة عن هذا التجاوز.

وعندما يقوم المدير بتصريف شئون الشركة فإنه يوقع عليها بصفته مديراً للشركة، وذلك دون حاجة إلى ذكر أسماء الشركاء أو إدخالهم في إجراءات التقاضي، فيوقع باسم أو عنوان الشركة لا باسمه الشخصي.

والمدير عند ما يقوم بتمثيل الشركة لا يكون وكيلاً عنها في ذلك، بل يكون عضواً في جسم الشركة يعبر عن إرادتها ويحقق أغراضها ولا تستطيع الشركة أن تقوم بأي عمل بدونه، وعلى الرغم من أن الاتجاه الحديث لا يعتبر المدير في مركز الوكيل إلا أنه طُبق عليه قواعد الوكالة بطريق القياس.

أسئلة التقويم الذاتي

1- ما لمقصود بالشخص المعنوي للشركة ؟
2- متى تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ؟
3- ما لذي يترتب على استقلال الذمة المالية للشركة ؟
4- ما لمقصود بجنسية الشركة؟ وما هي معايير تحديد جنسية الشركة ؟

5- انقضاء الشركة التجارية:

عزيزي الدارس، الشركة باعتبارها شخصاً قانونياً يتمتع بالوجود على مسرح الحياة تكون معرضة للتقلبات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى القضاء عليها وإنهائها، أو توجد ظروف تجبر الشركة على حل نفسها أو انضمامها إلى شركة أخرى قائمة أو الاندماج مع شركة أخرى، وفي حالات شركات الأشخاص تتأثر الشركة بما يطرأ على الشركاء أو أحدهم من أسباب كالوفاة أو ما يلحق بأحدهم من عوارض الأهلية، فتؤثر على حياة الشركة، وهو ما يعرف بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركات، وقد تعود أسباب انقضاء الشركة، إلى إرادة الشركاء الجماعية أو بعضهم، فإذا توفر أحد الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الشركة ترتب على ذلك حل الشركة ودخولها دور التصفية، ومع ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية وقسمة موجودات الشركة وفائض التصفية بين الشركاء بعد سداد الديون، وبيان ذلك في الآتي:

5 -1 الأسباب العامة لانقضاء الشركات:

الأسباب العامة لانقضاء الشركات هي تلك الأسباب التي يمتد تأثيرها إلى جميع الشركات أياً كان شكلها أو نوعها، وتُعدد القوانين الأسباب العامة لانقضاء الشركات(م 13 شركات تجارية)، ويمكن تصنيف الأسباب العامة لانقضاء الشركات في ضوء السبب الذي يؤدي إلى انقضائها إلى أسباب قانونية وأسباب اتفاقية (إرادية) وأسباب قضائية، وذلك كما يلي:

5-1-1-الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بقوة القانون:

عزيزي الدارس، لا يعني انقضاء الشركة بقوة القانون مصادرة الطابع الإرادي لعقد الشركة- باعتبار أن إرادات الشركاء هي التي أنشأت الشركة _ وترجيح الطابع الجبري، بل يمكن القول إن القانون إنما تدخل بقواعد تنظيمية لحفظ التوازن بين هذين العنصرين، حيث أنه ترك للشركاء حرية تضمين النظام الأساسي للشركة عناصر محدودة، يترتب على حصولها الأثر بمجرد حصولها أو حصول أحدها بمجرد وجوده، ومن ذلك على سبيل المثال حرية الشركاء في تحديد مدة الشركة.

وعلى ذلك يمكن القول أن منشأ هذه الأسباب والأصل هو إرادة الشركاء، إلا ما تقرر بنص القانون أو يرجع إلى القوة القاهرة، فإن الشركة تنقض بقوة القانون للأسباب الآتية:

أ-انتهاء مدة الشركة.

ب-انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة.

ج-هلاك رأس مال الشركة.

د-انهيار ركن تعدد الشركاء.

هـ-إفلاس الشركة.

5-1-2-الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بإرادة الشركاء:

عزيزي الدارس، عقد الشركة ينشأ بإرادة الشركاء ومن الطبيعي أن يكون لأصحاب الحق في إنشاء الشركة الحق في حلها وتصفيتها قبل انقضاء المدة المحددة في العقد.

وحل الشركة باتفاق الشركاء قد يتجه نحو إزالة الشركة من الساحة الاقتصادية كلية، أو التعامل مع المعطيات الاقتصادية المحيطة بالشركة وإعادة توفيق أوضاعها وانتشالها من عثراتها لذلك فإن حل الشركة باتفاق الشركاء يتخذ إحدى صورتين هما:

الأولى: اتفاق جميع الشركاء أو أغلبيتهم – إذا نص العقد على ذلك – على حل الشركة وتصفيتها، في أي وقت من الأوقات(م 13/د شركات تجارية)، والأصل أن يكون حل الشركة باتفاق جميع الشركاء(م 13/د شركات تجارية) ما لم ينص القانون أو عقد الشركة على خلاف ذلك، وينص القانون بالنسبة لشركة المساهمة على أن : "اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وباندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تحديد مدتها (م 172/أ شركات تجارية) واشترط القانون لصحة القرار الصادر بحل الشركة أن يحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا النصاب

تُدعى الجمعية لاجتماع ثان خلال الثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول، ويُشترط لصحته حضور عدد من المساهمين يمثل ثلث رأس المال على الأقل، واشترطت الفقرة الثالثة لصحة قرار الحل في هذه الحالة أن:"يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع" (م173 شركات تجارية).

الثانية: قد توجد ظروف اقتصادية تجعل من الخير للشركاء اندماج الشركة في غيرها أو مع غيرها بدلاً من إزالتها من الساحة، والاندماج يأخذ صورتين هما: الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق ومقتضى هذه الصورة أن تندمج شركة أو عدة شركات في شركة أخرى قائمة والاندماج بطريقة المزج أو الاتحاد: وبمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على إنهاء وجودهم جميعاً وإنشاء شركة جديدة برأس مال الشركات المندمجة.

الاندماج يأخذ صورتين هما: الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق، ومقتضى هذه الصورة أن تندمج شركة أو عدة شركات في شركة أخرى قائمة، والاندماج بطريقة المزج أو الاتحاد: وبمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على إنهاء وجودهم جميعاً وإنشاء شركة جديدة برأس مال الشركات المندمجة.

5-1-3-الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بحكم القضاء:

عزيزي الدارس، كما تنقضي الشركة بقوة القانون وبإرادة الشركاء، فإنها قد تنقضي بحكم القضاء، والأصل أن القضاء لا يملك حق حل الشركة من تلقاء نفسه، بل يكون قضاؤه مقرراً لإرادة الشركاء متى وجدت المبررات الاقتصادية والقانونية التي تستوجب حل الشركة.

وتعطي القوانين للقضاء حق النظر في طلبات انقضاء الشركات التجارية إذا توفرت الأسباب المسوغة للحل، حيث يقرر القانون المدني اليمني أنه:"يجوز للمحكمة أن تقضي بفسخ الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بما تعهد به، أو لأي سبب آخر ولو لم يكن راجعاً إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الفسخ، ولا يصح الاتفاق على ما يخالف ذلك"(م 650 مدني).

ويقرر قانون الشركات التجارية اليمني أنه:" يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة إما لسبب يعود إلى الشركاء جميعاً، كأن يدب الخلاف بينهم مما يعوق استمرار أعمال الشركة لاستحكام هذا الخلاف واستحالة التعاون والتفاهم بينهم، أو لإخلال أحد الشركاء بالتزاماته نحو الشركة كعدم تقديم حصته في رأس المال في الميعاد المحدد أو امتناع الشريك الذي قدم حصته في الشركة عملاً، عن أداء هذا العمل أو قيامه بمنافسة الشركة في أعمالها"(م 2/13 شركات تجارية).

ووفقاً للقواعد العامة فإنه لا يجوز للشريك الذي أخل بالتزاماته نحو الشركة أن يطلب فسخ العقد وحل الشركة، وإنما يثبت هذا الحق لغيره من الشركاء، وقد يرتكز طلب الحل إلى سبب

آخر خارج عن إرادة الشركاء، يحول بين الشركة وممارسة نشاطها، كتغيير جذري في الظروف الاقتصادية التي نشأت فيها الشركة، وكان من شأن هذا التغيير عرقلة سير أعمالها بشكل طبيعي.

ومما سبق يتضح أنه لكي تنظر المحكمة المختصة في حل الشركة لا بد من تقديم طلب من صاحب مصلحة في الشركة، وصاحب المصلحة في هذه الحالة هو الشريك أو أحد الشركاء، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير وجاهة أسباب الحل، فلها أن تقضي بالحل أو لا تقضي به مستهدفة في ذلك مصلحة الشركة والشركاء، فهذه من مسائل الواقع الذي لا تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

5 -2 الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص:

عزيزي الدارس، هناك أسباب خاصة لانقضاء شركات الأشخاص إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركات كون هذه الشركات تتميز بأنها قائمة على الاعتبار الشخصي فإذا انهار هذا الاعتبار فإن الشركة تنقضي، ومتى اختفى الشريك لأي سبب كالوفاة والإفلاس أو الإخراج أو الفصل أو أصبح غير أهل لثقة جميع الشركاء ففي جميع هذه الأحوال يمكن القول بحل الشركة وانقضائها، ويمكن حصر الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي بوفاة الشريك أو إفلاسه أو انسحابه أو فقده أهليته على التفصيل الآتي:

5-2-1- وفاة أحد الشركاء:

الأصل أنه إذا توفى أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة ولا يحل ورثته محله فيها لأن شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء في شركات الأشخاص الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة، ويترتب على ذلك تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على الشركاء، ويحصل ورثة الشريك المتوفى على حصة مورثهم فيها، ويقع انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء بقوة القانون وبمجرد حصول الوفاة وذلك دون انتظار انتهاء مدتها إذا كانت محددة المدة، ما لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة في حالة وفاة أحدهم بين الباقين منهم وقد خالف القانون اليمني ما عليه الفقه القانوني وذلك بعدم انحلال الشركة بوفاة الشريك إلا إذا نص على هذا الحكم في العقد، وهذا يعني أن الأصل في القانون التجاري اليمني هو استمرار الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء ما لم يتفق الشركاء على انحلالها لهذا السبب(م2/45 شركات تجارية)، وعليه لا مانع في هذه الحالة من استمرار الشركة بين باقي الشركاء ولا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في رأس مال الشركة، ويُقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت الوفاة، ويحصل الورثة على قيمة الحصة نقداً ولو لم يذكر ذلك صراحة في العقد، ولا يكون

للورثة نصيب فيما يستجد للشركة بعد ذلك من حقوق أثناء حياتها إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على وقوع الوفاة.

5-2-2-إفلاس أحد الشركاء:

إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس وشهر إفلاسه تنفض شركات الأشخاص بقوة القانون، وشهر إفلاس الشريك يتسبب في الانتقاص من الضمان العام المقرر لدائني الشركة، وذلك أن شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين وثقوا به ولدى الغير الذين يستحيل عليه أن يوفي بتعهداته قبلهم، وهذا ما تقرره القواعد العامة في حالة عدم اتفاق الشركاء على غير ذلك، ويجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المفلس إذا اتفقوا على ذلك في النظام الأساسي للشركة أو إذا كان الاتفاق بوثيقة مستقلة شريطة حصول هذا الأمر قبل الحكم بشهر إفلاس الشريك، وقيد اتجاه هذا الاستمرار بتعهد باقي الشركاء بسداد نصيب المفلس من أموال الشركة.

وإذا كان الاتفاق على استمرار الشركة لم يتحقق إلا بعد الحكم بإفلاس الشريك، فإنه يترتب عليه إنشاء شركة جديدة (م 3/45 شركات تجارية)، يستلزم القيام بإجراءات الشهر المحددة قانوناً.

وإذا استمرت الشركة بين الشركاء بمعزل عن الشريك المفلس تقدر حقوق الشريك المفلس بحسب قيمتها يوم أشهر إفلاسه وتدفع له نقداً، ولو لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد، وتنقطع صلة الشريك المفلس بالشركة ويفقد صفته كشريك فلا يحصل فيما بعد من الحقوق التي تحصل عليها الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الإفلاس.

5-2-3- انسحاب أحد الشركاء:

إذا انسحب أحد الشركاء من الشركة ترتب على ذلك انقضاء الشركة بمجرد الانسحاب، وذلك لما لشخصية الشريك من اعتبار لدى باقي الشركاء.

ويختلف الأمر بالنسبة للشركة إذا كانت مدتها محدودة أو غير محدودة، فإذا كانت الشركة غير محددة فإنه يجوز للشريك أن ينسحب منها بمحض إرادته المنفردة لأنه لا يجوز إلزام الشريك بالبقاء في الشركة لمدة غير معلومة لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً، ويأخذ حكم العقد غير محدد المدة، عقد الشركة الذي ينص على مدة طويلة تزيد على متوسط عمر الإنسان.

ويشترط لصحة انسحاب الشريك من الشركة توافر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.

الشرط الثاني: أن لا يكون انسحاب الشريك ناتجاً عن غش أو واقعاً في وقت غير لائق وتقدير هذه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة، فمثلاً يُعد

الشريك سيء النية إذا انسحب بقصد الإضرار بباقي الشركاء.

ويكون الوقت غير لائق إذا حصل في وقت الريبة السابقة على شهر الإفلاس أو حدث خلال أزمة اقتصادية يستحيل معها تصفية الشركة.

وبتوافر هذين الشرطين يترتب على الانسحاب انقضاء الشركة، ومع ذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة أو اتفاق باقي الشركاء على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك الذي انسحب، وفي هذه الحالة يعطى الشريك المنسحب نصيبه في الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لذات القواعد المتبعة في حالة الوفاة أو الإفلاس.

أما إذا كانت مدة الشركة محددة المدة فالقاعدة أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب منها، وإنما يلتزم بالبقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة، لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز لأحدهم أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، وقد أجاز القانون اليمني للشريك الانسحاب من الشركة دون أن يقيد ذلك بما إذا كانت الشركة محددة المدة أم غير محددة، (م 2/45/ج شركات تجارية)، ويقرر القانون أنه:"إذا انسحب من الشركة حلت الشركة بقوة القانون" (م45 شركات تجارية)"، وإذا عارضه باقي الشركاء فقد أجاز له القانون اللجوء إلى المحكمة لطلب إخراجه من الشركة إذا ما قدم الحجج المقنعة والأسباب السائغة(م 652 مدني) .

ومع ذلك يجيز القانون المدني للشريك استثناءً أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة محددة المدة متى استند في ذلك على أسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء ليس عند تكوين الشركة فحسب بل تظل شرطاً لبقائها، وذلك ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فإذا اطمأنت المحكمة إلى مصداقية الشريك وقبلت طلبه ترتبت على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون.

5-2-4-فقد أحد الشركاء الأهلية العامة:

تنقض الشركة بقوة القانون إذا فقد أحد الشركاء أهليته العامة وتم الحجر على أحد الشركاء لسفه أو عته أو جنون، ولا يجوز للقيم على المحجور عليه أن يحل محله في الشركة لأن شخصية الشريك المحجور عليه محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين وثقوا به فلا تتعدى هذه الثقة لتتناول ممثله القانوني ويجوز النص في عقد الشركة أو نظامها على استمرارها بين الباقين من الشركاء وتقدر حقوق الشريك الذي حجر عليه أو شهر إفلاسه بحسب قيمتها يوم الحجر عليه حسب التفصيل السابق في حالة وفاة أو إفلاس أحد الشركاء.

5 -3 -آثار انقضاء الشركة:

عزيزي الدارس، إذا لحق سبب من أسباب انقضاء الشركات بالشركة فإنها تدخل مرحلة خاصة يتم فيها تصفية الشركة وقسمة موجوداتها وهذه المرحلة قبل أن تصل الشركة إلى مرحلة العدم كونها من العقود التي يتولد عنها التزامات مستمرة يجب فيها الوفاء بالتزاماتها القانونية قبل الغير أو تحصيل حقوقها منه، ولذا لا بد من دخول الشركة في مرحلة التصفية وذلك لتصفية ذمتها المالية تمهيداً لقسمة ما تبقى من أموالها على الشركاء وسوف ندرس آثار انقضاء الشركات في الآتي:

5-3-1-تصفية الشركة:

بعد حل الشركة وانقضائها لأحد الأسباب السابقة تدخل في دور التصفية، وذلك باستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها تمهيداً لتقسيم موجوداتها الصافية وتوزيعها على الشركاء.

> والتصفية: هي مجموعة أعمال قانونية ومادية يقصد بها تحديد صافي أموال الشركة التي يمكن قسمتها بين الشركاء إذا بقى لها مال بعد التصفية، ويدخل في عمليات التصفية إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء ما للشركة من حقوق والوفاء بما عليها من ديون وبيع الموجودات.

وعادة ما يتم تحديد الطريقة التي يتم بها تصفية أموال الشركة في عقد الشركة، فإذا لم يرد في العقد ما يوضح طريقة التصفية اتبعت القواعد العامة الواردة في القانون والمتعلقة بتصفية الشركة، وقد نظم القانون اليمني أحكام تصفية الشركات التجارية (م47 – 49 بشأن شركات الأشخاص، م213 -221 بشأن شركات الأموال في قانون الشركات التجارية)، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الشركات التجارية فتتم العودة إلى المواد الواردة في القانون المدني (م653– 660 مدني).

والأصل أن تبدأ أعمال التصفية من تأريخ انقضاء الشركة، إلا أنه في الواقع العملي كثيراً ما يتراخى البدء في هذه الأعمال حتى يعين المصفى خاصة إذا لم ينص عقد الشركة على تعيين مصفي أو إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه، فإذا استمر مدير الشركة في إدارتها بعد انقضائها وقبل تعيين المصفى فيجب عليه أن يتقيد بأهداف التصفية، ومن ثم لا يجوز له القيام بأعمال جديدة أو أن يرتب للغير حقوقاً على أموال الشركة، ويستلزم دراسة تصفية الشركات التجارية البحث في المسائل المتعلقة بها من ذلك الشخصية المعنوية للشركة التجارية في فترة التصفية وتعيين المصفي وسلطاته وعزله وانتهاء التصفية في الأتي:

5-3-1-1-الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية:

عزيزي الدارس، لكي يتم تصفية الشركة لا بد من القيام بعدد من الإجراءات القانونية باسم الشركة، ولذلك لابد أن تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال هذه التصفية، وتزول هذه الشخصية بمجرد انقضائها، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لو زالت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها وقبل تصفيتها لأصبحت أموال الشركة مملوكة للشركاء على الشيوع ولأمكن بالتالي لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولتعذر القيام بتصفية أعمال الشركة باستيفاء حقوقها وسداد ديونها، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية نتائج هي:

أ-احتفاظ الشركة باسمها وموطنها وجنسيتها، فقط مع إضافة عبارة (تحت التصفية).

ب-احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة حتى تنتهي أعمال التصفية وقسمة الموجودات، ويترتب على ذلك أنها تظل مالكة لموجوداتها خلال فترة التصفية، ومن ثم لا يجوز لأي شريك أن يلزم الشركة بتصرفه في حصته أو أن يثقلها برهن قبل الانتهاء من التصفية والقسمة بل على العكس يجوز للمصفى أن يطالب الشركة بما عليهم من حصص وأن يلتزم أمام الغير.

ج-الشركة الواقعة تحت التصفية تحتفظ بصفة التاجر، وعليه فهي تتعرض للحكم بشهر إفلاسها، إذا ما توقفت عن دفع ديونها التجارية حالة الأداء خلال هذه المرحلة.

تعيين المصفى وعزله وسلطاته ومسئولياته: المصفي هو شخص أو لجنة يُعهد إليها بتصفية أعمال الشركة المنقضية، وللشركاء مطلق الحرية في تعيين المصفي باختيارهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق كما لهم أن يعهدوا بها إلى مدير الشركة أو أحد من الشركاء أو الغير.

5-3-1-1-تعيين وعزل المصفي:

عزيزي الدارس، ويتم تعيين المصفي في القانون اليمني بأغلبية الشركاء في شركات الأشخاص أو الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، أو يعود تعيينه للوزير المختص أو للمحكمة إذا أخفقت الجمعية العامة في التوصل إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة(م 217 شركات تجارية).

ويتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي عُين بها – فمن يملك التعيين يملك العزل- ومع ذلك يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل المصفي متى قدم لذلك مسوغاً معقولاً، ومتى قررت المحكمة عزل المصفي وجب تعيين آخر محله بنفس طرق التعيين سالفة الذكر في القانون اليمني.

5-3-1-2-سلطات المصفي:

عزيزي الدارس، الأصل أن سلطات المصفي تكون محددة في عقد الشركة أو في القرار الصادر بتعيينه وفي هذه الحالة يجب على المصفي أن يعمل في حدود سلطاته المحددة، وتكون تصرفاته صحيحة ونافذة في حق الشركة في هذه الحدود.

وإذا لم يتم ذلك التحديد فإن على المصفي وجوباً القيام بتصريف أعمال الشركة بما يتفق وأهداف التصفية دون غيرها، وعليه أن يسير في التصفية بترتيب موضوعي دون الإخلال بالقواعد القانونية أو الاتفاقية (م48شركات تجارية) وذلك على النحو الآتي:

أ-القيام بوضع قائمة الجرد بالتعاون مع مديري الشركة أو مجلس الإدارة.

ب-أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء.

ج-أن يوفي المصفي جميع ديون الشركة، وعليه أن يبدأ بالديون المضمونة قبل غيرها.

د-يقوم بجميع الأعمال الإدارية والتصرف في حدود أهداف التصفية الموكولة إلية.

هـ-له أن يبيع أموال الشركة منقولات أو عقارات بالمزاد أو بالممارسة ما لم ينص في قرار تعيينه تقييد سلطاته في ذلك فعليه اتباع ما أمر به، وله أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

5-3-1-3-انتهاء التصفية:

عزيزي الدارس، تنتهي التصفية بحصر الصافي من أموال الشركة، وتنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة نهائياً، ويجب على المصفي أن يضع بين أيدي الشركاء الصافي من أموال الشركة، كما يلتزم بتقديم حساب للشركاء عن أعمال التصفية.

أما إذا أشهر إفلاس الشركة قبل انتهاء التصفية فإنه تتوقف مهمة المصفي، ويتولى مدير التفليسة أعمال التصفية لمصلحة جماعة الدائنين إلى أن تنتهي التفليسة بالاتحاد وبيع أموال الشركة وتوزيعها على الدائنين، فإن تبقى بعد ذلك شيء تولى المصفي توزيعه على الشركاء، ولا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية بحسب القانون التجاري اليمني (م 695 تجاري).

5-3-2- قسمة أموال الشركة بعد تصفيتها:

عزيزي الدارس، القسمة هي العملية التالية لتصفية الشركة، بعد انتهاء أعمال التصفية، وهي توزيع المال الصافي للشركة على الشركاء، وتسوية الحسابات بين الشركاء بعد تصفيتها، وبعد دفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة، ودفع الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء أو للشركاء إذا كانوا قد قاموا بإقراض الشركة أموال، والقاعدة العامة أن: قسمة أموالاً الشركة تتم وفقاً لشروط عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وفي حالة عدم وجود ذلك يتم التقسيم بحسب القواعد القانونية، وفي هذا ينص القانون على أنه :

1- تسوى الحسابات بين الشركاء، وتجرى قسمة أموال الشركة المنحلة (المنقضية) بينهم بعد تصفيتها وفقاً لشروط عقد الشركة.

2- في حالة غياب هذه الشروط أو غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الآتي:

أ- تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.

ب-تدفع الديون المترتبة على الشركة من غير الشركاء، مع دفع الحقوق الممتازة أولاً.

جـ -تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالاً للشركة ليست من رأس المال.

د -تدفع لكل شريك حصته من رأس المال، وإذا كان الباقي من موجودات الشركة لا يكفي لذلك فيدفع لكل شريك من هذا الباقي بنسبة حصته في رأس مال الشركة.

هـ-يوزع ما تبقى من موجودات الشركة على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم، وفي حالة غياب النص على هذه النسبة فنسبة حصة كل منهم في رأس المال" م49 شركات تجارية)، ويمكن أن نجمل مراحل القسمة في الآتي:

أ- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في عقد تأسيس الشركة، فإذا لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة (م659مدني)، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئاً من رأس المال، لأن حصته (العمل) لا تدخل في تركيب رأس المال وإن كان يسترد حريته في توجيه نشاطه لأعمال أخرى.

ب- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء تحتم قسمته بين الشركاء وفقاً لنصوص عقد الشركة، فإذا لم ينص العقد على ذلك وزع الفائض على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم، وفي حالة غياب النص على هذه النسبة فبنسبة حصة كل منهم في رأس المال(م2/49/هـ شركات تجارية).

إذا لم يكن صافي موجودات الشركة كافٍ للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، وفي حالة غياب النص على هذه النسبة، فبنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

أسئلة التقويم الذاتي

1- ما هي الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بقوة القانون؟

2- متى يجوز للشريك الطلب من المحكمة حل الشركة التجارية ؟

3- ما لذي يترتب على إفلاس الشريك في شركات الأشخاص ؟

4- ما لذي يترتب على انقضاء الشركة التجارية ؟

5- كيف يتم تعيين وعزل المصفى في الشركات ؟

6- الخلاصة:

عزيزي الدارس، في هذه الوحدة تعرفنا على الأحكام العامة للشركات التجارية، حيث يُعرف القانون اليمني الشركة التجارية بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ماينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة".

وقدتم توضيح الأهمية الاقتصادية والقانونية للشركات التجارية، وناقشنا معاً عزيزي الدارس، الطبيعة القانونية لعقد الشركة والتي تتنازعها فكرتان هما الطبيعة العقدية، والطبيعة النظامية للشركة.

وفي هذه الوحدة ميزنا بين الشركات التجارية وغيرها مما يشتبه بها، مع إبراز أهمية التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية.

ودرسنا معاً أركان الشركة والتي تتنوع إلى أركان موضوعية عامة (التراضي، العاقدان، المحل، السبب) وأركان موضوعية خاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة)، وأركان شكلية (كتابة عقد الشركة، وإشهار عقد الشركة)، والأثر المترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية .

وكذلك تم بيان الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بقوة القانون، والأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بإرادة الشركاء وبحكم المحكمة .

ثم الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص التجارية، وآثار انقضاء الشركة التجارية، وتصفية الشركة، وكيفية تعيين وعزل المصفي وسلطاته، وانتهاء التصفية، وأخيرا قسمة أموال الشركة بعد تصفيتها .

7- إجابات التدريبات:

تدريب رقم (1):

ما هي النتائج المترتبة على الاعتراف بالشركة الفعلية؟

الإجابة:

يترتب على الاعتراف بالشركة الفعلية نتائج أهمها:

الاعتراف للشركة الفعلية بالشخصية المعنوية القانونية في الفترة الواقعة بين قيامها والحكم ببطلانها، ويعني ذلك أن تعتبر تصرفات الشركة صحيحة في هذه الفترة ويقتصر الحكم ببطلانها على مستقبلها دون ماضيها.

تدريب رقم (2):

ما الذي يترتب على تحديد موطن الشركة؟

الإجابة:

يترتب على تحديد موطن الشركة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع الذي تكون الشركة مدعى عليها فيها، وكذلك المحكمة المختصة بشهر إفلاسها، والأوراق القضائية التي يجب إعلانها للشركة في مركز إدارتها بالإضافة إلى تحديد جنسية الشركة.

8- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية:

عزيزي الدارس، في الوحدة الآتية – بمشيئة الله تعالى – سوف ندرس بالتفصيل القسم الأول من الشركات التجارية، وهي شركات الأشخاص التجارية: بدءاً بشركة التضامن، ثم شركة التوصية البسيطة، وأخيراً شركة المحاصة.

وسوف يتم بيان كيفية تأسيس هذه الشركات وإدارتها وانقضائها.

وكذلك الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع شركات الأشخاص التجارية.

الوحدة الخامسة 5

شركات الأشخاص التجارية

محتويات الوحدة

الموضـــــــوع	الصفحة
1- المقدمة.....	**152**
1-1 تمهيد.....	152
1-2 أهداف الوحدة.....	152
1-3 أقسام الوحدة.....	153
1-4 القراءات المساعدة.....	153
2- شركة التضامن.....	**154**
2-1 خصائص شركة التضامن:.....	154
2-2 تأسيس شركة التضامن.....	157
2-3 إدارة شركة التضامن.....	159
2-4 انقضاء شركة التضامن وتصفيتها.....	163
3- شركة التوصية البسيطة.....	**164**
3-1 خصائص شركة التوصية البسيطة.....	164
3-2 إدارة شركة التوصية البسيطة.....	165
3-3 انقضاء شركة التوصية البسيطة وتصفيتها.....	167
4- شركة المحاصة.....	**168**
4-1 خصائص شركة المحاصة.....	169
4-2 إدارة شركة المحاصة.....	169
4-3 انقضاء شركة المحاصة.....	171
5- الخلاصة.....	**172**
6- إجابة التدريبات.....	**172**
7- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية.....	**174**

1- المقدمة

1 -1 تمهيد:

عزيزي الدارس، تُقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، حيث يُتخذ الاعتبار السائد أو الغالب في الشركة أساساً لهذا التقسيم، فإذا كان الاعتبار المالي هو الأهم في تكوين الشركة وفي نشاطها، فعندئذٍ يقال أن الشركة من شركات الأموال، وتنضوي تحت هذا المفهوم شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

أما إذا كان الاعتبار المالي أمراً ثانوياً وغير ثابت، وكان الاعتبار الشخصي للشركاء هو الأساس في الشركة والذي بدونه قد تتأثر الشركة في نشاطها وربما يؤدي الأمر عند خروج الشركاء إلى انقضاء الشركة. عندئذٍ يقال إن الشركة من شركات الأشخاص، وتشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

1 -2 أهداف الوحدة :

عزيزي الدارس، **بعد قراءتك لهذه الوحدة والإجابة على التدريبات وحل أسئلة التقويم الذاتي يجب أن تكون قادراً على الآتي:**

1- **بيان ماهية شركة التضامن وخصائصها.**
2- **التعرف على كيفية إدارة شركة التضامن.**
3- **معرفة طرق انقضاء شركة التضامن وأحكام تصفيتها.**
4- **التعريف بشركة التوصية البسيطة وبيان خصائصها وأحكامها.**
5- **التعريف بشركة المحاصة وبيان خصائصها وأحكامها.**

1 -3 أقسام الوحدة :

عزيزي الدارس، تم تقسيم هذه الوحدة بما يحقق أهدافها ، حيث تم تخصيص القسم الأول منها لشركة التضامن، وفيه تعريف لها وبيان خصائصها وإدارة نشاط الشركة، وطرق انقضائها وأحكام تصفيتها ، وتم تخصيص القسم الثاني لدراسة شركة التوصية البسيطة، وبيان خصائصها وكيفية إدارتها وطرق انقضائها والقسم الثالث من هذه الوحدة خُصص لدراسة شركة المحاصة وبيان ما يميز هذا النوع من الشركات عن غيره.

1 -4 القراءات المساعدة:

عزيزي الدارس، لكي تحقق تعلماً أفضل يمكنك الاستفادة من القراءات التالية:

1- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية: دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، طبعة 2000م (الباب الثاني شركات الأشخاص التجارية).

2- محمود أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1982م، (الباب الأول شركات الأشخاص).

3- محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة- مصر، طبعة 2006م (القسم الثاني من شركة الأشخاص التجارية).

4- فوزي محمد سامي: الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (الفصل الثالث- شركات الأشخاص).

5- أكرم ياملكى: القانون التجاري – الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، طبعة 2006م (الباب الثاني شركات الأشخاص).

2. شركة التضامن Unlimited Partnership:

شركة التضامن هي: الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكامل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها.

عزيزي الدارس، شركة التضامن هي: الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي، الذي يُعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات وما يترتب عليه من خصائص تمتاز بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات.

وهذا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مال الشركة بسبب مسئولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة، وهذه الشركة أكثر أنواع الشركات انتشاراً لأنها تلائم المشروعات الصغيرة، وتتكون من أشخاص تربطهم علاقة معرفة وثقة متبادلة وفي الغالب تكون العلاقة عائلية -علاقة قرابة أو نسب- فقد تنشأ الشركة بين أفراد عائلة واحدة، يقدمون أموالاً لتكوين رأس مال الشركة، ويبذلون جهودهم في سبيل إنجاح مشروعهم التجاري.

وشركة التضامن بما تقوم عليه من اعتبار شخصي لا تتناسب كإطار قانوني للمشروعات الاقتصادية الكبيرة التي صارت الطابع المميز للاقتصاد الحديث، وذلك لأن هذه المشروعات بما تتطلبه من تراكم وتركيز هائل لرؤوس الأموال، وما تقتضيه من تجميع للنشاط الاقتصادي في وحدات اقتصادية قليلة العدد كبيرة الحجم، ولعل شركات الأموال هي الأقرب لذلك.

خصائص شركة التضامن:
1- عدم جواز انتقال حصة الشريك.
2- اكتساب الشريك صفة التاجر.
3- مسئولية الشركاء التضامنية عن ديون الشركة.
4- اسم شركة التضامن.

وقد عرف قانون الشركات شركة التضامن بأنها: "الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها" (م 14 شركات تجارية).

1.2 خصائص شركة التضامن:

التعريف السابق أبرز خصائص هذه الشركة، وهي مسئولية جميع الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، وأن جميع الشركاء متضامنون فيها.

وتتميز شركة التضامن بخصائص هي:

1.1.2 عدم جواز انتقال حصة الشريك:

تقوم شركة التضامن، وشركات الأشخاص بوجه عام على الاعتبار

الشخصي، ويترتب على توافر هذا الاعتبار فيها أن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، كما أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة، بل تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء، وذلك لأن الشركاء قد وثقوا بشخص معين، وقد لا يحظى المتنازل إليه أو الورثة بهذه الثقة. ويلاحظ أن المحظور هو التنازل عن الحصة للغير أي لشخص أجنبي عن الشركة، أما التنازل عن الحصة لأحد الشركاء فجائز لأنه لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

واشتراط الحصول على موافقة الشركاء على انتقال حصة الشريك إلى شخص جديد لينضم إلى الشركة ليست قاعدة من قواعد النظام العام. فللشركاء عند إعداد عقد الشركة أن يضعوا نص يخالف ما سبق، فقد يتفقون على أن تكون موافقة الشركاء بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية موصوفة كأن يُشترط الحصول على موافقة ثلثي عدد الشركاء، أو موافقة الشركاء الذين يمتلكون حصصاً تمثل ثلث مبلغ رأس مال الشركة.

وانتقال حصة الشريك إلى شخص آخر يؤدي إلى إحلال شريك جديد محل الشريك القديم المنسحب.

2. 1. 2 اكتساب الشريك صفة التاجر:

يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر حتى ولو تكن لهم هذه الصفة قبل تكوين الشركة. والسبب في اعتبارهم تجاراً يرجع إلى أن الشركاء يوقعون على معاملات الشركة وعنوان الشركة متضمن لأسمائهم، فكأنهم –والحال كذلك- قد أجروا شخصياً هذه المعاملات باسمهم ولحسابهم الخاص، إضافة إلى أن الشركاء مسئولون قبل الغير عن ديون الشركة في ذممهم الخاصة، وبالتضامن كما لو كانت هذه الديون هي ديونهم الشخصية.

ويستلزم ذلك أنه يجب أن تتوفر فيهم الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة وهي بلوغ الشخص الثامنة عشر سنة. ويترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن أن إفلاس الشركة المذكورة يؤدي إلى إفلاس الشريك فيها.

ويكتسب صفة التاجر أيضاً الشخص المعنوي الذي اشترك في شركة تضامن، ولكن هذه الصفة لا تنسحب إلى الشركاء في الشخص المعنوي إلا إذا كان هذا الشخص المعنوي شركة تضامن أو كان شركة توصية بسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين فقط.

2. 1. 3 مسئولية الشركاء التضامنية عن ديون الشركة:

القاعدة العامة في شركات التضامن أن جميع الشركاء مسئولون مسئولية شخصية بالتضامن والتكافل في مواجهة الغير عن ديون الشركة وجميع التزاماتها (م 14 شركات تجارية). وكل شخص غير شريك يقبل بإدراج اسمه في اسم الشركة يكون مسئولاً بالتضامن مع سائر الشركاء عن جميع ديون الشركة (م 3/15 شركات تجارية).

ومقتضى هذا أن لدائني شركة التضامن ضمانين أولهما أصلي خاص بهم هو ذمة الشركة، وثانيهما تكميلي هو ذمم الشركاء جميعاً، يزاحمهم عليه الدائنون الشخصيون للشركاء، ويتقرر التضامن في المسئولية عن ديون الشركة بينهما كشخص معنوي وبين جميع الشركاء كما يتقرر التضامن بين الشركاء أنفسهم في مواجهة الغير بقوة القانون.

هذا التضامن الذي ينشأ بين الشركاء يتصل بالنظام العام، إضافة إلى أنه من مستلزمات شركة التضامن، ولذلك فالشرط الذي يحدد مسئولية الشركاء كلهم أو بعضهم أو يعفيهم منها يعتبر باطلاً، ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير، وكل شركة تضامن تحتوي على عبارة "محدودة" أو "محدودة المسئولية" أو "محدودة بالتضامن" أو ما في معناها لا يجوز تسجيلها (م 1/16 شركات تجارية)، وفي هذه الحالة تكون مثل هذه الشركة عرضة للبطلان بسبب عدم إشهارها على النحو الذي اشترطه القانون.

2. 1. 4 اسم شركة التضامن:

لشركة التضامن اسم يميزها عن غيرها، وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وقد نص القانون على أنه:

1- يتألف اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء وألقابهم أو من ألقابهم فقط، أو من أسماء وألقاب عدد منهم، مع إضافة عبارة "وشركاه" أو "وشركاؤهم" أو ما هو في معناها، ويجب على الدوام أن يتوافق اسم الشركة مع واقعها وهيئتها الحالية" (م 1/15 شركات تجارية).

وسبب تلك التسمية هو المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء في هذه الشركة، وذلك لكي يتسنى إعلام الغير بأشخاصهم حتى يطمئن إلى التعامل مع الشركة، وعادة ما يتضمن عنوان الشركة الأسماء الأكثر شهرة في الأوساط التجارية حتى يعطي مزيداً من الثقة للغير الذي يتعامل مع الشركة.

2. 2 تأسيس شركة التضامن:

عزيزي الدارس، لأجل تأسيس شركة التضامن يجب توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة بوجه عام، كما يجب إفراغ عقد الشركة في قالب كتابي، ويجب إلى جانب هذا وذاك شهر عقد الشركة.

2. 2. 1 تسجيل عقد شركة التضامن:

يوجب القانون أن: "يسجل عقد تأسيس شركة التضامن أو أي تعديلات تطرأ عليه في سجل الشركات التضامنية بمراكز المحافظات، وتحفظ نسخة من العقد وأي تعديلات عليه لدى إدارة الشركات، وأن يشهر في السجل التجاري في مركز المحافظة التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة خلال شهر من تاريخ تسجيل عقد التأسيس أو تعديله" (م 20 شركات تجارية). ومن النص السابق يمكن بيان إجراءات تسجيل وشهر شركة التضامن في الآتي:

1- تسجيل عقد تأسيس شركة التضامن في سجل الشركات بمركز المحافظة.

2- حفظ نسخة من عقد تأسيس شركة التضامن لدى إدارة الشركات.

3- شهر عقد تأسيس شركة التضامن في السجل التجاري.

تدريب (1)

-ما هي إجراءات تسجيل وشهر شركة التضامن؟

2. 2. 2 إجراءات تسجيل شركات التضامن:

عزيزي الدارس، نص القانون على أنه: "تُسجل شركات التضامن وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يقدم طلب التسجيل إلى المراقب أو مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة، وترفق النسخة الأصلية من العقد موقعاً من الشركاء جميعاً أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة أو لدى المحكمة.

ب- يتضمن طلب التسجيل البيانات التالية:

1- تاريخ تقديم الطلب 2- اسم الشركة 3- نوعها 4- غايتها ونطاق عملها

5- رأسمالها. 6- أسماء الشركاء وحصة كل منهم في رأس المال

7- مركزها الرئيسي وعنوانها. 8 - المدير أو المدراء المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق 9- مدة الشركة إذا كانت محددة المدة.

ج- يوقع طلب التسجيل من المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق" (م 21 شركات تجارية).

وفي حال وجود تعديلات على عقد الشركة يجب إتباع نفس الإجراءات السابقة وفق النموذج المعد من الوزارة لها الغرض، ويرفق بالطلب النسخة الأصلية لعقد الشركة المعدل موقع عليها من جميع الشركاء أمام المراقب أو من يفوضه أو أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ التعديل. (م 25 شركات تجارية).

2. 2. 3 مسئولية القيام بتسجيل وشهر شركة التضامن:

ينص القانون على أنه: "يعتبر كل شريك متضامناً مع سائر الشركاء في تحمل مسئولية أي ضرر ينتج عن التخلف عن الترخيص (التسجيل) أو الشهر"(م5/27شركات تجارية). ويقع الالتزام بتسجيل وشهر عقد الشركة بالدرجة الأولى على عاتق الشريك المدير أو المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وهو الملزم بالتوقيع على طلب تسجيل عقد الشركة (م21/ج شركات تجارية)، وطلب تسجيل كل تغيير يطرأ على أحد بيانات عقد الشركة.

4.2.2 ميعاد القيام بشهر عقد الشركة:

يجب استيفاء إجراءات شهر عقد شركة التضامن في السجل التجاري في المركز الرئيسي للشركة خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل عقد تأسيس الشركة، وخلال شهر واحد من تاريخ إجراء التعديلات أو وقوع التغيير الطارئ على أحد بنود عقد الشركة.

2. 2. 5 الآثار المترتبة على الإخلال بإجراءات التسجيل في السجل التجاري:

ينص القانون على أنه: "1- لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات تسجيلها لدى إدارة الشركات وشهرها في السجل التجاري. 2-إذا خالفت الشركة حكم الفقرة السابقة يُعاقب كل شريك متضامن بغرامة قدرها [5000ريال] وتضاعف الغرامة عن كل سنة تأخير في التسجيل" (م1/24شركات".

2. 2. 6 الجزاء المترتب على تخلف إجراءات القيد والتسجيل:

لم يكتف القانون بفرض عقوبة الغرامة بسبب عدم تسجيل الشركة بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو إبطال الشركة غير المسجلة أو التي لم يودع عقدها الأصلي في أمانة السجل. حيث نص على أنه: "التخلف عن إيداع وثيقة عقد التأسيس للشركة أو عدم تسجيله لدى إدارة الشركات وشهرها في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة، ويجعل جميع الشركاء عند وقوع الضرر للغير مسئولين بوجه التضامن"، أما إذا لم يتم تسجيل وشهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق ذوي الشأن. (م3/26 شركات تجارية).

والبطلان المترتب على تخلف تسجيل الشركة وإيداع عقدها هو بطلان من نوع خاص، (كما سبق بيانه) حيث يسري على مستقبل الشركة دون ماضيها، ولا يستطيع الشركاء التمسك به، وإنما يحق للغير التمسك به باعتباره صاحب المصلحة فيه، كما له حق التمسك بوجود الشركة حسب مصلحته، وفي هذا ينص القانون على أنه "لا يمنع التخلف عن التقيد بإجراءات الإيداع والتسجيل والشهر المبينة في المواد السابقة من إثبات وجود الشركة فعلاً أو التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير" (م2/27شركات تجارية).

تدريب (2)

-ما الجزاء المترتب على تخلف إجراءات تسجيل الشركة في السجل التجاري؟

2. 3 إدارة شركة التضامن:

عزيزي الدارس، سبق البيان أن الشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها، وهذا يعني قابليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، وإنما لابد أن يقوم محله شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهام.

ويسمى هذا الشخص بالمدير، فيقوم بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة باسمها، ويتحدث باسمها ويمثلها في علاقتها مع الشركاء ومع الغير. وقد يكون المدير شريكاً أو غير شريك في الشركة، وقد يكون مديراً واحداً أو أكثر من واحد بحسب حاجة الشركة.

2. 3. 1 تعيين المدير وعزله:

يجب أن يكون المدير كامل الأهلية سواء كان شريكاً أو غير شريك، وهذا الحكم يختلف عن القواعد العامة لعقد الوكالة، والتي تقرر أنه لا يلزم أن يكون الوكيل كامل الأهلية للتصرف الذي يبرمه، لأن آثار هذا التصرف تنصرف إلى الموكل.

ولا يمنع أن يكون الشخص مديراً لأكثر من شركة تضامن ما لم يتفق على غير ذلك، ومع مراعاة طبيعة التزام الشريك من عدم منافسة الشركة التي هو يمثلها.

وقد يتم تعيين المدير في عقد الشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي، وقد يعين المدير بوثيقة منفصلة ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي.

وفي جميع الأحوال يلزم أن يرضى جميع الشركاء بتعيين المدير، وذلك لأن التعيين في العقد جزء من العقد، والتعيين بعد العقد يشبه التعديل الذي يجب أن يوافق عليه جميع الشركاء.

ويتم عزل المدير كقاعدة عامة بنفس الطريقة التي عين بها (م2/26شركات تجارية).

فمن يملك التعيين يملك العزل، ويختلف الحال تبعاً لذلك كالآتي:

1- المدير الشريك المعين بنص في عقد الشركة، وهو ما يعرف بالمدير النظامي أو الاتفاقي، هذا المدير لا يجوز عزله إلا برضا الشركاء جميعاً بمن فيهم المدير نفسه، وذلك لأن الاتفاق عقد، والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء، ويجوز للشركاء طلب عزل المدير الاتفاقي من المحكمة إذا وجد مسوغ لذلك، كما إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة أو أساء الإدارة أو لم يعد قادراً على العمل ، وإذا عُين مدير جديد للشركة بدلاً من مدير سابق نظامي وجب تسجيل وشهر التعديل (م3/36 شركات تجارية).

2- إذا كان المدير شريكاً معيناً باتفاق لاحق لعقد الشركة، فيمكن عزله بنفس طريقة التعيين لأنه بمثابة وكيل للشركة ويجوز للشركاء عزله دون الحاجة للحصول على رضاه أو لتدخل القضاء، ولأن تعيينه لا يعد ضمن عقد الشركة.

3- المدير غير الشريك يكون قابلاً للعزل دائماً سواء أتم تعيينه في عقد الشركة أم باتفاق لاحق للشركاء.

2. 3. 2 سلطات المدير:

عزيزي الدارس، يحدد العقد التأسيسي للشركة –كمبدأ عام- السلطات الممنوحة لمديرها وحدودها، فيبين –مثلاً- الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة، وتلك التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها قبل إجرائها، وأخيراً الأعمال والتصرفات التي يحظر عليه إبرامها. ويتعين على المدير –في هذه الحالة- مباشرة سلطاته دون أن يتخطى حدودها التي رسمها له عقد الشركة.

أما إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على تحديد سلطة المدير أو لم تتضح كذلك حدود هذه السلطة في الاتفاق الذي تم بمقتضاه تعيينه، فإنه يجب منطقياً أن نعتبر الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة للوصول إلى الغرض المقصود وتحقيق غاية الشركة. وعلى ذلك يكون له مباشرة كافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، سواء أكانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة أم من أعمال التصرف.

وفي هذا الصدد يجب على مدير الشركة أن يبذل من العناية في تدبير مصالحها ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة (م1/37 شركات تجارية).

وكل تصرف قام به المدير باسم الشركة ولحسابها وفي حدود سلطاته أو غرض الشركة فإن آثاره تنصرف إليها. وعلى ذلك يجوز للمدير إجراء المعاملات العادية من بيع وشراء وإيجار واستئجار وإقراض واقتراض إذا كانا يدخلان في أغراض الشركة، ويبرم كافة العقود اللازمة لنشاط الشركة مثل إبرام عقود العمل مع العمال والموظفين بحسب حاجة الشركة، والإشراف على حساباتها وإعداد الميزانية السنوية وغيرها من الأعمال الإدارية اللازمة لسير نشاط الشركة، وكذلك فصل العمال والمستخدمين أو الاستغناء عنهم.

ويمتنع على المدير أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز الغرض المقصود من الشركة وخارج حدود سلطته ، فليس له أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو أن يقترض مبالغ كبيرة من أجل توسيع نشاط الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء، ولا يجوز له أن يبيع المحل التجاري المملوك للشركة وكذا التبرع من أموال الشركة –عدا التبرعات التي تجري بها العادة ولا يجوز له إبراء مدين الشركة من الدين أو بعضه لأنه عمل تبرعي محض، ولا يجوز للمدير أن يباشر تجارة مماثلة لتجارة الشركة لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة (م37شركات تجارية).

ولا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء (م2/37شركات تجارية). كما لا يجوز للمدير أن ينيب عنه غيره في القيام بأعمال الشركة، وكذلك لا يجوز للشركاء غير المخولين بإدارة الشركة أن يتدخلوا بإدارتها ويحق لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق خلاف ذلك يقع باطلاً. (م4/38 شركات تجارية).

2. 3. 3 سلطات المديرين في حال تعددهم:

قد يتفق الشركاء على تعيين أكثر من مدير، وفي هذه الحالة قد يتضمن الاتفاق اختصاص كل منهم دون تدخل أحد المديرين في اختصاص مدير آخر، وبالتالي لا يُسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه. كما قد ينص على أن يعمل المديرون مجتمعون أو بالأغلبية. وفي هذه الحالة لا ينفرد أحدهم بالإدارة، ويعمل بما اتفق عليه. ويجوز استثناءً من ذلك لأي منهم الانفراد بالإدارة في حالات الضرورة، كما إذا تعذر الحصول على رأي باقي المديرين وكان الأمر يهدد بخسارة جسيمة للشركة.

2. 3. 4 تقييد سلطة المدير:

غالباً ما تحدد الشركة سلطات المدير في أعمال معينة، أو عند تمثيل الشركة مع الغير، خاصة إذا كان المدير غير شريك. فمثلاً قد يُنص في عقد الشركة على ضرورة الرجوع إلى الشركاء في بعض التصرفات كالصفقات التي تزيد قيمتها على مبلغ معين أو التصرفات التي من

شأنها أن تجعل الشركة مدينة بمبلغ معين، أو عدم انفراد احد المديرين بالتوقيع. كما قد تمنع بعض الشركات على المدير إجراء بعض التصرفات كبيع العقارات أو رهنها.

وعلى المدير في هذه الحالات أن يتقيد بسلطته المحددة بالعقد، وإلا كان مسئولاً في مواجهة الشركة بالإضافة إلى عدم سريان تصرفاته في مواجهتها إذا كانت سلطاته مشهرة بالطرق القانونية المعدة لذلك.

وفي حالة تعيين أكثر من مدير لشركة التضامن فإن عقد الشركة غالباً ما يتضمن حدود وسلطات كل واحد منهم- كما سبق- الأمر الذي يعني التزام المدير احترام هذه الحدود. فإذا اتفق على أن تكون قرارات المديرين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك على أنه في حالات الضرورة ووجود أمر عاجل يتوقف على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها كان للمدير منفرداً القيام بهذه الأعمال (م 634 مدني).

2. 3. 5 مسئولية الشركة عن أعمال المدير:

عزيزي الدارس، يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي، ونتيجة لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرض الشركة وفي حدود سلطاته تنصب مباشرة في ذمتها، فهي تسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفات المدير وهي المسئولة عن تنفيذ تعهداته (م 39 شركات تجارية).

وفي حالة إساءة المدير استخدام عنوان الشركة –مثلاً- في التوقيع على صفقة خاصة به، فإن الشركة تظل مسئولة عن هذا التصرف في مواجهة الغير حسن النية الذي لا يعلم بحقيقة الصفقة (م39 شركات تجارية)، ويمكن للشركة (والشركاء) في هذه الحالة الرجوع على المدير ومطالبته بما يترتب على تصرفاته من أضرار للشركة. وتلجأ الشركة في ذلك عن طريق مدير آخر يقوم برفع الدعوى ضده أو ممثل جديد للشركة تعينه المحكمة بناءً على طلب الشركاء أو أحدهم.

2. 3. 6 مسئولية المدير في مواجهة الشركة والشركاء:

يسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة والشركاء، فهو يسأل عن مخالفته نصوص العقد التأسيسي للشركة، أو تعديه حدود سلطته أو سوء نيته في عقد التصرفات أو إساءته استخدام عنوان الشركة، وإهمال الإدارة بصفة عامة، كتضييع فرص ربح على الشركة أو القيام بعمل منافس، إلى غير ذلك من التصرفات التي تلتزم الشركة بها نتيجة تمثيله إياها أمام الغير هذا بالإضافة إلى مسئولية المدير عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أفعاله. وللشركة في سبيل ذلك رفع دعوى ضد المدير تسمى دعوى الشركة، كما أنه لكل شريك الحق في رفع هذه الدعوى لحساب الشركة.

4.2 انقضاء شركة التضامن وتصفيتها:

عزيزي الدارس، سبق الذكر أن الشركة التجارية عموماً ومنها شركة التضامن تنقضي بأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وتختص شركات الأشخاص (ومنها شركة التضامن) بأسباب خاصة تؤدي إلى انقضائها -وقد سبق بيانها في الأحكام العامة للشركات، وعموماً فإن شركة التضامن تنقضي بانتهاء الأجل المضروب لها في عقدها التأسيسي، أو بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، أو بهلاك مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من استمرارها، أو بإجماع الشركاء على حلها، أو بحلها بحكم من المحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء لوجود سبب يسوغ ذلك.

كما تنقضي أيضاً بانهيار أحد أركانها الموضوعية الخاصة، كاجتماع الحصص كلها في يد أحد الشركاء مما يؤدي إلى زوال ركن تعدد الشركاء.

وتنقضي أيضاً بسبب من الأسباب المؤدية إلى تقويض الاعتبار الشخصي وزواله -وهي الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص- كوفاة أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه.

ويتعين شهر هذا الانقضاء لكي يُحتج به على الغير، بذات الطريقة التي يشهر بها عقدها التأسيسي.

ويترتب على انقضاء شركة التضامن دخولها مرحلة التصفية. وتظل طوال هذه المرحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية. وينطبق في هذا الشأن ذات القواعد السابق تفصيلها عند بيان الأحكام العامة للشركات. ويتبع التصفية عملية القسمة والتي تعني إيصال كل شريك إلى حقه في فائض التصفية.

أسئلة التقويم الذاتي

1-عرف شركة التضامن.

2-ما هي حدود سلطة المدير أو المديرين في شركة التضامن ؟

3-اذكر خصائص شركة التضامن .

4-ما هي طرق انقضاء شركة التضامن؟

3. شركة التوصية البسيطة: "Limited Partnership"

شركة التوصية البسيطة هي: شركة أشخاص تشمل فئتين من الشركاء هما:
أ- فئة الشركاء المتضامنين.
ب- فئة الشركاء الموصين.

عزيزي الدارس، شركة التوصية البسيطة هي: شركة أشخاص تشمل فئتين من الشركاء هما:

أ- فئة الشركاء المتضامنين: وتسري عليهم أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن، ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، كما أن لهم دون غيرهم إدارة الشركة وفقاً لأحكام عقدها.

ب- فئة الشركاء الموصين: وهم الذين يقدمون المال للشركة، وتكون مسئوليتهم محدودة بما قدموه للشركة من مال فقط كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة. (م 51 شركات تجارية).

خصائص شركة التوصية البسيطة:
1. اسم الشركة يشمل أسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين فقط.
2. عدم جواز انتقال حصة الشركة.
3. المسؤولية المحدودة للشريك الموصي.

3. 1 خصائص شركة التوصية البسيطة:

تتميز شركة التوصية البسيطة عزيزي الدارس: بعدد من الخصائص نوضحها في الآتي:

3. 1. 1 اسم الشركة:

ينص قانون الشركات التجارية على أنه "يجب أن يكون لشركة التوصية اسم لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المتضامنين أو بعضهم، دون أسماء الشركاء الموصين، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فيكون اسم الشركة متضمناً اسمه مع إضافة عبارة (وشركاه) أو (وشريكه) حسب مقتضى الحال" (م52/3شركات تجارية).

والحكمة من ذكر اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص. أما الشركاء الموصين فلا يجوز أن تذكر أسمائهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركة في غلط فيولى الغير الشركة الثقة والائتمان اعتماداً على أموال الشريك الموصي الذي ذكر اسمه في عنوان الشركة، في حين أنه لا يُسأل إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

وإذا ذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة بموافقته يصبح مسئولاً –كشريك متضامن – عن ديون الشركة وتعهداتها أمام الغير حسن النية. (م4/52 شركات تجارية).

أما إذا ذكر اسم الشريك الموصي في الشركة بدون موافقته، ولم يعلم بذلك يظل محتفظاً بصفته كشريك موصي، فلا يُسأل عن ديون الشركة على وجه التضامن بل بقدر حصته في رأس مال الشركة وله أن يطالب الشركاء الذين استغلوا اسمه بالتعويض.

3. 1. 2 عدم جواز انتقال حصة الشريك:

لا يجوز للشريك سواء كان متضامناً أو موصياً التصرف في حصته للغير دون موافقة جميع الشركاء الآخرين، ما لم يُنص في عقد تكوين الشركة على خلاف ذلك.

وإذا فرض وكان عقد الشركة يسمح بالتنازل عن الحصة، يجب أن يكون ذلك بشروط معينة بحيث لا يترتب على هذا التنازل الإخلال بالاعتبار الشخصي، كأن يُباح التنازل عن الحصة بدون قيد أو شرط.

ويعتبر هذا الحظر عن التصرف في حصة الشريك الموصي هو أهم ما يميز هذه الشركة عن شركة التوصية بالأسهم حيث يجوز فيها للشريك المساهم التصرف في أسهمه للغير كما سيأتي عند دراسة شركة التوصية بالأسهم.

3. 1. 3 المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة يجعل الشريك الموصي مسئولاً مسئولية محدودة في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكون مسئولاً فيما عدا ذلك، إلا إذا تبقى شيء من الحصة لم يفِ به. وفي هذا الصدد يرى الفقه أن لمدير الشركة -باعتباره الممثل القانوني لها- الحق في مطالبة الشريك الموصي بالوفاء، وليس هذا فحسب، بل يجوز لدائني الشركة الحق في استعمال الدعوى غير المباشرة –أي نيابة عن الشركة- لمطالبة ذلك الشريك بالوفاء بحصته أو الباقي منها، وسند هذا الرأي أن حصة الموصي جزء من رأس مال الشركة الذي يجب المحافظة عليه باعتباره الضمان العام لدائني الشركة.

3. 2 -إدارة شركة التوصية البسيطة:

عزيزي الدارس، يعين الشركاء في شركة التوصية البسيطة مديراً أو أكثر لإدارتها، وتطبق في هذا الخصوص كافة الأحكام السابق ذكرها في شركة التضامن، وتتميز هذه الشركة بأنها تتضمن نوعين من الشركاء هم: الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وقد منع القانون الشركاء الموصين من إدارة هذه الشركة، وجعل حق إدارة الشركة للشركاء المتضامنين دون غيرهم (م51/أ شركات تجارية). وبيان ذلك في الآتي:

3. 2. 1 حظر قيام الشريك الموصي بإدارة الشركة:

ينص القانون على منع الشركاء الموصين من إدارة الشركة، وهذا المنع يتصل بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه، حيث نص على أنه: "لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيل من الشركاء، وإذا خالف هذا الحكم أصبح مسئولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال الإدارية التي قام بها، كما يجوز إلزامه بكل الدين أو بعضه عن الأعمال غير المرخص له بها، وذلك حسب جسامة العمل الذي قام به أو الخطأ الذي ارتكبه" (م 2/53 شركات تجارية).

ومقتضى ذلك أنه يمتنع قانوناً على الشريك الموصي الاشتراك في إدارة الشركة، فلا يجوز له أن يشتري أو يبيع باسم الشركة أو يعقد باسمها أو يوقع على الأوراق التجارية نيابة عنها، كما ليس له الحق في ذلك ولو وافق جميع الشركاء المتضامنين والموصين، فإدارة الشركة تكون قانوناً للشريك المتضامن أو لمدير غير شريك فقط.

وبناءً على ذلك تكون إدارة الشركة للشريك المتضامن أو لمدير من غير الشركاء، وإذا كان الشريك المتضامن نظامياً (تم تعيينه بموجب عقد تأسيس الشركة) فلا يجوز عزله إلا بموافقة باقي الشركاء متضامنين وموصين ما لم يتضمن عقد الشركة حكماً مخالفاً.

مسئولية الشريك الموصي على وجه التضامن بسبب تدخله في الإدارة الخارجية واعتباره بمثابة شريك متضامن إنما يكون في العلاقة ما بين الشريك الموصي والغير. أما بالنسبة إلى الشركاء فيظل الموصي محتفظاً بصفته كشريك موصى لا يُسأل إلا في حدود حصته، ويجوز له أن يرجع عليهم بما دفعه للغير زائداً عن حصته إذا كان قد باشر العمل بناءً على توكيل من بقية الشركاء، أو إذا أفادت الشركة من هذا العمل طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب، ومرد ذلك أن الحظر مقرر لمصلحة الغير لا لمصلحة الشركاء أو الشركة.

3. 2. 2 طبيعة الحظر على الشريك الموصي في إدارة الشركة:

إن قاعدة حظر الشريك الموصي من إدارة أعمال الشركة لا تمتد إلى الإدارة الداخلية، فالمحظور عليه فقط هو مباشرة أعمال الإدارة الخارجية، فيجوز للشريك الموصي الاشتراك في المداولات الخاصة ببعض القرارات كعزل المدير أو تعديل عقد الشركة التأسيسي، أو إبداء النصح للمديرين وإجراء التفتيش على أموال الشركة وحساباتها، وله في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها دون أن يترتب على ذلك إلزامه بشيء، كما له الحق في طلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما. وله هذا الحق بنفسه أو بوكيل عنه.

وغني عن البيان أن استعمال الشريك الموصي لهذه الحقوق مشروط بعدم تعطيل أعمال الشركة أو الإضرار بها، والأولى –كما نرى– أن يتضمن عقد الشركة تنظيم حق الشركاء غير المديرين بصفة عامة في مراقبة أعمال الإدارة والاطلاع على المستندات (م3/53 شركات تجارية)

ويجوز أن ينص في عقد الشركة على وجوب موافقة الشركاء الموصين على بعض أعمال الإدارة كالاقتراض أو الرهن أو بيع عقارات الشركة، ويجوز للشريك الموصي أن يشغل بعض الوظائف في الشركة بشرط أن لا تخوله صفة في تمثيل الشركة أمام الغير كأن يكون مديراً فنياً أو مهندساً أو محاسباً فيها، ويجوز للموصي أن يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يبيع بضائع للشركة أو يشتري منها.

3.3 -انقضاء شركة التوصية البسيطة وتصفيتها:

عزيزي الدارس، تنقضي شركة التوصية البسيطة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام. فتنقضي بانتهاء المدة المحددة لها في العقد أو إذا انتهى العمل أو المشروع الذي أسست الشركة من أجله أو زوال موضوعها أو هلاك رأس مالها أو انتفاء تعدد الشركاء فيها، أو بإفلاسها وتصفيتها، أو إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها، أو إذا صدر حكم من القضاء بحل الشركة بناءً على طلب الشركاء أو احدهم (م13 شركات تجارية).

وحيث أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص -التي تقوم على الاعتبار الشخصي- فإنها تنقضي بالطرق الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، أي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة، أو فقده الأهلية العامة، ما لم يقرر بقية الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم (م3/45 شركات تجارية). أو لوقوع حادث يجعل استمرار الشركة أو الشركاء فيها غير مشروع (م2/45 شركات تجارية). ولا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين. وتسري على شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بشهر الانقضاء وآثاره من حيث تصفية الشركة وقسمة أموالها جميع القواعد المطبقة على شركات التضامن (م 54 شركات تجارية).

أسئلة التقويم الذاتي:

1- عرف شركة التوصية البسيطة.
2- ما هي خصائص شركة التوصية البسيطة؟
3- من له الحق في إدارة شركة التوصية البسيطة؟
4- ما هي طرق انقضاء شركة التوصية البسيطة؟

؟

4. شركة المحاصة: "Joint adventure"

شركة المحاصة هي : شركة مستترة غير ظاهرة ينحصر كيانها بين المتعاقدين لصفقة أو لصفقات محدودة.

عزيزي الدارس، تنعقد شركة المحاصة كبقية الشركات بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع تجاري بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر. ويقوم بنشاط المشروع أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير.

ويعرفها القانون بأنها: "1- شركة المحاصة شركة مستترة غير ظاهرة ينحصر كيانها بين المتعاقدين لصفقة أو لصفقات محدودة. 2- لا تخضع شركة المحاصة لعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى. 3- ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تم التعاقد معه"(م55شركات تجارية).

وينتشر هذا النوع من الشركات كثيراً في الحياة العملية لصفتها المتميزة، وهي عادة تعتمد بين شركائها بعمل واحد معين أو أعمال قليلة متفرقة، كشراء صفقة بضائع وبيعها وتوزيع ما ينتج من ربح أو خسارة وانتهاء الشركة بعدها، أو الاتفاق على شراء أنقاض مبان وبيعها، أو شراء ثمار حديقة فواكه وإعادة بيعها واقتسام الربح أو الخسارة.

ولما كانت شركة المحاصة تمثل في جوهرها عقد شركة، فإنها تخضع في تكوينها للشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة بصفة عامة فيجب ألا يقل أعضاؤها عن شريكين وأن يتمتع جميع الشركاء بالأهلية القانونية لمباشرة التجارة. ذلك أن عدم وجود شخصية معنوية لهذه الشركة يجعل المدير المحاص وكأنه يتعاقد لحساب نفسه. كما وأن مسئولية كل شريك تنصرف إليه نتائج التصرفات القانونية من ربح أو خسارة مسئولية شخصية وتضامنية.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تقديم كل شريك حصة من مال أو عمل حيث تجوز الحصة بعمل في هذه الشركة، ويجب أن يشترك كل منهم في الأرباح والخسائر، ونية الاشتراك في الشركة وفقاً للتفصيل السابق من الأحكام العامة للشركات.

كما تخضع هذه الشركة في انقضائها لأسباب الانقضاء السابق شرحها، كانتهاء الغرض الذي قامت من أجله، أو انتهاء مدتها أو هلاك رأس مالها المقدم من الشركاء فيما بينهم، كما تنقضي قضاءً بعدم الاتفاق بين الشركاء، إلى غير ذلك من الأسباب التي تتناسب وطبيعتها المستترة. هذا علاوة على خضوعها لأسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص حيث أنها تنتمي إليها نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

1.4 خصائص شركة المحاصة:

لشركة المحاصة -عزيزي الدارس- خصائص تميزها عن غيرها، وهذه الخصائص هي:

خصائص شركة المحاصة:
1- أنها من شركات الأشخاص.
2- ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية.
3- لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لمجرد اشتراكه بالشركة.
4- إنها شركة مستترة

1.1.4 أنها من شركات الأشخاص:

حيث تستند شركة المحاصة في تكوينها واستمرارها على توافر الثقة والمعرفة بين الأشخاص المكونين لها وبسبب أهمية الاعتبار الشخصي بين الشركاء، لا يجوز للشريك فيها أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين. وبالتالي لا يجوز أيضاً أن تقوم الشركة بإصدار سندات قابلة للتداول. وتنقضي شركة المحاصة بإحدى الحالات التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص.

2.1.4 ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية:

فليس لشركة المحاصة شخصية مستقلة عن الشركاء، ويترتب على انتفاء الشخصية المعنوية أنه ليس لشركة المحاصة اسم وعنوان، كما أنه لا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، بل يظل كل شريك مالكاً لحصته، وليس لها كذلك موطن أو جنسية خاصة بها. كما أنها لا تخضع للقيد في السجل التجاري. ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز شهر إفلاس شركة المحاصة وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي يتعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.

3.1.4 أنها شركة مستترة:

فهي لا تخضع في تأسيسها لإجراءات التسجيل والترخيص والإعلان عن تكوينها، وبالتالي ليس من الضروري كتابة عقد الشركة، ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب، ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء أنفسهم.

2.4 إدارة شركة المحاصّة:

عزيزي الدارس، يتفق-غالباً- الشركاء في شركة المحاصة على اختيار أحدهم ليقوم بأعمال الإدارة نيابة عنهم جميعاً. ويسمى الشريك المدير في هذه الحالة مدير المحاصة، وفي هذه الحالة على الشريك المدير أن يقوم بأعمال الإدارة باسمه الشخصي، ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم، ويترتب على ذلك أن مدير المحاصة يبدو أمام الغير كأنه يتعاقد لنفسه، ولكن عليه بعد ذلك نقل آثار هذا التعاقد إلى بقية الشركاء.

وقد يتفق الشركاء فيما بينهم على أن يقوموا جميعاً بأعمال الإدارة دون انفراد أحدهم، بمعنى أن يلتزم الشركاء في كل تعاقد مع الغير، وفي هذه الحالة يُسأل جميع الشركاء في مواجهة الغير باعتبارهم متضامنين معاً للوفاء بالديون، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في افتراض التضامن في الأعمال التجارية. ويلجأ الشركاء إلى هذه الطريقة في الإدارة عادةً إذا ما اتفقوا على أن تظل الحصص ملكاً لهم على الشيوع.

ويحدث أحياناً أن يتفق الشركاء فيما بينهم في إدارة شركة المحاصة على أن يختص كل شريك بإدارة جزء من أعمال الشركة كما إذا اتفق على أن يعمل كل شريك بإدارة حصته التي يمتلكها على حدة، ثم بعد ذلك يقدم كل منهم حساباً عن نتائج هذه العمليات لباقي الشركاء واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة. وفي هذه الحالة يقوم كل شريك بالتعاقد باسمه الشخصي ثم يلزم بنقل آثار هذا التعاقد لصالح الشركاء جميعاً وفقاً للاتفاق المبرم بينهم.

هذا وإذا لم يتفق على أسلوب الإدارة بين الشركاء المحاصين يعتبر كل منهم مديراً للمحاصة.

تدريب (3)

-كيف تتم إدارة شركة المحاصة؟

4. 2. 1 آثار المحاصة بالنسبة إلى الغير:

عزيزي الدارس، نص القانون على أنه: "ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تم التعاقد معه" (م3/55 شركات تجارية).

ويحق لمن تعاقد من الشركاء باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها. (م1/56 شركات تجارية).

4. 2. 2 آثار المحاصة بالنسبة إلى الشركاء:

عزيزي الدارس، نص القانون على أنه: "اتفاقات المحاصة التي تعقد مع ذوي الشأن (الشركاء والغير) تُعين بحرية تامة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء، وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة" (م1/56 شركات تجارية).

ويتضح من ذلك أن للشركاء مطلق الحرية في الاتفاق على ما يرونه تنظيماً للعلاقات فيما بينهم من خلال عقد الشركة، وأن العلاقات بين الشركاء تقتصر على اقتسام الأرباح والخسائر

الناشئة عن أعمال الشركة، وللشركاء مناقشة مدير المحاصة وطلب تقديم حساب عن أعمال الشركة وغير ذلك.

3.4 انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بنفس الطرق التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، فهي تنقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو بهلاك جميع رأس مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، أو إذا اتفق الشركاء على حلها شريطة الوفاء بجميع التزاماتها، ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفر مسوغ مشروع كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء.

كما تنقضي شركة المحاصة بالطرق الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو انسحابه أو فقده الأهلية العامة أو الحجر عليه نظراً لتوفر الاعتبار الشخصي فيما بينهم. ومتى انقضت شركة المحاصة فإنها لا تخضع لنظام التصفية ولا محل لتعيين مصف لها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليست لها ذمة مالية مستقلة تحتاج إلى التصفية، وإنما يقتصر الأمر فيها على تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم من الربح والخسارة. ويتولى تسوية هذا الحساب عند نشوء النزاع بين الشركاء خبير يعينه القضاء.

أسئلة التقويم الذاتي

1-عرف شركة المحاصّة.

2-ما هي خصائص شركة المحاصّة ؟

3- ما هي طرق انقضاء شركة المحاصّة ؟

5. الخلاصة:

عزيزي الدارس، في هذه الوحدة تعرفنا على شركات الأشخاص وأنواعها الثلاثة: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وخلال الدراسة تم التعرف على شركة التضامن، التي هي كما عرفها القانون الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة، وجميع عقودها والتزاماتها، إلى كيفية تكوين شركة التضامن وخصائصها وإدارتها وأحكام انقضائها.

كما تمت دراسة أحكام شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي تتكون من طائفتين من الشركاء هم: الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون، وخصائصها وكيفية إدارتها ومن له حق إدارتها، وحكم اشتراك الشريك الموصي في الإدارة الخارجية للشركة، وأحكام انقضائها.

وفي القسم الأخير من هذه الوحدة تم بيان النوع الثالث من شركات الأشخاص، وهي شركة المحاصة من حيث تعريفها بأنها: شركة مستترة غير ظاهرة، ينحصر كيانها بين المتعاقدين لصفقة أو صفقات محددة وفي هذه الوحدة تم التعرف على خصائص شركة المحاصة، وكيفية إدارتها، وأحكام انقضائها.

6. إجابة التدريبات:

تدريب رقم (1)

ما هي إجراءات تسجيل وشهر شركة التضامن؟

الإجابة:

نص القانون على أن: "تُسجل شركات التضامن وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يقدم طلب التسجيل إلى المراقب أو مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة، وترفق النسخة الأصلية من العقد موقعاً من الشركاء جميعاً أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة أو لدى المحكمة.

ب- يتضمن طلب التسجيل البيانات التالية:

1. تاريخ تقديم الطلب 2. اسم الشركة 3. نوعها 4. غايتها ونطاق عملها

5. رأسمالها 6 . أسماء الشركاء وحصة كل منهم في رأس المال 7. مركزها الرئيسي وعنوانها. 8. المدير أو المدراء المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق 9. مدة الشركة إذا كانت محددة المدة.

ج- يوقع طلب التسجيل من المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق" (م 21 شركات تجارية).

تدريب رقم (2)

ما الجزاء المترتب على تخلف إجراءات تسجيل شركة التضامن في السجل التجاري؟

الإجابة:

لم يكتف القانون بفرض عقوبة الغرامة بسبب عدم تسجيل الشركة بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو إبطال الشركة غير المسجلة أو التي لم يودع عقدها الأصلي في أمانة السجل. حيث نص على أن: "التخلف عن إيداع وثيقة عقد التأسيس للشركة أو عدم تسجيله لدى إدارة الشركات وشهرها في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة، ويجعل جميع الشركاء عند وقوع الضرر للغير مسئولين بوجه التضامن" أما إذا لم يتم تسجيل وشهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة فإنه يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق ذوي الشأن . (م26شركات تجارية).

والبطلان المترتب على تخلف تسجيل الشركة وإيداع عقدها هو بطلان من نوع خاص، حيث يسري على مستقبل الشركة دون ماضيها، ولا يستطيع الشركاء التمسك به، وإنما يحق للغير التمسك به باعتباره صاحب المصلحة فيه، كما له حق التمسك بوجود الشركة حسب مصلحته.

تدريب رقم (3)

كيف تتم إدارة شركة المحاصة؟

الإجابة:

يتفق-غالباً- بين الشركاء في شركة المحاصة على اختيار أحدهم ليقوم بأعمال الإدارة نيابة عنهم جميعاً. ويسمى الشريك المدير (مدير المحاصة)، وفي هذه الحالة على الشريك المدير أن يقوم بأعمال الإدارة باسمه الشخصي، ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم، ويترتب على ذلك أن مدير المحاصّة يبدو أمام الغير كأنه يتعاقد لنفسه، ولكن عليه بعد ذلك نقل آثار هذا التعاقد إلى بقية الشركاء.

وقد يتفق الشركاء فيما بينهم على أن يقوموا جميعاً بأعمال الإدارة دون انفراد أحدهم، بمعنى أن يلتزم الشركاء في كل تعاقد مع الغير، وفي هذه الحالة يُسأل جميع الشركاء في مواجهة الغير باعتبارهم متضامنين معاً للوفاء بالديون، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في افتراض التضامن في

الأعمال التجارية. ويلجأ الشركاء إلى هذه الطريقة في الإدارة عادةً إذا ما اتفقوا على أن تظل الحصص ملكاً لهم على الشيوع.

ويحدث أحياناً أن يتفق الشركاء فيما بينهم على إدارة شركة المحاصة على أن يختص كل شريك منهم بإدارة جزء من أعمال الشركة، كما إذا اتفق على أن يعمل كل شريك بإدارة حصته التي يمتلكها على حده، ثم بعد ذلك يقدم كل منهم حساباً عن نتائج هذه العمليات لباقي الشركاء واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة. وفي هذه الحالة يقوم كل شريك بالتعاقد باسمه الشخصي ثم يلزم بنقل آثار هذا التعاقد لصالح الشركاء جميعاً وفقاً للاتفاق المبرم بينهم.

هذا وإذا لم يتفق على أسلوب الإدارة بين الشركاء المحاصين يعتبر كل منهم مديراً للمحاصة.

7. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية:

عزيزي الدارس، بمشيئة الله تعالى سوف تتعرف في الوحدة التالية على شركات الأموال التجارية، وهي القسم الثاني من الشركات التجارية، وتنقسم شركات الأموال إلى ثلاثة أشكال هي: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

وسوف تتعرف من خلال الوحدة التالية على تفاصيل هذه الأشكال وكيفية تأسيسها وإدارتها وطرق انقضائها.

6 الوحدة السادسة

شركات الأموال التجارية

محتويات الوحدة

الموضـــــــوع	الصفحة
1- المقدمة	**178**
1-1 تمهيد	178
1-2 أهداف الوحدة	178
1-3 أقسام الوحدة	178
1-4 القراءات المساعدة	179
2-شركة المساهمة	**179**
2-1 خصائص شركة المساهمة	180
2-2 تأسيس شركة المساهمة	182
2-3 إدارة شركة المساهمة	204
2-4 مالية شركة المساهمة	212
2-5 انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها	215
3-شركة التوصية بالأسهم	**217**
3-1 خصائص شركة التوصية بالأسهم	218
3-2 تأسيس شركة التوصية بالأسهم	218
3-3 إدارة شركة التوصية بالأسهم	219
3-4 مالية شركة التوصية بالأسهم	221
3-5 انقضاء شركة التوصية بالأسهم وتصفيتها	221
4-الشركة ذات المسئولية المحدودة	**221**
4-1 خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة	222
4-2 تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة	223
4-3 إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة	225
4-4 انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها	227
5-خلاصة الوحدة	**229**
6-إجابة التدريبات	**230**

1- المقدمة

1.1 تمهيد :

عزيزي الدارس، شركات الأموال هي تلك الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركاء، بل يعتمد على رأس مالها وما تُكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية.

وبسبب تواري الاعتبار الشخصي وهيمنة الاعتبار المالي، أصبحت شركات الأموال الأداة المثلى للتقدم الاقتصادي في العصر الحديث لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة والعملاقة التي يعجز أمامها الأفراد، وشركات الأشخاص بإمكاناتها المتواضعة.

2.1 أهداف الوحدة :

يفترض عزيزي الدارس، بعد قراءتك لهذه الوحدة وحل التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي أن تكون قادراً على الآتي:

1- **معرفة شركات الأموال التجارية، وأشكالها القانونية.**
2- **المقارنة بين شركات الأموال وبين شركات الأشخاص التجارية.**
3- **تعريف شركة المساهمة وبيان كيفية تأسيسها وإدارتها، وطرق إنقضائها.**
4- **التعرف على شركة التوصية بالأسهم وأحكامها.**
5- **التعرف على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأحكامها.**

3.1 أقسام الوحدة :

عزيزي الدارس، تم تقسيم هذه الوحدة إلى أقسام تتناسب مع أهدافها، حيث تم تخصيص القسم الأول: لدراسة شركة المساهمة وتعريفها وخصائصها وإجراءات تأسيسها وكيفية إدارتها وطرق انقضائها، والقسم الثاني: لدراسة شركة التوصية بالأسهم وتعريفها وخصائصها وكيفية إدارتها وطرق انقضائها، أما القسم الثالث: فقد خصص لدراسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتعريفها وكيفية إدارتها وطرق انقضائها.

4.1 القراءات المساعدة:

عزيزي الدارس، لكي تحقق تعلماً أفضل يمكنك الاستفادة من القراءات الآتية:

1- **فوزي محمد سامي: الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1999م (الفصول السادس، والسابع، والثامن).**

2- **محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط2006م (القسم الثالث).**

3- **أكرم ياملكي: القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان ،الأردن، ط 2006م (الباب الثالث) .**

4- **أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، ط 2002م (الباب الثالث).**

5- **عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط 1997م، (الفصل الثالث من الباب الثاني).**

2-شركة المساهمة: Joint-Stock Company

عزيزي الدارس، تُعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساساً لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة، بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين.

شركة المساهمة هي: الشركة التي يكون رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر أسهمهم في رأس المال.

وقد عرف القانون اليمني شركة المساهمة بأنها: "الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر أسهمهم في رأس المال" (م 59 شركات تجارية).

ويجب أن يكون اسم شركة المساهمة مشتقاً من غرضها، ولا يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة(شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف الكاملة.(م60 شركات تجارية)، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة (م61 شركات تجارية).

2 -1 -خصائص شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، تتميز شركة المساهمة بخصائص أهمها:

1-1-2 شركة المساهمة شركة أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصي:

الهدف من تكوين شركة المساهمة هو توفير المال اللازم للقيام بمشروع معين، بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي فرد أن يكون شريكاً فيها بمجرد دفع قيمة ما اشتراه من أسهمها، ويترتب على ذلك نتائج مهمة هي: أنه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون مقابل أو وفاته وترك أسهمه للورثة، فلا أثر لذلك على استمرار حياة الشركة.

كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية، فلا يؤثر التنازل عنها للغير أو التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات على حياة الشركة.

2-1-2 المسؤولية المحدودة للشريك المساهم:

إن أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، هو مسئولية الشريك المساهم فيها بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدى مسئوليته هذا القدر من المال، وإذا فرض وكانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يُسأل الشركاء المساهمون في أموالهم الخاصة، كما لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة.

خصائص شركة المساهمة:

1- أنها شركة أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصي.
2- المسؤولية المحدودة للشريك المساهم.
3- يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.
4- اسمها مشتق من غرضها التجاري.
5- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة شركاء مساهمين.
6- تعد من الشركات التجارية أياً كان غرضها.
7- عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر.

3-1-2 يُقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول:

يُقسم رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة يسمى كل جزء منها سهماً، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية دون حاجة إلى اتباع إجراءات حوالة الحق.

4-1-2 اسم شركة المساهمة مشتق من غرضها التجاري:

لا تسمى شركة المساهمة – على خلاف شركات الأشخاص – باسم الشركاء فيها ولا باسم أحدهم، وذلك لأن شخصية الشركاء فيها ليس لها أدنى اعتبار فائتمانها لا يرتبط – كما هو الشأن في شركات الأشخاص بائتمان الشركاء حتى يكون لها عنوان يشتمل على أسمائهم، وإنما يستند هذا الائتمان أولاً وأخيراً على رأس مالها وما تكونه أثناء حياتها من احتياطيات تعرف باسم (الاحتياطي القانوني).

وتسمى شركة المساهمة باسم مشتق من الغرض الذي تألفت من أجل تحقيقه، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف كاملة فيقال مثلاً شركة التأمين الإسلامية (شركة مساهمة) ويقال مثلاً شركة اليمن للاستيراد والتصدير(شركة مساهمة)، وغير ذلك، ويجب أن يتميز اسم شركة المساهمة عن أسماء مثيلاتها المقيدة في السجل التجاري، فلا يجوز تسجيل شركة باسم شركة أخرى مسجلة في الجمهورية أو باسم يشبهه (م 6 شركات تجارية).

2-1-5لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المساهمين في شركة المساهمة عن خمسة (م 61 شركات تجارية).

2-1-6تعد شركة المساهمة من الشركات التجارية أياً كان الغرض منها:

فمتى اتخذت الشركة شكل شركة المساهمة عُدت شركة تجارية حتى ولو مارست أعمالاً مدنية (م 2/18 تجاري).

2-1-7عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر:

لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر لمجرد دخوله الشركة، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر أهلية احتراف التجارة أسوة بالشريك الموصى والشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة والشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم، كما لا يُلزم الشريك المساهم بالتزامات التجار، على خلاف الشريك المتضامن في شركات الأشخاص الذي يكتسب صفة التاجر ويُلزم بالتزامات التجار.

ويعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسئوليته المحدودة، ولعدم اشتمال اسم الشركة التجارية على أسماء الشركاء المساهمين، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس أي من الشركاء نتيجة مسئوليتهم المحدودة بقدر حصصهم برأس المال (م 59 شركات تجارية).

على أن الدخول في شركة المساهمة يعتبر – كما يرى كثير من الفقهاء – عملاً تجارياً كما هو الشأن بالنسبة للاشتراك في أي شركة تجارية.

2 -2 -تأسيس شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات أنها تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لا بد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، التي قد يستغرق إتمامها وقتاً طويلاً وهذا أمر طبيعي لأن هذا النوع من الشركات يُشكل خطورة اقتصادية واجتماعية قصوى، نظراً لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار القومي؛ لذلك كان من الضروري أن يعمل المشرع على التأكد من جدية هذه الشركات عن طريق تعليق تأسيسها على اتخاذ إجراءات معينة، وذلك بقصد حماية الاقتصاد القومي وجمهور المدخرين على حد سواء، وإمعاناً في هذه الحماية قرر القانون جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات،تصل في بعض الأحيان إلى حد المساءلة الجنائية.

ويمكن تحديد هذه الإجراءات في الآتي:

أ- تحرير العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة وفق النموذج المعد لذلك.

ب- التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي من قبل الشركاء المؤسسين.

ج- تقديم طلب الترخيص بتأسيس شركة المساهمة إلى الجهة الإدارية المختصة موقعاً عليه من الشركاء المؤسسين، يُرفق به العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة.

د- بعد صدور قرار الترخيص بالتأسيس يتم الاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم.

ه- دعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقييم الحصص العينية والتصديق على النظام الأساسي للشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى (أعضاء مجلس الإدارة – مراقب الحسابات).

و- إخطار إدارة الشركات – في وزارة التجارة – بتأسيس الشركة.

ز- استيفاء إجراءات الشهر والتسجيل في السجل التجاري.

2-2-1- المؤسسون:

عزيزي الدارس، الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة، والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك، هم الذين يتفقون فيما بينهم على التأسيس، وهذا الاتفاق هو العقد الإبتدائي أما أطرافه فهم المؤسسون.

هذه هي الفكرة التقليدية عن المؤسسين، ويمكن تعريفهم بأنهم: الشخصيات الذين يبرمون عقداً فيما بينهم لتأسيس شركة، وبالتالي يوقعون على هذا العقد، ويتولون انجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون، ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً فمن الجائز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية، كالمصارف أو شركات أخرى.

ويتوسع الفقه والقضاء الحديث في تعريف المؤسسين حيث يعتبرون أن المؤسسين هم: الأشخاص الذين يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس الشركة، ولا يقتصر على من يتفقون على فكرة إنشاء الشركة وتوقيع العقد الخاص بذلك، ويدخل في ذلك كل شخص استهدف نشاطه السعي لتأسيس الشركة، إلا إذا كان هذا الشخص يقوم بهذه الأعمال بسبب مزاولة مهنته كالمحامي الذي ينظم العقد والطلب الخاص بالتأسيس ويقدم الاستشارات القانونية الخاصة بذلك، فلا يعتبر من المؤسسين على الرغم من مساهمته في التأسيس بحكم مهنته.

ويعرف القانون المؤسس بأنه:

1-المؤسس هو كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.

2-يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو قدم حصة نقدية أو عينية عند التأسيس (م 67 شركات تجارية).

ويظهر من التعريف السابق أن القانون اليمني يسلك المنهج التقليدي في تعريف المؤسس، وعلى ذلك يجب أن يعمل بطريقة إيجابية فعالة مستمرة لتأسيس الشركة مع تحمل المسئولية الناجمة عن التأسيس.

2-2-2- الحد الأدنى لعدد المؤسسين:

ينص القانون على أنه: " لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة" (م 61 شركات تجارية)، وينص على أنه: " يجب ألا يقل عدد الموقعين على طلب الترخيص – لشركة المساهمة – عن خمسة" (م 3/66 شركات تجارية).

وإذا كن القانون قد قرر حداً أدنى لعدد الشركاء، فإنه لم يضع قيوداً على الحد الأقصى الذي قد يبلغ بضعة آلاف أو يزيد في هذا النوع من الشركات، والسبب في أن الحد الأقصى للشركاء لا قيود عليه راجع إلى قيام هذا الشكل من الشركات على الاعتبار المالي، وليس على الاعتبار الشخصي.

2-2-3- الشروط الواجب توافرها في المؤسس:

حدد القانون شروطاً معينة في المؤسس لهذا النوع من الشركات ضماناً لنزاهته، وحماية لجمهور المكتتبين الذين أولوه ثقتهم، وهذه الشروط هي:

أ- أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو من العقوبات التي نص عليها قانون الشركات: حيث نص القانون على أنه: " لا يجوز أن يشترك في تأسيس شركة المساهمة كل من حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يرد إليه اعتباره " (م 130 /ب شركات تجارية).

ب- أن لا يجمع بين وظيفة عامة والاشتراك في تأسيس شركة المساهمة: وذلك نأياً عن مواطن الشبهات، ودرءاً لمظنة استغلال النفوذ حيث نص القانون أنه: " لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة

وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة إلا إذا كان الموظف يعمل بصفته ممثلاً لجهة حكومية" (م 63 شركات تجارية).

2-2-4- المركز القانوني للمؤسس وللشركة تحت التأسيس:

عزيزي الدارس، تمضي – في الغالب – فترة طويلة بين البدء في تأسيس شركة المساهمة وبين اكتسابها الشخصية المعنوية، وخلال هذه الفترة يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال وإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة المزمع إنشاؤها، فإلى جانب إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون يشرع المؤسسون في بناء المصانع واستخدام العمال والموظفين وشراء الآلات والأدوات اللازمة فباسم من ولحساب من تقع هذه التصرفات والأعمال؟ ومن هو الدائن أو المدين فيها؟ هل هي الشركة ذاتها أم المؤسسون بصفتهم الشخصية؟ وإذا اعتبرت الشركة هي المتعاقدة فما هو الأساس القانوني لتفسير اكتسابها الحقوق المترتبة على هذه التصرفات وتحملها الالتزامات الناشئة عنها؟

لا صعوبة في الأمر إذا ما فشل مشروع الشركة إذ تظل العقود والتصرفات، التي أجراها المؤسسون مُلزمة لهم بصفتهم الشخصية فيكونون الدائنين في الحقوق الناشئة عنها والمدينين في الالتزامات المترتبة عليها. لكن الصعوبة تثور عندما ينجح مشروع الشركة، وتكتسب هذه الأخيرة الشخصية المعنوية إذ تنتقل إليها العقود التي أبرمها المؤسسون لحسابها وهي في فترة التأسيس، بما تتضمنه هذه العقود من حقوق والتزامات فكيف يمكن آذاً تفسير هذا الوضع؟ وما هو المركز القانوني للمؤسس عندما قام بإبرام هذه العقود؟

للإجابة على هذه التساؤلات توجد عدد من الآراء نجملها في الآتي:

<u>الرأي الأول: الاشتراط لمصلحة الغير:</u>

حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس القانوني الذي يفسر على ضوئه انتقال العقود إلى ذمة الشركة يتمثل في فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

فالمؤسس وإن كان يبرم العقود باسمه الشخصي، فهو يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلة، ولا يقدح في ذلك كون المستفيد وهي الشركة المستقبلية غير موجودة وقت التعاقد، وفقاً للمادة (218 مدني) التي تقضي بجواز أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة.

الرأي الثاني: الفضالة:

يرى فريق آخر من الفقهاء أن المؤسس يعتبر فضولياً فيما يجريه من أعمال وتصرفات لحساب الشركة المستقبلة، ومن ثم فإن على الفضولي أن يمضي في إجراءات التأسيس وما بدأه من أعمال حتى تتمكن الشركة من مباشرتها بنفسها بعد تكوينها (م 323 مدني).

ويؤخذ على هذا الرأي أن الفضالة تفترض أن يكون من يعمل الفضولي لحسابه موجوداً سلفاً، وأن يكون هناك شأن عاجل لحساب الغير يستدعي تدخل الفضولي.

الرأي الثالث: المؤسس ممثل للشركة تحت التأسيس كشخص فضولي:

وهذا الرأي يتجه إلى إلزام الشركة وهي تحت التأسيس بالتصرفات والأعمال التي أجراها المؤسسون على اعتبار أنها تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لعملية التأسيس، وباعتبار أن المؤسسين عند إبرامهم لهذه التصرفات كانوا يعملون بوصفهم ممثلين لها، فكأن هذا الرأي يعترف للشركة تحت التأسيس بشخصية معنوية مماثلة لتلك التي تتمتع بها أثناء فترة التصفية.

ويستند هذا الرأي إلى نصوص القانون الذي نص على أنه: " تودع المبالغ التي يدفعها المكتتبون أحد المصارف المعتمدة لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز للمصرف تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إتمام تأسيس الشركة، أو تعاد للمكتتبين إذا تقرر الرجوع عن تأسيس الشركة " (م 79 شركات تجارية).

وإذا تم تأسيس الشركة انتقلت إليها بحكم القانون جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون أثناء تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها(م 89 شركات تجارية).

" وإذا لم يتم تأسيس الشركة للمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها، ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أُنفقت في تأسيس الشركة ويكونوا مسئولين بالتضامن أمام الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس" (م 88 شركات تجارية).

وهذه الشخصية المعنوية المقررة للشركة تحت التأسيس محدودة بالقدر اللازم للتأسيس، ولذلك لا تسري العقود والتصرفات التي أبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها إلا إذا كانت ضرورية للتأسيس وفي حال الخلاف يقرر القضاء ما إذا كان التصرف لازماً أم لا.

كما أن هذه الشخصية المعنوية المقررة للشركة تحت التأسيس مشروطة بتمام تأسيسها تأسيساً صحيحاً، كما هو الشأن في الجنين الذي تكون صلاحيته من اكتساب الحقوق قبل ميلاده موقوفة على شرط تمام ولادته حياً.

تدريب (1)

-هل توجد لشركة المساهمة أثناء فترة التأسيس شخصية معنوية؟ ناقش ذلك؟

2-2-5- إجراءات تأسيس شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، تتم إجراءات تأسيس شركة المساهمة وفقاً لنصوص قانون الشركات اليمني بتحقيق عدد من الخطوات وبيانها في الآتي:

أولاً: تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة:

تبدأ إجراءات التأسيس بتحرير العقد الابتدائي الذي يشتمل على أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم، واسم الشركة وغرضها، ومركزها والمدة المحددة لها، ومقدار رأس المال وعدد الأسهم وقيمتها وأنواعها، وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة.

ولا يترتب على هذا العقد بمجرد إبرامه – خلافاً لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص – نشوء شركة المساهمة باعتبارها شخصاً معنوياً، إنما هو عقدٌ يبرم بين المؤسسين يضع على عاتقهم التزامات متبادلة بالسعي في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإتمام تأسيس الشركة، فهو إذاً عقدٌ بين المؤسسين – نهائي وملزم لأطرافه – وليس بعقد الشركة الإبتدائي كما يستفاد من تسميته.

ويتم إعداد العقد الابتدائي حسب النموذج المعتمد من الوزير المختص (م65 شركات تجارية)، وبجانب العقد الابتدائي يلتزم المؤسسون بتحرير نظام الشركة. ويتضمن هذا النظام بياناً تفصيلياً بكافة القواعد المتعلقة بالشركة بعد اكتسابها الشخصية القانونية،فهو إذاً مشروع الدستور الذي سيحكم حياة الشركة منذ ميلادها إلى حين انقضاءها، ولا يصير هذا المشروع نافذ المفعول إلا بعد تصديق الجمعية التأسيسية عليه. كما أن هذا النظام يعد بمثابة إعلام للجمهور عن حقيقة الشخص المعنوي المزمع إيجاده لكي يتسنى لهم الاكتتاب في رأس ماله وهم على بينة من الأمر.

ويلاحظ أن مخالفة العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة وللبيانات الإلزامية الواردة في النموذج المعتمد هو من الأسباب التي تخول الوزارة المختصة وإدارة الشركات فيها الإعتراض على تأسيس وتسجيل الشركة، أو أن تطلب تعديل العقد ومشروع نظام الشركة ليكون متفقاً مع أحكام القانون ومطابقاً للنموذج المنصوص عليه في هذا القانون (م 2/66 ، 2/68 شركات تجارية).

ثانياً: تقديم طلب الترخيص بتأسيس الشركة:

يقوم المؤسسون بعد تحرير العقد والنظام الأساسي بتقديم طلب إنشاء الشركة إلى إدارة الشركات، "ولا يجوز تأسيس شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزارة، أما الشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (تسمى شركة مساهمة مقفلة) فيجرى الترخيص بتأسيسها بقرار من الوزير" (م 66 شركات تجارية).

وفي جميع الأحوال يقدم طلب الترخيص لتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام أو دون الاكتتاب عن طريق الوزارة المختصة بالشروط والأوضاع التي تجددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات (م 2/66 شركات تجارية)، "ويجب أن لا يقل عدد الموقعين على طلب الترخيص عن خمسة مؤسسين "(3/66 شركات تجارية).

ويقيد طلب الترخيص لتأسيس شركة المساهمة في السجل المُعد لذلك بالوزارة المختصة، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بمشروع العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة وشهادة إيداع رأس المال المدفوع للشركة (م 1/68 شركات تجارية).

وقد يصدر قرار الترخيص بالموافقة، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب، كما قد يصدر القرار بالرفض، وهذا القرار يجب أن يكون مسبباً وفي هذه الحالة يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

وقد يحدث أن لا يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء – أو الوزير المختص – بالترخيص أو بالرفض بتأسيس شركة المساهمة خلال شهر اعتبر بمثابة الموافقة على التأسيس (م 3/68 شركات تجارية).

وعلى المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية، ويجوز للوزير عند الضرورة أن يأذن بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (م 70 شركات تجارية).

ثالثاً: دعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة:

عزيزي الدارس، تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها على الجمهور أهم مراحل التأسيس، وقد عني القانون بإرساء القواعد المنظمة لها على نحو مفصل متعقباً كل خطى المؤسسين أبان فترة الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب برأس المال كاملاً (م 77/ب شركات تجارية).

- **تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية:**

الاكتتاب هو: إعلان الرغبة في الانضمام إلى الشركة المستقبلة عن طريق تعهد بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها.

والفقه القانوني مختلف حول التكييف القانوني للاكتتاب، حيث يذهب البعض إلى أنه صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة، إذ يعلن المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة، ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، فيلتزم بما تعهد به، ويؤخذ على هذا الرأي أن الاستناد إلى فكرة الإرادة المنفردة لا يستقيم لأنها ليست من المصادر العامة للالتزامات، صحيح أن القانون المدني أودعها قوة تستطيع بها أن توجد التزاماً، ولكنه قصر هذا الوضع على فرض واحد هو الوعد بجائزة (م 301 مدني). ولم يشأ أن يجعله قاعدة عامة.

والرأي الراجح فقهاً وقضاءً هو الذي يعتبر الاكتتاب بمثابة عقد تبادلي بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس بوصفها شخصاً في طور التكوين يمثله المؤسسون. وبمقتضى هذا العقد يلتزم المكتتبون بدفع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها مقابل التزام الشركة بقبولهم شركاء فيها ومنحهم الأسهم التي طلبوها، وعلى ذلك فإن نشره الاكتتاب عبارة عن إيجاب صادر عن الشركة ويمثلها في ذلك المؤسسون، والموافقة والتوقيع على نشره الاكتتاب من قبل الجمهور يُعد قبولاً منهم، ويترتب على التقاء القبول بالإيجاب إبرام عقد الاكتتاب في الشركة.

وجدير بالذكر أن هذاالعقد من طائفة عقود الإذعان لأن المؤسسين يضعون شروط الاكتتاب مقدماً، ولا يكون للمكتتب إلا قبولها برمتها أو رفضها برمتها، وليس له أن يناقشها أو أن يضع شروطاً خاصة به.

الاكتتاب هو: إعلان الرغبة في الانضمام إلى الشركة المستقبلة عن طريق تعهد بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها.

- **شروط صحة الاكتتاب:**

1- يجب أن يكون الاكتتاب كاملاً: أي يغطي اكتتاب المؤسسين والجمهور كل الأسهم التي يمثل مجموعها قيمة رأس المال، وفي ذلك ينص القانون على أنه:".... ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب برأس المال كاملاً " (م 77/ب شركات تجارية).

2- يجب أن يكون الاكتتاب باتاً وناجزاً: فإما أن يقبل المكتتب الاكتتاب وفقاً للشروط التي تتضمنها نشرة الاكتتاب وأما أن يرفض ولكن لا يجوز له تعديل شروط الاكتتاب، وتعليق اكتتابه على إجراء هذا التعديل، وإذا حدث ذلك يصح الاكتتاب ويعتبر الشرط كأن لم يكن.

ويلزم أن يكون الاكتتاب ناجزاً، فلا يجوز إضافته إلى أجل، وإذا اقترن بذلك صح الاكتتاب باعتباره فورياً ويبطل شرط الإضافة إلى أجل.

وهو ما نص عليه القانون بقوله:" ب- يجب أن يكون الاكتتاب ناجزاً غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في وثيقة الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن" (م75/ب شركات تجارية).

3- يجب أن يكون الاكتتاب بما يدل على انصراف إرادة المكتتب إلى المساهمة ودفع قيمة ما اكتتب فيه، ولا ينال من شرط الجدية أن يتم الاكتتاب باسم مستعار طالما توافرت الإرادة الحقيقية المتجهة للاكتتاب.

ولا يعد اكتتاباً جدياً قيام الأفراد بالاكتتاب بقصد مجاملة المؤسسين أو استجابة لتحريض هؤلاء لهم، دون توافر النية الحقيقية في الاكتتاب والمساهمة بدفع قيمة الأسهم المكتتب فيها، ولا تؤثر الصورية في صحة الاكتتاب طالما سيتم دفع قيمة الأسهم، ومادام الحد الأدنى لعدد الشركاء متوافر، ولذلك يلزم أن يقوم كل مكتتب بدفع ربع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها .

4- إذا كانت الأسهم عينية يجب أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة، إذ يتحدد توافر تغطية رأس المال المصدر كاملاً أو عدم توافره تبعاً لتقويم هذه الحصص.

5- يجب أن يصدر الاكتتاب من خمسة مكتتبين على الأقل: وهو ما نص عليه القانون بأنه: " لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة "(م 61 شركات تجارية). "ويجب أن لا يقل عدد الموقعين على طلب الترخيص عن خمسة" (م 3/66 شركات تجارية).

- **مدة الاكتتاب:**

عزيزي الدارس، يجب على المؤسسين أن يحددوا في نشرة الاكتتاب مدة الاكتتاب، أي تحديد تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه (م 74 /ب -8 شركات تجارية).

ويجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أشهر (م 77/أ شركات تجارية)، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب (تاريخ بدء الاكتتاب) وإذا لم يكتتب بثلاثة أرباع رأس المال على الأقل خلال الأشهر الثلاثة – المنصوص عليها في الفقرة الأولى – جاز بإذن من الوزير مد فترة الاكتتاب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (م 77/ج شركات تجارية).

- **نشرة الاكتتاب:**

لا يجوز طرح أوراق مالية في أي شركة في اكتتاب عام للجمهور إلا بناءً على نشرة اكتتاب.

ويقصد بنشرة الاكتتاب: الوثيقة التي يعدها المؤسسون متضمنة البيانات اللازمة قانوناً، بهدف إحاطة الجمهور علماً بتفاصيل وعناصر المشروع المزمع مباشرته من خلال الشركة تحت التأسيس.

ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب على بيانات معينة، حيث نص القانون على أنه: " يكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على البيانات التي يصدر بتعينها قرار من الوزير المختص، على أن يكون من بينها البيانات التالية:

1- أسماء المؤسسين ومواطنهم وجنسياتهم.
2- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
3- مدة الشركة.
4- مقدار رأس المال، ونوع الأسهم، وقيمتها، وعددها، ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما يحتفظ به لاكتتاب المؤسسين، والقيود التي ترد على تداولها.
5- طريقة توزيع الأرباح.
6- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المترتبة عليها.
7- تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المرخص بتأسيس الشركة، ورقم الجريدة الرسمية وعددها الذي تم فيه النشر.
8- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.
9- جميع البيانات الأخرى التي يكون من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة" (م 74 / ب شركات تجارية).

ويتم إعلان نشرة الاكتتاب في صحيفة رسمية يومية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة، وقبل بدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل (م 74/ ج شركات تجارية). ويوقع نشرة الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص بتأسيس الشركة، ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة، وعن صدورها مستوفاة للبيانات المذكورة بالفقرة (ب) من هذه المادة " (م74 / د شركات تجارية).

- **شهادات الاكتتاب:**

نص القانون على أنه: " أ- يكون الاكتتاب بالأسهم بمقتضى وثيقة تشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة، وغرضها، ورأس مالها، وشروط الاكتتاب، واسم المكتتب، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب بها، وتعهد بقبول أحكام نظام الشركة كما تقرها الجمعية التأسيسية، ويوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب، وإذا كان المكتتب غير مقيم بالجمهورية وجب أن يُعين موطناً مختاراً بها، ويسلم البنك المكتتب إيصالاً يبين فيه اسمه وموطنه المختار، وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة، وتسلمه نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة" (م 75/ أ شركات تجارية).

- **نتيجة الاكتتاب:**

تفضي عملية الاكتتاب إلى إحدى الفروض الآتية:

الفرض الأول: إما أن يتم الاكتتاب في رأس المال المصدر بأكمله دون زيادة أو نقصان. وفي هذا الفرض يمضي المؤسسون في اتخاذ ما بقي من إجراءات تأسيس الشركة.

الفرض الثاني: أن يجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة، وفي هذا الفرض يجب تحفيض الاكتتاب وتوزيع الأسهم بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويراعي جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

الفرض الثالث: إذا لم يصل الاكتتاب إلى ثلاثة أرباع رأس المال خلال ثلاثة أشهر من فتح الاكتتاب جاز بإذن من الوزير مد فترة الاكتتاب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (م 77/ ج شركات تجارية)

الفرض الرابع: إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم في نهاية الميعاد – أربعة أشهر – وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها، وفي حالة الرجوع عن التأسيس يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة للمكتتبين كاملة، وهم مسئولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي أنفقت على تأسيس الشركة.

رابعاً: دفع وإيداع المبالغ المحصلة من عملية الاكتتاب:

عزيزي الدارس، يجب على المكتتب أن يدفع على الأقل ربع القيمة الاسمية التي اكتتب بها، أما الأسهم العينية فيجب الوفاء بقيمتها كاملة، وتودع المبالغ المحصلة لدى البنك الذي يتم عن طريقه طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو البنك الذي أودعت فيه المساهمات، إذ يجوز أن تتولى الشركات طرح الأسهم للاكتتاب العام، ولكن يلزم إيداع الأموال لدى أحد البنوك المرخص لها.

وفي هذا ينص القانون على أنه: " لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن 25 ٪ من قيمته الاسمية، ويجب أن يدفع الباقي من قيمة الأسهم خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد التي يعينها نظام الشركة أو مجلس إدارتها، ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته عدا شركات المساهمة المقفلة فيجب دفع رأس المال بالكامل عند تأسيسها وزيادة رأس مالها" (م 76 شركات تجارية).

والحكمة من اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية عند الاكتتاب هي منع الاكتتابات الصورية، وضمان حصول الشركة عند إنشائها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها.

خامساً: دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد:

إذا أنجز المؤسسون الخطوات السابقة بنجاح بأن صدر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة، وتم الاكتتاب في كل الأسهم، يكون على المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال الاكتتاب دعوة المكتتبين للاجتماع في شكل جمعية تأسيسية تنظر كل ما قام به المؤسسون وتباشر اختصاصاتها التي حددها القانون ولائحته التنفيذية، حيث يقوم المؤسسون أو ممثلهم القانوني بتوجيه الدعوة إلى جميع المكتتبين، إذ يحق لكل مكتتب حضور الجمعية التأسيسية أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب بها، ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية مؤقتاً أكبر المؤسسين سناً.

وتنتخب الجمعية التأسيسية رئيساً وأميناً للسر وجامع أصوات، ويوقع الرئيس وأمين السر والمكلف بجمع الأصوات على محضر الجلسة، وترسل صورة من هذا المحضر إلى الوزارة (م 81/ د-هـ شركات تجارية) .

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل (م 83/ أ شركات تجارية) وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول – وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول – على أن لا تقل الفترة بين تاريخ توجيه هذه الدعوة (للاجتماع الثاني) وتاريخ الاجتماع عن سبعة أيام – ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل (30٪) من رأس المال على الأقل (م83/ب شركات تجارية).

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام الأساسي – أو قانون الشركات – على نسبة أكبر (م 83/ج شركات تجارية).

- **اختصاصات ومهام الجمعية التأسيسية:**

تختص الجمعية التأسيسية، بالآتي:

1- الموافقة على تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس للشركة ونفقات التأسيس.
2- مناقشة مشروع نظام الشركة والموافقة عليه ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات على المشروع إلا بموافقة الأغلبية العددية للمكتتبين بشرط أن تكون حائزة على ثلثي رأس المال.
3- تقويم الحصص العينية.
4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول .
5- تعيين أول مراقب حسابات الشركة. (م 82 شركات تجارية).

سادساً: إعلان تأسيس الشركة:

عزيزي الدارس، نص القانون على أنه:" أ- يقدم المؤسسون خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً إلى الوزير بإعلان تأسيس الشركة، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب أن يرفق بالطلب:

1- إقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتبها كل منهم.
2- محضر جلسة الجمعية التأسيسية.
3- العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة كما أقرته الجمعية.
4- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.
5- الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس المحددة في اللائحة." (م 84/أ شركات تجارية).

"ويصدر قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تقدم الطلب سالف الذكر إلى الوزارة، ويعتبر في حكم قرار بإعلان التأسيس انقضاء هذا الميعاد (عشرة أيام) دون البت في الطلب " (م 84/ب شركات تجارية).

وعلى ذلك تعتبر الشركة مؤسسة قانوناً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه دون البت في الطلب (م84/ج شركات تجارية)، ولا يجوز بعد صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس إلا وفقاً للمادة (91) من هذا القانون (م 86 شركات تجارية).

" ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار الوزير الصادر بإعلان تأسيسها مرفقاً به نظامها الأساسي" (م 85 شركات تجارية). وإذا لم يشهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري في الميعاد المنصوص عليه في القانون المشار إليه كانت الشركة باطلة، وإذا اقتصر عدم الشهر في السجل التجاري على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها فلا يتناول البطلان إلا هذه البيانات، وللغير وحده حق التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها ويزول البطلان إذا تم الشهر قبل طلب الحكم به (م 87 شركات تجارية)، ويتحمل أعضاء أول مجلس إدارة بالتضامن المسئولية عن الأضرار الناشئة من عدم القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وعلى مفتشي الحسابات مراقبة القيام بهذه الإجراءات (م 90 /أ شركات تجارية).

وإذا تم تأسيس الشركة (وشهرها وفقاً للقانون) انتقلت إليها بحكم القانون جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون أثناء تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها (م 89 شركات تجارية).

2-2-6- جزاء مخالفة قواعد التأسيس:

عزيزي الدارس، جعل القانون جزاءً لمخالفة قواعد التأسيس بطلان الشركة، مع أن الأصل أن الشركة متى صدر القرار بتأسيسها لا يجوز الطعن ببطلانها، واستثناءً من ذلك نص القانون على أنه: " إذا أسست شركة مساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة خلال خمس سنوات من تأسيسها أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة الناقصة أو التصحيح وفقاً لأحكام القانون، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار" (م 91/ ب شركات تجارية).

وإذا لم تقم الشركة خلال الميعاد – ثلاثة أشهر – بإجراء التصحيح اللازم جاز لذي العلاقة أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم ببطلان الشركة وتصفيتها. (م 91/ ج شركات تجارية). وإذا حكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعلية، ويُلزم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الأول متضامنين – وكذلك المحاسبون القانونيون الذين يثبت إهمالهم – بأداء ما يكون لذوي العلاقة من حقوق قِبَل الشركة (م 91/ هـ شركات تجارية).

ويترتب على صدور الحكم ببطلان الشركة قيام المسئولية المدنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول والمحاسبين القانونيين فضلاً عن المسئولية الجنائية إذا توافرت شروطها، وبيان ذلك في الآتي:

- **المسئولية المدنية:**

يترتب على صدور الحكم ببطلان شركة المساهمة لمخالفة قواعد التأسيس قيام مسئولية المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول متضامنين، وكذلك المحاسبين القانونيين –الذين يثبت إهمالهم- بأداء ما يكون لذوي العلاقة (الغير- والشركاء- ودائني الشركة) من حقوق قبل الشركة عن أي خطأ في التأسيس، وتكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن إذا كان له مقتضى ولا يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي أو نظام الشركة أية شروط تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن أخطاء التأسيس. أما إذا صدر الحكم ببطلان الشركة لعدم القيام بشهر عقد الشركة ونظامها الأساسي قامت مسئولية أعضاء أول مجلس إدارة فقط بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الشهر (م 90/أ شركات تجارية).

• **المسئولية الجنائية:**

نص القانون على أنه:" مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال ولا تتجاوز أربعمائة وثمانين ألف ريال:

1-كل من يُثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

2-كل من يقُوم بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم حصصاً عينيه بأكثر من قيمتها الحقيقية" (م 288 شركات تجارية).

2-2-7- الصكوك التي تصدرها الشركة:

عزيزي الدارس، لتحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها شركة المساهمة، تصدر الشركة ثلاثة أنواع من الأوراق المالية، هي: الأسهم والسندات وحصص التأسيس، وبيانها في الآتي:

2-2-7-1 الأسهم:

يُعرف السهم بأنه: حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول، فلفظ السهم وفقاً لهذا التعريف يعني حق الشريك في رأس مال الشركة، وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، كما أنه يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته.

وللسهم خصائص يمتاز بها لا نجدها في حصة الشريك في شركات الأشخاص، كما أنه يصدر على أنواع مختلفة بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك أو الحقوق التي يخولها لحامله ثم مدى قابليته للاستهلاك أثناء قيام الشركة.

والسهم يمثل -كما تقدم- حق الشريك في رأس مال الشركة، وهذا الحق يندمج بالصك فيتداول بتداول الصك المثبت له.

وفي هذا ينص القانون على أنه:

" أ-تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم يوقعها رئيس مجلس الإدارة، وتشتمل بوجه الخصوص على اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة، وتاريخ الدفع، والرقم المسلسل للشهادات المؤقتة، وأرقام الأسهم التي تمثلها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي.

ب-تقوم هذه الشهادات مقام الأسهم، وتظل اسمية إلى أن تستبدل بها صكوك الأسهم" (م96شركات تجارية)، وسوف نبين خصائص السهم وأنواعه، وحقوق المساهم والتزاماته وطرق تداوله في الآتي:

- **خصائص السهم:**

عزيزي الدارس، للسهم خصائص تميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، وهذه الخصائص هي:

خصائص السهم:
1- تساوي القيمة الاسمية للسهم.
2- المسئولية المحدودة.
3- تداول الأسهم.

أ- تساوي القيمة الاسمية للسهم:

يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن عشرة آلاف ريال (م 94/أ شركات معدل). والحكمة من تساوي قيمة الأسهم تسهيل عمل الشركة سواء في حساب الأغلبية عند إصدار القرارات في الجمعية العمومية أو في توزيع الأرباح على المساهمين، كما أن ذلك السهم يسهم في تنظيم تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية. ويترتب على مبدأ المساواة في القيمة الاسمية للأسهم المساواة في الحقوق التي يعطيها السهم لمالكه والالتزامات التي يرتبها عليه.

ب- المسئولية المحدودة:

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتب به من أسهمها، ويشبه مركز المساهم من هذه الناحية مركز الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم ، ومع ذلك فإن الشريك الموصي قد يُسأل مسئولية تضامنية غير محدودة إذا تدخل في أعمال الإدارة الخارجية أو ذُكر اسمه في عنوان الشركة كما تقدم.

ت- تداول الأسهم:

قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية، ودون الحاجة إلى إتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، وحرية تداول أسهم شركات المساهمة وإن كان أهم ما تمتاز به هذه الشركات عن شركات الأشخاص، غير أن هذه الحرية في التصرف بالأسهم ليست مطلقة، وإنما ترد عليها قيود قانونية أو اتفاقية كما سنشير إليه في حينه. وتداول الأسهم يتم عن طريق القيد في سجلات الشركة إذا كان اسمياً (م100ب شركات تجارية)، أو بطريق التسليم إذا كان السهم لحامله (م **100/ج شركات تجارية**).

- **القيود القانونية على حرية تداول الأسهم:**

أورد قانون الشركات التجارية اليمني عدداً من القيود تمنع تداول الأسهم من شخص لآخر في أوقات محددة، وذلك كما يلي:

1- لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم قبل مضي سنة مالية – إثنا عشر شهراً – على تأسيس الشركة (م 102/أ شركات تجارية). وذلك حتى يتسنى لهم نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها. والحكمة من ذلك إبقاء صلة المؤسسين قائمة

بالشركات مدة كافية لاستقرار أحوال الشركة، وتثبيت أسعار أسهمها باعتبار أنهم أصحاب فكرة تأسيس الشركة، وذلك لضمان جديتهم في تأسيس الشركة كما أن منع المؤسسين من التصرف بأسهمهم خلال هذه المدة يعتبر ضماناً للأشخاص الذين قد يتضررون من مخالفة المؤسسين لقواعد التأسيس التي نص عليها القانون إضافةً إلى الجزاءات الأخرى.

2- لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، حيث يحظر القانون تداولها إلا بعد مضي سنة مالية –اثنا عشر شهراً- وبعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق (م 102/أ شركات تجارية). والحكمة من ذلك هو تجنب التلاعب في تقويم الحصص العينية حتى يتضح حقيقة المركز المالي للشركة.

3- لا يجوز تداول الأسهم المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة، حيث ينص القانون على أنه:

أ- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل مدير لها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد تعيينه إقراراً بما يملكه من أسهم الشركة وأسناد القروض التي أصدرتها باسمه أو باسم زوجه- سواء كان المساهم أو المدير رجلاً أو امرأة- أو أولاده القصر وكذلك بكل تغيير في الصكوك، ويشتمل هذا الإقرار على تاريخ كل عملية على حده وعدد الأسهم وأسناد القروض التي تناولها، وسعر الشراء أو البيع. ويعتبر معزولاً بحكم القانون كل من يخالف هذه الفقرة.

ب- تُعد الشركة سجلاً خاصاً تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها، وكل مدير لها باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصَّر من أسهم الشركة وأسنادها وكل تغيير يرد على هذه الملكية" (م 145شركات تجارية).

ولم ينص القانون اليمني على عدم قابلية أسهم وأسناد أعضاء مجلس الإدارة للتداول بل اكتفى بأن يقدم عضو مجلس الإدارة بعد تعيينه إقراراً بما يملكه من أسهم وأسناد القروض باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصَّر، وتاريخ كل عملية على حده وسعر الشراء أو البيع ويعتبر كل من لم يقدم هذا الإقرار معزولاً بحكم القانون. وألزم القانون الشركة بإعداد سجل خاص تثبت فيه ما يملكه كل منهم وكل تغيير يرد على هذه الملكية.. مما يفهم ضمناً أنه لابد من تقديم إقرار بما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وزوجه أو أولاده القصر من أسهم وأسناد الشركة كأسهم ضمان إدارته.. فلا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة دون أن يملك عدداً معيناً من أسهم الشركة، وإذا لم يقدم هذا الإقرار اعتبر معزولاً بحكم القانون.

- **القيود الاتفاقية على تداول السهم:**

ينص القانون على أنه: " يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم الاسمية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود تحريم التداول" (م 104 شركات تجارية)، ويتضح من النص القانوني أنه توجد عدد من القيود الاتفاقية تلك التي يتضمنها نظام الشركة التي تهدف إلى الحد من حق التصرف بالأسهم إلى آخرين لاعتبارات مختلفة، فقد يحرص المؤسسون على منع الأجانب أو الذين لا يحظون بثقتهم من تملك أسهم الشركة عندما يراد الاحتفاظ بالطابع الوطني أو العائلي للشركة، فقد تكون الشركة بين مؤسسين تربطهم صلة القربى أو المعرفة أو المهنة، فيحرصون على حصر أسهم الشركة في دائرة ضيقة لا تتعداهم ومن تربطهم به رابطة قرابة أو معرفة أو مهنة، فيضعون شرطاً في نظام الشركة يحرم تصرف المساهم بأسهمه لأشخاص لا تربطهم بهم مثل هذه الصلة، إذ يكون في مثل هذه الشركات لشخص المساهم اعتبار عند تأسيس الشركة، وهذا الاعتبار يلاحظ غالباً في شركات المساهمة المقفلة ذات الطابع العائلي أو المهني. أما بالنسبة إلى شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام فمن النادر أن ترد قيود في نظام الشركة على حق المساهم في التصرف بأسهمه، وإن وردت مثل هذه القيود فيكون الهدف منها حظر بيع أسهم الشركة لشركات أو لأشخاص يزاولون أعمالاً تجارية تعتبر منافسة للشركة، فيرد نص في نظام الشركة على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها، أو يتطلب موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

على أن هذه القيود الاتفاقية على حق المساهم في التصرف بأسهمه يجب ألا تؤدي إلى حرمانه من حق التصرف بأسهمه في أي وقت وإلا كانت باطلة؛ لأن مثل هذه القيود تمس حقوق المساهم الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، وكل قيد يرد في نظام الشركة بحرمان المساهم من حق التصرف بأسهمه بصورة مطلقة يعتبر باطلاً وكأن لم يكن، وإلا نكون أمام شركة أشخاص وليس أمام شركة مساهمة، إذ بوجود هذا القيد يصبح المساهم أسير سهمه لتماثله في هذه الحالة مع الحصة في شركة الأشخاص.

- **أنواع الأسهم:**

عزيزي الدارس، تتعدد أنواع الأسهم تبعاً للزاوية التي يُنظر منها إليها، فمن حيث مقابل الحصول عليها يكون السهم نقدياً أو عينياً، ومن حيث الشكل يكون اسمياً أو أذنياً أو لحامله، ومن حيث سبق استرداد قيمته الاسمية من عدمه يكون سهم تمتع وسهم رأس مال، ومن حيث ما يرتبه من حقوق يكون سهماً عادياً أو ممتازاً، وقد عرف القانون التجاري اليمني هذه الأنواع وحظر على الشركات التجارية إنشاء الأسهم الممتازة (م 93/ب-ج شركات تجارية) وبيان أنواع الأسهم في الآتي:

أنواع الأسهم:
أ- السهم النقدي والسهم العيني.
ب- السهم الاسمي أو الاذني أو السهم لحامله.
ج- سهم رأس المال وسهم التمتع.
د- السهم العادي والسهم الممتاز.

أ- السهم النقدي والسهم العيني:

يكون السهم نقدياً إذا دفع المساهم قيمته نقداً، ويكون عينياً إذا تم دفع قيمته بتقديم حصة عينية، سواء تمثلت هذه الحصة في عقار أو منقول، وسواء كان المنقول ماديا أو معنويا، ويتم تقويم الحصة العينية المقدمة من المساهم ويحصل على أسهم مقابل هذه الحصة، ويكون الوفاء بقيمة هذه الأسهم كاملا، مما يعني عدم إمكان تقسيط الوفاء بالسهم العيني شأن السهم النقدي. ويتمثل الفارق الجوهري بين النوعين في خضوع الأسهم العينية لقيود التداول القانونية على التفصيل السابق ذكره.

ب-السهم الاسمي أو الاذني أو السهم لحامله:

يكون السهم اسمياً إذا صدر باسم مالكه غير مقترن بشرط الاذن، ولا يتسنى تداول مثل هذا السهم إلا عن طريق الحوالة، أي عن طريق القيد في سجلات أسهم الشركة، أما إذا اقترن السهم بشرط الاذن فإنه ينتقل بطريق التظهير.
وإذا صدر السهم خالياً من الاسم فإنه يكون سهماً لحامله، يتم انتقاله بمجرد المناولة ويندمج الحق في ذات الصك، ويخضع كالمنقول المادي لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

ج-سهم رأس المال وسهم التمتع:

الأصل أن المساهم لا يحق له استرداد قيمة مساهمته في رأس مال الشركة (م 109 شركات تجارية)، إلا بعد انقضائها وتصفيتها، ولكن القانون أجاز استهلاك السهم، أي رد قيمته الاسمية إلى صاحبه أثناء حياة الشركة، وذلك إذا توافرت الشروط اللازمة لإجراء الاستهلاك، ويحق لصاحب السهم الذي تم استهلاكه الحصول على سهم تمتع، يخوله المشاركة في أرباح الشركة في حدود النسبة التي يحددها نظام الشركة كما يجوز أن ينص النظام على حق صاحب سهم التمتع في الحصول على حصة من ناتج التصفية، وذلك بعد رد القيمة الاسمية لأصحاب الأسهم التي لم يتم استهلاكها، ويحدد النظام أيضاً مدى ما يتمتع به صاحب سهم التمتع من حقوق، إذ لا تنقطع صلته بالشركة، ويحق له –مع مراعاة نصوص نظام الشركة- حضور الجمعيات العامة والتصويت على اتخاذ القرارات(م112 شركات تجارية).

د- السهم العادي والسهم الممتاز:

لم يجز القانون اليمني إصدار أسهم تعطى لأصحابها امتيازاً من أي نوع كان (م93/ج شركات تجارية)، ولم يجز للشركات إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم (م 93/ب شركات تجارية).

وقد أخذت بعض القوانين بمبدأ تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم إذا نص في نظام الشركة عند تأسيسها على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو في الأرباح، أو في ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمزايا، وتقرير هذه الامتيازات مقصورة على الأسهم الاسمية دون الأسهم لحاملها التي يجب أن تظل أسهم عادية.

2-2-7-2 السندات: Obligations

عزيزي الدارس، قد ترغب شركة المساهمة في التوسع في نشاطها أثناء حياتها أو تستدعي حاجتها الحصول على تمويل. وشركة المساهمة –في مثل هذه الحالات- تلجأ إلى أحد طريقين للحصول على المال، الطريق الأول: هو طرح اكتتاب جديد تقرره الجمعية العامة. والطريق الثاني: هو الاقتراض من الغير وتقرره أيضاً الجمعية العامة.

وإذا لجأت الشركة إلى الاقتراض من الغير، فهي إما أن تعقد قروضاً فردية كالاقتراض من البنوك أو تعقد قروضاً جماعية بمبالغ كبيرة تطرح للاكتتاب العام.

وقد قيد القانون اليمني هذه السندات بالمشروعية حيث نص على أنه "أ- لشركة المساهمة أن تصدر أسناداً للقروض المشروعة التي تعقدها، وتكون هذه الأسناد متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يجوز تجزئتها. ب- تكون الأسناد التي تصدرها الشركة اسمية أو لحاملها، ويبقى السند اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة" (م113شركات تجارية).

- **خصائص السندات:**

عزيزي الدارس، للسندات خصائص معينة تميزها عن غيرها مما قد يشتبه بها من صكوك، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: السندات تمثل قروضاً جماعية طويلة الأجل: ومعنى ذلك أن الشركة -عندما تقترض عن طريق إصدار سندات تطرحها للاكتتاب العام- لا تقترض من كل مكتتب على حده بحيث تتعدد القروض بتعدد المكتتبين، وإنما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم إجمالاً كوحدة واحدة ويكون مقداره هو مجموع القيم الاسمية للسندات التي طرحت على الاكتتاب.

ويترتب على هذه الخصيصة ضرورة تساوي سندات القرض من ذات الإصدار سواء فيما يتعلق بشروطها وبتماثل الحقوق فيها، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك (م 117 شركات تجارية).

ثانياً: السندات صكوك قابلة للتداول: شأنها في ذلك شأن السهم، وتتوقف طريقة التداول على شكلها، فإذا كانت اسمية تنتقل ملكيتها بطريق القيد في سجلات الشركة، أو سنداً لحامله تنتقل ملكيته بطريق التسليم (م 113/ب شركات تجارية).

- **شروط إصدار السندات:**

عزيزي الدارس، يجب لإصدار السندات أن تتوافر شروط قانونية، وهذه الشروط هي:

أولاً: سلطة إصدار السندات:

لا يجوز لشركة المساهمة إصدار سندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات. وقد أجاز القانون اليمني للجمعية العامة أن تخول مجلس الإدارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه (م 114/أ شركات تجارية).

ثانياً: تسديد المساهمين لرأس المال المصدر بكامله:

حيث لا يُقبل أن تُقدم الشركة على الاقتراض (بإصدار سندات القرض) قبل أن تستوفي من مساهميها كل المبالغ التي تعهدوا بدفعها وقد نص القانون على أنه: "لا يجوز إصدار أسناد القرض إلا إذا كان رأس مال الشركة قد دفع بأكمله... وبشرط ألا تزيد قيمة الأسناد على رأس المال الموجود فعلا" (م 114/ب شركات تجارية).

ثالثاً: عدم مجاوزة القيمة الكلية للسندات صافي أصول الشركة:

يجب ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة مضافاً إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة على صافي أصول الشركة وقت الإصدار (م114/ ب شركات تجارية). وذلك أن أصول الشركة تعتبر الضمان الحقيقي للدائنين فيتعرض حملة السندات لخطر ضياع أموالهم عند إخفاق الشركة.

وقد أجاز القانون لشركات الائتمان العقاري ومصارف التسليف الزراعي أو الصناعي والشركات التي تؤذن في ذلك بقرار من الوزير أن تصدر سندات قرض قبل أداء رأس مال الشركة بالكامل أو أن تصدر سندات قرض بقيمة تجاوز أصول الشركة الموجودة فعلاً، أو إصدار سندات قرض جديد تجاوز قيمة الاسناد السابقة ورأس مال الشركة الموجودة فعلا (م 114/د شركات تجارية).

رابعاً: إقرار ونشر ميزانية الشركة عن سنة مالية على الأقل:

وذلك حتى يتسنى للجمهور معرفة المركز الحقيقي للشركة قبل الإقدام على الاكتتاب بأسناد القرض (م 115 شركات تجارية). وأجاز القانون للشركة استثناءً على هذا الحكم إصدار أسناد قرض إذا كفلت الوفاء بهذه الأسناد أحد المصارف المعتمدة أو كانت الاسناد مضمونة بصكوك أصدرتها إحدى الجهات المذكورة (م115شركات تجارية).

خامسا: قيد قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار أسناد القرض في السجل التجاري:

حيث لا يجوز إصدار أسناد القرض إلا بعد قيد قرار الجمعية العامة بالموافقة على ذلك في السجل التجاري لأن إصدار الأسهم يعني زيادة رأس مال الشركة، حيث نص القانون على أنه: "لا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العامة بإصدار أسناد القرض إلا بعد قيد القرار في السجل التجاري" (م 116 شركات تجارية).

- **إجراءات إصدار سندات القرض:**

نص القانون اليمني على إجراءات إصدار سندات القرض على أنه: "إذا طرحت أسناد قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم عن طريق أحد المصارف المعتمدة، وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" (م118شركات تجارية). وتتلخص إجراءات إصدار سندات القرض في الآتي:

أولاً: الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها، وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها إلى أشخاص غير محددين سلفاً، ويقوم البنك المرخص له في إصدار السندات بنفس الدور الذي يقوم به في إصدار السهم.

ثانياً: لا يجوز طرح السندات للاكتتاب العام إلا بناءً على نشرة اكتتاب معتمدة من الجمعية العامة، ويجوز توكيل مجلس الإدارة في إعداد هذه النشرة التي تتضمن بيانات أساسية من حيث مبلغ أسناد القرض بأكمله وعدد السندات المطروحة للاكتتاب وميعاد الوفاء وشروط أسناد القرض الأخرى.

ثالثاً: يتم إعلان نشرة الاكتتاب في صحيفة رسمية يومية واحدة على الأقل: تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة، وقبل تاريخ بدء الاكتتاب بسبعة أيام كما هو الحال في نشرة الاكتتاب في الأسهم، ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب في السندات البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية.

- **جزاء مخالفة إجراءات إصدار سندات القرض:**

عزيزي الدارس، نص القانون على جزاءات لمخالفة إجراءات إصدار سندات القرض، وهذه الجزاءات هي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال، ولا تتجاوز أربعمائة وثمانين ألف ريال:

1- كل من يُثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

2- كل من يُصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة، أو أسناد قرض أو يعرضها للتداول أو يعلن عنها قبل صدور قرار... السماح بزيادة رأس مالها.

3- كل من يقوم بنشر " وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض" (م 288 شركات تجارية)، كما نص القانون على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال:

1- كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو أسناد قرض أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون" (م 289/1شركات تجارية).

وفي حالة التكرار أو الامتناع التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف العقوبة المنصوص عليه في المادتين السابقتين (م 290 شركات تجارية).

تدريب (2)

- ما هو جزاء مخالفة إجراءات إصدار سندات القرض؟

أسئلة التقويم الذاتي

1-عرف شركة المساهمة، واذكر خصائصها؟

2-من هو المؤسس في شركة المساهمة؟ وكم الحد الأدنى لعدد المؤسسين؟

3-ما هي إجراءات تأسيس شركة المساهمة؟

2 -3 إدارة شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، يتولى إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات، بعضها يتولى الإدارة الفعلية، وبعضها الآخر يتولى الرقابة والإشراف، وهذه الهيئات هي: مجلس الإدارة، والجمعية العامة العادية، وغير العادية ومراقب الحسابات.

وقد راعى القانون أن عدد المساهمين في هذا النوع من الشركات قد يصل إلى عدة مئات بل وآلاف أحياناً، لذا لم يكن أمامه سوى توزيع سلطات الإدارة بين هيئات الشركة، وذلك كالآتي:

2-3-1 مجلس الإدارة:

عزيزي الدارس، شركة المساهمة كشخص معنوي لابد أن يستعين بأشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعماله وتمثيله تجاه الغير، لذا عهد القانون بهذه المهمة إلى عدد قليل من الأشخاص يُنتخبون من المساهمين ليكونوا مجلس إدارة الشركة الذي يُعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وإن كانت هذه السلطة العليا للجمعيات العامة نظرية وليست فعلية بسبب عدم اهتمام المساهمين حضور الجمعيات العامة، وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة، وهو ما يتيح لمجلس الإدارة أن يسيطر من الناحية الفعلية على وضع وتنفيذ السياسة العليا لاستغلال أموال الشركة.

2-3-1-1- تكوين مجلس الإدارة:

عزيزي الدارس، نص القانون على طريقة تكوين مجلس الإدارة بأنه:

"أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة، ويعين نظام الشركة عدد أعضائه على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً.

ب- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة" (م 122 شركات تجارية).

وتتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، كما يبين النظام كيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب على مراحل (م 123، 124 شركات تجارية). وذلك يعني أنه يجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً ضماناً لاستمرار الخبرات الإدارية.

ونص القانون على أنه إذا كانت الحكومة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو شركاتها العامة مساهمة في الشركة فتكون ممثلة في مجلس إدارتها بنسبة ما تملكه من الأسهم (م 128/أ

شركات تجارية) وفي حالة تعيين بعض الأعضاء من جهة حكومية –ممثلين لها- يعود لهذه الجهة تسمية أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لها بقرار من الوزير (م 126/ج شركات تجارية).

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة –بسبب الوفاة أو المرض أو العزل أو الاستقالة- وجب على الجهة التي عينت السلف أن تنتخب بدلاً عنه من بين المساهمين الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لتقره، أو لتنتخب عضواً آخر، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه (م 126/أ شركات تجارية).

وإذا شغر ثلث مراكز أعضاء مجلس الإدارة وجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم إلا إذا كان محدداً لانعقاد الجمعية العامة ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور (م 126/ب شركات تجارية).

2-3-1-2- شروط عضوية مجلس الإدارة:

أ- أن يكون مساهماً في الشركة، ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده نظام الشركة، والحكمة من ذلك حتى تكون له مصلحة جدية في إدارة الشركة فيكون حريصاً على مصالحها، حيث نص القانون على أنه: "يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة" (م 122/ب شركات تجارية).

ب- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بأي عقوبة لجريمة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ما لم يرد إليه اعتباره (م 130/ب شركات تجارية). والحكمة من ذلك أن عضو مجلس الإدارة أمين على مصالح الشركة، ولا يؤتمن على مصالح الشركة من حكم عليه بمثل هذه العقوبة ما لم يرد إليه اعتباره.

ج- لا يجوز أن يكون المساهم عضواً في مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين عرضت كل أو بعض أسهمها للاكتتاب العام، ولا يكون ممثلاً لشخص اعتباري أو يكون رئيساً أو عضواً منتدباً في أكثر من شركتين مساهمتين إذا كان ممثلاً للحكومة (م 130/ج شركات تجارية). والحكمة من ذلك حتى يتسنى لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب الإشراف على الشركة إشرافاً فعلياً منتجاً.

د- عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامة (م 130/أ شركات تجارية). والحكمة من هذا استبعاد تأثير الشركات على هؤلاء واستغلال نفوذهم لأجل منفعة الشركة التي يعينون أعضاء في مجلس إدارتها.

ه- شرط جنسية عضو مجلس الإدارة: اشترط قانون الشركات اليمني أن: "تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الجمهورية (اليمنية) ولهم موطن بها، ومع ذلك يجوز

بترخيص خاص من مجلس الوزراء إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، إنما يجب أن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأس مال الشركة" (م127/أ شركات تجارية).

وإذا انخفضت لأي سبب نسبة اليمنيين في مجلس الإدارة وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات المجلس الصادرة بعد انقضاء هذه المدة باطلة. (م 127/ب شركات تجارية). وعلى الشركة أن تُعد سنوياً قائمة بأسماء رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وجنسياتهم وسنهم. (م 127/ج شركات تجارية). والحكمة من هذا الشرط تمثيل المصالح الوطنية في شركات المساهمة.

2-3-1-3- الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط العضوية في مجلس الإدارة:

عزيزي الدارس، نص قانون الشركات على جزاءات لمخالفة شروط العضوية في مجلس الإدارة، حيث نص على أنه: "بدون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يعتبر باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، أو من يصدر من مجالس إدارة الشركات المساهمة (والمحدودة) أو جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية" (م 287 شركات تجارية).

كما نص على أنه:

1- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال.

2- كل من يقوم بتعيين مديراً أو رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو عضواً فيه، أو يبقى في عضوية المجلس، وكذلك كل من يعين مراقباً للحسابات، وكل من يتولى وظيفة أو عملاً في الشركة على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون. وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة أو عضو مسئول للشركة التي تقع فيها المخالفة.

3- كل عضو مجلس إدارة (أو رئيس المجلس) يتخلف عن تقديم أسهم الضمان طبقاً للقانون" (م 289 شركات تجارية).

2-3-1-4- مكونات مجلس الإدارة:

يشكل مجلس الإدارة غالباً من رئيس مجلس الإدارة، والأعضاء المفوضين والمدير العام. وينتخب المجلس في كل سنة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه (م 125 شركات تجارية).

ورئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير.

ويجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام الشركة (م 129/أ شركات تجارية)، ومدير عام الشركة هو الذي يتولى الجهاز التنفيذي في الشركة ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات (م129/ب شركات تجارية) ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة.

2-3-1-5- اجتماعات مجلس الإدارة:

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ما لم ينص عقد ونظام الشركة على عدد مرات أكثر (م 138/ب شركات تجارية)، وبطبيعة الحال لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يوكل غيره في حضور اجتماعات المجلس (م 139/ج شركات تجارية).

ويجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ثلث أعضاء المجلس على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع (م 138/أ شركات تجارية).

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين –ما لم يشترط نظام الشركة أغلبية خاصة- وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (م 139/ب شركات تجارية).

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص ويوقع على المحضر كل الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس، وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع (م 140/أ شركات تجارية)، ويكون المرقعون على المحضر مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالدفتر (م 140/ب شركات تجارية)، وعن مطابقتها لما عليه القانون ونظام الشركة.

2-3-1-6- سلطات مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة يعتبر الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة، ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة.

وعلى ذلك فلمجلس الإدارة بصفته السلطة التنفيذية في الشركة السلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها تحقيقاً للأغراض التي أنشئت من أجلها، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين.

ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة –وهو الأصل- فإذا خلا نظام الشركة من الإشارة إلى اختصاصات وسلطات المجلس –وهو فرض نادر- كان للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها (م 141/أ شركات تجارية).

2-3-1-7- واجبات مجلس الإدارة:

إلى جانب السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة يقع على عاتق مجلس الإدارة واجبات أهمها إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ونشرها، ووضع تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. والتصديق على تقرير مراقب الحسابات، وذلك قبل اجتماعات الجمعية العامة بشهر على الأقل (م 149/أ شركات تجارية)، وإعداد جداول أعمال الجمعية العامة (م 160 شركات تجارية).

2-3-1-8- عزل أعضاء مجلس الإدارة واستقالتهم:

أعطى القانون الحق للجمعية العامة للمساهمين عزل أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بدون تفرقة بين الرئيس والأعضاء، ولو وجد شرط في نظام الشركة يقضي بعدم جواز العزل (أي يكون الشرط باطلاً). وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل في وقت غير مناسب أو لغير سبب معقول، كما يجوز للحكومة والشخصيات الاعتبارية عزل ممثليها في مجلس الإدارة دون موافقة المجلس أو الجمعية (م 135/أ شركات تجارية).

ويحق تقديم طلب العزل من قبل عدد من المساهمين يمثلون 10٪ من رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة على رئيس المجلس عرض أمر العزل على الجمعية العامة (م 135/ب شركات تجارية)، وإذا طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة قبل الميعاد المعين لانعقاد الجمعية العامة بشهرين أو أكثر وجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى انعقاد غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الوزارة بتوجيه الدعوة (م 135/ج شركات تجارية).

والأصل أنه لا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم يظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل، وفي جميع الأحوال يجب أن يُمكن العضو

المطلوب عزله من الرد على ما ينسب إليه وإلا كان قرار العزل باطلاً (م 135/د شركات تجارية).
وإذا قررت الجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة انتخابه قبل خمس سنوات من تاريخ قرار الجمعية العامة بعزله (م 135/هـ شركات تجارية).

2-3-1-9- استقالة عضو مجلس الإدارة:

عزيزي الدارس، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من العضوية بشرط أن تكون الاستقالة في وقت ملائم يوافق عليه مجلس الإدارة وإلا التزم بالتعويض، ويتم توجيه طلب الاستقالة كتابة إلى مجلس الإدارة، ويرتب أثره من يوم تقديمه، ولا يجوز لطالب الاستقالة العدول عنها إذا تم قبول الاستقالة (م 136 شركات تجارية).

2 -3 -2 الجمعية العامة للمساهمين:

عزيزي الدارس، يجتمع المساهمون في جمعية عامة قد تكون تأسيسية أو عامة أو غير عادية تبعاً لطبيعة الموضوعات التي تتصدى لها، وقد ميز القانون بين الجمعيتين سواء من ناحية الشروط اللازمة لصحة الانعقاد أو التصويت أو غير ذلك، وسنوضح أنواع الجمعيات العامة للمساهمين في الآتي:

2-3-2-1 الجمعيات العامة التأسيسية:

عزيزي الدارس، وهي الاجتماع الأول للمساهمين برئاسة أحد أعضاء لجنة المؤسسين، وتقوم الجمعية العامة في هذا الاجتماع بالآتي:

1- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة والذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها.
2- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها.
3- انتخاب مجلس الإدارة الأول وانتخاب مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
4- التثبت من قيم الأسهم العينية (م 82 شركات تجارية).

2-3-2-2 الجمعية العامة العادية:

عزيزي الدارس، تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويكون الاجتماع قانوني إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجب أن يمثل في الاجتماع الثاني ربع رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر هذا الحد في الاجتماع الثاني وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (م 161 شركات تجارية).

- **صلاحيات ومهام الجمعية العامة العادية:**

- الاطلاع على وقائع الاجتماع العادي السابق للجمعية العامة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- مناقشة تقرير مراقب الحسابات.
- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح توزيعها والاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة من أجل اقتطاعها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- انتخاب مراقب حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- مناقشة اقتراحات الاستدانة أو الرهن ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- أي أمور أخرى تقترحها الجمعية العامة على أن يحظى هذا الاقتراح بموافقة مساهمين يمثلون ما لا يقل من 10٪ من أسهم الشركة الممثلة في الاجتماع (م 163 شركات تجارية).

2-3-2-3 الجمعية العامة غير العادية:

عزيزي الدارس، تعقد الجمعية العامة للشركة المساهمة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 25٪ من أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مراقبي حسابات الشركة، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً يحق للطالبين أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة لتوجيه الدعوة. وعلى الوزارة أن تدعو الجمعية للانعقاد وتتبع في إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين نفس الإجراءات المتبعة في دعوة الجمعية العامة العادية (م 173 /1شركات تجارية).

ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال

الثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ثلث رأس المال على الأقل (م 2/173 شركات تجارية).

صلاحيات ومهام الجمعية العامة غير العادية:

1- مناقشة تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
2- مناقشة اندماج الشركة في شركة أخرى أو مع شركة أخرى.
3- مناقشة استقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
4- مناقشة تصفية الشركة وفسخها.
5- مناقشة قرار تملك الشركة لشركة أخرى أو بيع الشركة.
6- مناقشة زيادة رأس المال أو تخفيضه.
7- مناقشة إصدار أسناد القرض.

للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات من صلاحيات الجمعيات العامة العادية (م 4/173 شركات تجارية).

وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للجمعية العامة غير العادية بأكثرية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حل الشركة قبل الميعاد المعين في النظام أو إدماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات من صلاحيات الجمعية العامة العادية (م 173 شركات تجارية).

ومتى وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نظام الشركة فلابد من نشر التعديل بنفس الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة ونظامها (م 87 شركات تجارية).

2-3-3 مراقبو حسابات شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، تنتخب الجمعية العامة للشركة مراقب حسابات أو أكثر، بما لا يزيد عن ثلاثة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة (م 174 شركات تجارية). حيث يقومون مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها ومن أهم واجباتهم ما يلي:

- إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة بصورة أصولية.
- فحص الأنظمة المالية والإدارية وأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة.
- التحقق من موجودات الشركة وقانونية الالتزامات المترتبة على الشركة.
- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادر عن الجمعية العامة.
- القيام بالواجبات التي يفرضها قانون مهنة التدقيق.
- تقديم تقرير للجمعية العامة يتضمن الفحوصات التي أجراها المراقب لحسابات الشركة وقيودها المالية.
- مراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة للمساهمين حيث على المراقب أن يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وتوفر النصاب القانوني اللازم للاجتماع (م 178 شركات تجارية).
- يدعو مراقب الحسابات الجمعية العامة للانعقاد إذا أغفل مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة – في الأحوال المبينة في القانون أو نظام الشركة (م 181 شركات تجارية).

2 -4 مالية شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، تقدم أن رأس المال في شركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتمثل القيمة الاسمية لمجموع أسهم رأس المال مالية الشركة في بدء تكوينها وقبل أن تباشر نشاطها، غير أن مالية الشركة تتغير سنوياً تبعاً لنشاط الشركة وما تحققه من أرباح أو ما يحل بها من خسائر وما يتم استقطاعه من مبالغ لاستهلاك موجودات الشركة أو لتكوين احتياطيات رأس المال.

ولهدف تحديد مالية الشركة يجب أن تكون للشركة سنة مالية، ولذات الهدف يجب أن يُعد في نهاية السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة يتضمن بياناً وافياً عن: سير أعمال الشركة وحالتها المادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، كما يتضمن جرداً لموجودات الشركة إذ يتحدد على ضوء هذا التقرير المركز المالي للشركة.

ولبيان مالية الشركة سيدور البحث حول ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح والخسائر والمبالغ التي تستقطع مقابل احتياطيات رأس المال.

2- 4 -1 الميزانية:

تبين الميزانية أصول الشركة وخصومها، وتبين بالتالي ما إذا كانت هناك أرباح أو خسائر، كما أنها الوثيقة التي يستطيع بواسطتها المساهمون معرفة القيمة الحقيقية لأسهمهم ويطمئن الدائنون على إمكانية الشركة المالية دفع ديونهم.

وتحرر الميزانية من بابين يكون الأول خاصاً بأصول الشركة، ويمثل العناصر الإيجابية لذمتها، والثاني خاص بالخصوم ويمثل العناصر السلبية لذمتها، وكل منهما يتكون من عدة عناصر:

- باب الأصول يتكون من موجودات الشركة الثابتة والمتداولة، أي جميع ما للشركة من أموال عقارية أو منقولة أو حقوق لدى الغير.
- وباب الخصوم يتكون من حقوق الغير على الشركة، أي كل ما تلتزم بدفعه الشركة للغير. كرأسمالها لأنه يمثل ديناً عليها للمساهمين، واحتياطي رأس المال بأنواعه المختلفة، والديون التي على الشركة، والمبالغ المخصصة لاستهلاك موجودات الشركة أو لمواجهة أخطار محتملة الوقوع.

2-4- 2 حساب الأرباح والخسائر:

نص القانون على أن: "يتم توزيع الأرباح والخسائر في الشركة المساهمة بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للترتيب التالي:

- تفرز من الأرباح المتحققة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون وأنظمة العمل، كما تفرز منها الضرائب المستحقة على الشركة (والزكاة المفروضة شرعاً) لتأمين دفع هذه الالتزامات المترتبة على الشركة في مواعيدها.
- تفرز من الأرباح النسب المقررة لاستهلاك رأس المال، ومبالغ الاحتياطي الإجباري القانوني والاحتياطي النظامي والاختياري ضمن حدود النسب المقررة في هذا القانون لاستعمالها في الأغراض المخصص لها.
- تقرر الجمعية العامة المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة ومتفشي الحسابات.
- توزيع الأرباح الباقية على المساهمين بنسبة أسهمهم (م 191 شركات تجارية).

2-4-3 الاحتياطي:

عزيزي الدارس، تقضي الحكمة وحسن التبصر خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حدٍ أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية ائتمان الشركة.

والمال الاحتياطي إما أن يكون قانونياً يفرضه القانون، وإما أن يكون نظامياً إتفاقياً يشترطه نظام الشركة، وإما أن يكون اختيارياً تقرره الجمعية العامة.

2-4-3-1 الاحتياطي القانوني (الإجباري):

ينص قانون الشركات على أنه: "على مجلس الإدارة أن يجنب في كل سنة 10٪ من الأرباح الصافية لتكون احتياطيا قانونيا، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي (القانوني) إذا بلغ نصف رأس المال، ويستخدم الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وشراء آلات جديدة وفي زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نصف رأس المال جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع القدر الزائد على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها من الأرباح الصافية ما يكفي لأداء النسبة المقررة لهم في نظام الشركة، على أن لا تزيد هذه النسبة على 5٪ من رأس المال، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي (القانوني) ما أُخذ منه عندما تسمح أرباح السنين التالية بذلك فالاحتياطي القانوني ضمان إضافي لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال لأنه مخصص أساساً لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيب بسبب الخسائر (م 190 شركات تجارية).

المال الاحتياطي قد يكون قانوني يفرضه القانون، أو يكون نظامي اتفاقي يشترطه نظام الشركة أو يكون اختياري تقرره الجمعية العامة.

2-3-4-2 الاحتياطي النظامي (الاتفاقي):

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام، ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي النظامي في غير ما خُصص له إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية... فإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة جاز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة (م 190/د شركات تجارية).

2-3-4-3 الاحتياطي الحر (الاختياري):

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا نص نظام الشركة على جواز تكوين هذا الاحتياطي لغرض معين، وهو يختلف عن كل من الاحتياطي النظامي والقانوني في أن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه أو توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا دعت الحاجة إليه.

2 -5 انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها:

عزيزي الدارس، شركة المساهمة كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توافرت أحد أسبابه، ولكونها تقوم على الاعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي – وبالتالي إلى انقضاء شركات الأشخاص- كوفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

وبانقضاء شركة المساهمة تبدأ عملية التصفية التي تتم وفقاً للأسس المبينة في النظام الأساسي، وبمراعاة القواعد الخاصة التي نص عليها قانون الشركات التجارية:

5-2 - 1 انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات، وذلك كما يلي:

أ- فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الأساسي (م213/أ شركات تجارية)، ما لم يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بإطالة مدتها بشرط أن يصدر هذا القرار قبل حلول الميعاد المذكور، وأن يكون بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- كما تنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله (م 213/أ شركات تجارية)، ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية –بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع- بإضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة. ففي هذه الحالة تستمر الشركة وتتفادى بهذا القرار الانقضاء.

ج- ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها في نظامها الأساسي (م 172/أ شركات تجارية)، ولا يشترط في هذه الحالة الموافقة الجماعية للمساهمين، بل يكفي صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

د- وتنقضي الشركة بالخسارة المؤثرة على رأس مالها، بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في نشاطها، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة (م 13/ج شركات تجارية).

ه- وتعتبر الشركة منقضية بحكم القانون إذا انهار ركن تعدد الشركاء، وذلك إذا قل عدد الشركاء عن خمسة شركاء (م 61 شركات تجارية).

و- وتنقضي شركة المساهمة إذا أفلست وصدر حكم قضائي بشهر إفلاسها، ودخلت مرحلة التصفية، أما إذا انتهت التفليسة بالصلح فلا يعني حل الشركة.

ز- وتنقضي شركة المساهمة باندماجها في شركة أو مؤسسة أخرى، ويجب أن يصدر قرار الاندماج من الجمعية العامة غير العادية وبأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع (م 4/213 شركات تجارية).

ح- يجوز طلب حل شركة المساهمة قضاءً بناءً على طلب أحد الشركاء إذا توافر مسوغ لذلك أو إذا رأى الشركاء أنهم غير قادرين على الاستمرار في الشركة، وأن التعاون بينهم أصبح مستحيلا وهذا يحدث في شركات المساهمة المقفلة.

2-5-2 تصفية شركة المساهمة:

عزيزي الدارس، يترتب على انقضاء الشركة دخولها طور التصفية، وقد نظم القانون الأحكام الخاصة بتصفية الشركة، والتي يجب إتباعها، وقد قرر القانون أن تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية (م 214 شركات تجارية)، ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة "تحت التصفية". ويترتب على ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تقوم – خلال فترة التصفية- بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية.

2-5-2-1تعيين المصفي وعزله:

تنص المادة (217 شركات تجارية) على أنه: " إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة الأساسي يجري تعيينهم باقتراع الجمعية العامة غير العادية ، وإذا أخفقت الجمعية العامة تعيينهم فيعود أمر تعيينهم للوزير أو للمحكمة المختصة".

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة تقوم المحكمة بتعيين المصفي وتحديد أتعابه

ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عُين بها، فإن عينته الجمعية العامة فإن عزله يكون بقرار منها، وإن عينته المحكمة فلا يعزل إلا عن طريقها. كما يجوز للمحكمة عزله بناءً على طلب أحد المساهمين ولأسباب مقبولة. وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويجب شهر القرار الصادر بتعيين المصفي أو عزله مشتملاً على اسم المصفي وطريقة التصفية وانتهاء التصفية في السجل التجاري.

2-5-2-2 واجبات المصفي وسلطاته ومسئولياته:

أ- يقوم المصفون فور تعيينهم بجرد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات.

ب- إدارة أعمال الشركة إلى المدى الضروري للتصفية وتمثيلها أمام القضاء.

ج- دفع ديون الشركة وتسوية مالها من حقوق وما عليها من واجبات.

د- يستوفى ما للشركة لدى الغير.

ه- إقامة الدعاوى باسم الشركة على مدينيها لتحصيل ديون الشركة.

و- التدخل في الدعاوى المتعلقة بأموال الشركة.

ز- يودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة (تحت التصفية) وقت قبضها.

ح- بيع موجودات الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

ط- قبول الصلح والتحكيم ما لم يقيد في وثيقة تعيينه.

وتلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية، وإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة إلا إذا تمت موافقتهم الاجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم.

أسئلة التقويم الذاتي

1-ماذا يقصد بالجمعية العامة العادية للشركة؟ وما هي مهامها واختصاصاتها.

2-اذكر واجبات مراقب الحسابات في شركة المساهمة.

3-بين طرق انقضاء شركة المساهمة.

3- شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، عرف القانون شركة التوصية بالأسهم بأنها: "هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء أحدهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، والأخرى فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال" (م 222شركات تجارية).

شركة التوصية بالأسهم: "هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء أحدهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة. والأخرى فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال

ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن شريك واحد متضامن وخمسة شركاء مساهمين، وأن لا يقل رأس مالها عن ثلاثة ملايين ريال يمني (م 223 ، 5/228 شركات تجارية).

ورغم أن شركة التوصية بالأسهم –كما يظهر من التعريف- تتسم بطابع مختلط يجمع بين سمات شركات الأشخاص وشركات الأموال إلا أن القانون غلب طابع شركات الأموال فأحال أحكامها على شركات المساهمة إحالة عامة مع استثناء بعض النصوص التي لا تستقيم أحكامها مع طبيعة شركات التوصية بالأسهم.

3 -1 خصائص شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، يمكن تحديد خصائص شركة التوصية بالأسهم في الآتي:

أ- أنها تضم فئتين من الشركاء: - وهي في ذلك تشبه شركة التوصية البسيطة – هي فئة الشركاء المتضامنين: لهم نفس النظام القانوني الذي للشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة، فهم مسئولون مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة، وفئة الشركاء المساهمين: ومسئوليتهم عن التزامات الشركة في حدود قيمة ما يملكونه من أسهم في الشركة.

ب- الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم هو شريك متضامن واحد على الأقل وخمسة شركاء مساهمون على الأقل.

ج- رأس مال شركة التوصية بالأسهم يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وهو ما يفسر سريان أغلب أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم.

د- الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم هو ثلاثة ملايين ريال يمني (5/228 شركات تجارية).

هـ- يتألف اسم وعنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف إلى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها، ويجب أن يذكر اسمها في جميع عقودها وأوراقها مطبوعاً مع عبارة (شركة التوصية بالأسهم)، ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم شركة التوصية بالأسهم، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسن النية (م 225شركات تجارية).

خصائص شركة التوصية بالأسهم:
- أنها تضم فئتين من الشركاء.
- الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم هو شريك متضامن واحد على الأقل وخمسة شركاء مساهمون على الأقل.
- رأس مال شركة التوصية بالأسهم يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول.
- الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم هو ثلاثة ملايين ريال يمني.
- يتألف اسم وعنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.

3 -2 تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، نص القانون على أنه: "تسري الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يلي:

1- يصدر قرار من الوزير بالترخيص بتأسيس الشركة.
2- لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ستة.
3- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين نظام الشركة، ويكون حكمهم في المسئولية حكم المؤسسين في الشركات المساهمة.
4- يذكر في نظام الشركة أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم ومواطنهم.

5- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ثلاثة ملايين ريال.

6- يتولى إجراء شهر الشركة مديرها ويكون مسئولاً عن ذلك. (م228شركات تجارية).

تدريب (3)

-لماذا أخضع القانون شركة التوصية بالأسهم من حيث تأسيسها للقواعد المقررة لشركة المساهمة بوجه عام؟

3 -3 إدارة شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر يُحدد عددهم وصلاحيتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسري على سلطتهم ومسئوليتهم وعزلهم الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن، وللشركة مراقب حسابات واحد أو أكثر، وجمعية عامة عادية وغير عادية كما هو الحال في شركة المساهمة.

3-3-1 تعيين مدير الشركة وعزله:

نص قانون الشركات على أنه: "يُعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، وتذكر أسماء من عين للإدارة من الشركاء المتضامنين وسلطاتهم في نظام الشركة، ويكون حكم من يعهد إليهم بإدارة شركة التوصية بالأسهم – على الوجه المتقدم من حيث المسئولية حكم أعضاء مجالس الإدارة في شركة المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون (م 230 شركات تجارية).

ويترتب على استثناء المتضامنين بإدارة الشركة على هذا النحو امتناع التدخل في أعمال الإدارة على المساهمين، وذلك في الإدارة الخارجية للشركة –والتي أشرنا إليها في شركة التوصية البسيطة- (م 234 شركات تجارية). ويلاحظ في هذا المقام أنه على عكس ما هو قائم في شركات المساهمة يجوز لمدير شركة التوصية بالأسهم أو العضو المنتدب فيها أن يشغل هذا المركز في أكثر من شركة، كما لا يلزم وجود حد أدنى للمديرين كما هو الشأن في عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة كما لا يلتزم المدير بتقديم أسهم ضمان.

ويترتب على تعيين أسماء من عين للإدارة من الشركاء المتضامنين في نظام الشركة أنه لا يجوز عزله إلا بتعديل نظام الشركة لأنه أصبح عنصراً من عناصر نظام الشركة نفسه ولعل هذا أكبر ميزة لشركة التوصية بالأسهم على شركة المساهمة حيث يجوز عزل المدير دائماً، لأن

مسئوليته عن ديون الشركة والتزاماتها تمتد إلى أمواله الخاصة عكس المدير في شركة المساهمة التي تظل مسئوليته مسئولية محدودة بقدر مساهمته فيها.

2-3-3 الجمعية العامة للمساهمين في شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، تضم الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص من الشركاء المتضامنين، وقد تكون الجمعية العامة عادية، وتنطبق أحكام الجمعيات في شركات المساهمة على الجمعيات العامة في شركات التوصية بالأسهم (م 237 شركات تجارية) مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز للجمعية العامة في شركات التوصية بالأسهم أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية. وهذا المنع ليس إلا نتيجة لمنع المساهمين من التدخل في أعمال الإدارة (م 237/ج شركات تجارية).
- على عكس الجمعيات العامة غير العادية التي تملك تعديل العقد والنظام الأساسي في شركات المساهمة، يمتنع ذلك عليها في شركات التوصية بالأسهم، إذ يلزم لذلك موافقة جميع الشركاء المتضامنين (م238شركات تجارية).
- تمثل الجمعية العامة المساهمين في مواجهة المديرين وقد رأينا أيضاً أن الجمعية العامة لا تملك عزل المديرين على عكس ما رأيناه في شركات المساهمة التي تملك فيها الجمعية العامة عزل مجلس الإدارة دون قيد أو شرط واعتبر هذا الحكم متعلقاً بالنظام العام.

3-3-3 مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، إن ضعف سلطات الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم، ومتانة المركز الذي يشغله المتضامنون الذين يستأثرون بإدارة وتسيير شئون الشركة، قد اقتضى تدخل المشرع لدعم وتقوية مركز المساهمين وتمكينهم من الاطلاع ومراقبة أعمال وشئون الشركة. وقد تحقق ذلك عن طريق النص على ضرورة تشكيل مجلس رقابة مكون من ثلاثة أعضاء في كل شركات التوصية بالأسهم، وتتولى الجمعية العامة اختيارهم سواء من بين المساهم أو من غيرهم. (م231 شركات تجارية).

ويختص المجلس بالإشراف الدائم على أعمال المديرين، وله في سبيل ذلك أن يطلب من المديرين تقديم حسابات عن إدارتهم، وأن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وجرد الصندوق والأوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة، وللمجلس أيضاً أن يبدي رأيه فيما يعرضه عليه مدير الشركة وأن يأذن بإجراء التصرفات التي يستلزم عقد الشركة إذنه لمباشرتها.

ويقوم المجلس بإعداد تقرير يضمنه ملاحظاته على إدارة الشركة ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي.

3 -4 مالية شركة التوصية بالأسهم:

عزيزي الدارس، تسري أحكام شركات المساهمة المتعلقة بالتنظيم المالي أو بمراقبة الحسابات أو الأحكام الخاصة بالتفتيش على شركات التوصية بالأسهم.

3 -5 انقضاء شركة التوصية بالأسهم وتصفيتها:

عزيزي الدارس، إن الطابع المختلط لهذه الشركة ووجود الشركاء المتضامنين يؤدي إلى انقضائها بكافة أسباب انقضاء الشركات، سواء الأسباب القائمة على الاعتبار الشخصي فكما تنقضي بانتهاء المدة تنقضي بوفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه، وذلك في حدود الأحكام الخاصة بأسباب انقضاء الشركات، والسابق تفصيلها.

-وتدخل الشركة بانقضائها في مرحلة التصفية التي تتم وفقاً لأحكام العقد وأحكام القانون السابق تفصيلها في شركة المساهمة.

4- الشركات ذات المسئولية المحدودة:

عزيزي الدارس، تقع الشركة ذات المسئولية المحدودة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وتأخذ بنصيب من خصائص كل منهما. وهذا الشكل من أشكال الشركات يمكن الشركاء من تحديد مسئولية كل شريك بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة، قليلة الكلفة دون حاجة إلى إنشاء شركة مساهمة تتطلب إجراءات معقدة باهظة التكاليف، ودون أن يُمنع الشريك من تولي إدارة الشركة إن كان راغباً فيها كما هو شأن الشريك الموصي في شركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم. كما تدرأ عن الشركاء مخاطر المسئولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم.

"الشركة ذات المسئولية المحدودة هي:" الشركة التي يكون فيها الشريك مسئولاً فقط بحدود حصته في رأس مالها، ولا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص"

على أن الشركة ذات المسئولية المحدودة رغم ما تحققه من مزايا للشركاء فإن ما يعيبها أنها لا تتمتع بائتمان قوي في الأوساط التجارية بسبب مسئولية الشركاء المحدودة وضعف رأسمالها الذي لا يحقق ضماناً كافياً لدائنيها، ولذلك فقد أحاطها القانون بعدد من الضمانات.

وقد عرف القانون اليمني الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها: "الشركة التي يكون فيها الشريك مسئولاً فقط بحدود حصته في رأس مالها، ولا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص" (م 240 شركات تجارية).

ولا يجوز تأسيس الشركة وزيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول أو تقوم بأعمال التأمين أو التوفير أو أعمال البنوك (م 243 شركات تجارية).

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من غايتها أو من اسم شخص طبيعي أو أكثر من المؤسسين أو غيرهم، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (محدودة) مع بيان رأس مال الشركة، ويشهر في جميع مطبوعات الشركة ونشراتها (م 241 شركات تجارية).

❖خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة:

أ- المسئولية المحدودة لكل شريك بمقدار حصته في رأس المال.

ب- لا تُطرح أسهمها للاكتتاب العام.

ج-أسهمها غير قابلة للتداول في السوق المالي.

د-لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن شريكين، ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن ثلاثين شريكاً.

هـ- للشركة ذات المسئولية المحدودة الخيار بين أن يكون اسم وعنوان الشركة مستمداً من غايتها أو غرضها، أو أن يكون من اسم شخص طبيعي أو أكثر من المؤسسين أو غيرهم.

و-أن يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة كافياً لتحقيق أغراضها.

4 -1 خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة:

عزيزي الدارس، تتميز الشركة ذات المسئولية المحدودة بعدد من الخصائص تميزها عن غيرها، وهذه الخصائص هي:

أ- المسئولية المحدودة لكل شريك بمقدار حصته في رأس المال.

ب- لا تُطرح أسهمها للاكتتاب العام.

ج- أسهمها غير قابلة للتداول في السوق المالي.

د- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن شريكين، ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن ثلاثين شريكاً(م 242 شركات تجارية).

ه- للشركة ذات المسئولية المحدودة الخيار بين أن يكون اسم وعنوان الشركة مستمداً من غايتها أو غرضها، أو أن يكون من اسم شخص طبيعي أو أكثر من المؤسسين أو غيرهم (م 241 شركات تجارية).

و- أن يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة كافياً لتحقيق أغراضها.

4 -2 تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة:

عزيزي الدارس، الشركة ذات المسئولية المحدودة عقد بين الشركاء يلزم لانعقاده توافر الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود بشكل عام، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بالإضافة إلى الأركان الشكلية التي ينص عليها قانون الشركات.

وقد سبق دراسة الأركان الموضوعية للشركة – عند دراسة الأحكام العامة للشركات التجارية – وسوف ندرس هنا إجراءات تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة، حيث نص قانون الشركات على أنه: "يخضع تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للإجراءات التالية:

أ- 1- تتأسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بترخيص من المراقب.

2- يصدر الوزير قراراً بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات ذات المسئولية المحدودة.

ب- يقدم المؤسسون إلى المراقب طلب الترخيص مرفقاً به نسخة من عقد التأسيس ونسخة من مشروع النظام الأساسي.

ج- على المؤسسين أن يثبتوا تواقيعهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك، أو أمام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة أو لدى الحكمة المختصة.

د- للمؤسسين أن يفوضوا في طلب الترخيص من يشاءون للتوقيع على النص النهائي للنظام الأساسي.

ه- للمراقب أن يطلب من المؤسسين أن يدخلوا على النظام الأساسي المقدم من قبلهم التعديلات التي تتفق مع أحكام هذا القانون.

و- 1- يصدر الترخيص والمصادقة على النظام الأساسي خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص المستوفي للشروط القانونية.

2- يحق للمراقب رفض طلب الترخيص إذا تبين له في عقد تأسيس الشركة أو بيانات الترخيص أو غايات الشركة ما يخالف القانون أو النظام الأساسي، وأن يكون الرفض مسبباً وفي حالة عدم الرفض أو القبول يعتبر الطلب مقبولاً بعد انتهاء الفترة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة.

3- يحق للمتظلم أن يتظلم من قرار الرفض إلى الوزير أو من ينوبه أثناء فترة غيابه وذلك خلال عشرة أيام من صدور قرار الرفض وللوزير أن يأمر بتسجيل الشركة وفقاً للقانون أو رفض التظلم.

4- إذا رفض الوزير تظلم الشأن يحق أن يطعن بقرار الوزير أمام القضاء خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ز- تنشر الوزارة قرار الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة" (م 245 شركات تجارية).

- **شهر عقد ونظام الشركة ذات المسئولية المحدودة:**

عزيزي الدارس، متى تمت الخطوات والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة –السالف ذكرها- يجب على المؤسسين شهر الشركة بطريق القيد في السجل التجاري، حيث نص قانون الشركات التجارية على أنه: "على المؤسسين فور صدور قرار الترخيص والمصادقة على النظام الأساسي أن يقوموا بمعاملات الإشهار للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون" (م 246 شركات تجارية).

- **الجزاء المترتب على مخالفة قواعد تأسيس وشهر الشركة ذات المسئولية المحدودة:**

عزيزي الدارس، قرر قانون الشركات التجارية بطلان الشركة ذات المسئولية المحدودة، ومسئولية المؤسسين بالتضامن لعدم تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً، ومسئولية المؤسسين والمدراء عن عدم القيام بشهر عقد الشركة ونظامها الأساسي في سجل الشركات والسجل التجاري خلافاً لأحكام القانون حيث نص على أنه:

"أ- إذا كانت حصص الشركاء أو بعضهم مقدمات عينية فيجب تقدير قيمتها وذكر تفاصيلها مع تلك القيمة في النظام الأساسي.

ب- يجب أن تسلم هذه المقدمات إلى الشركة عند التأسيس.

ج- يكون المؤسسون مسئولين شخصياً بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن صحة تخمين المقدمات العينية بقيمتها الحقيقية في تاريخ تقديم طلب الترخيص للمراقب"(م249شركات تجارية).

وتسقط دعوى المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (ج) السابقة من هذه المادة بعد مرور خمس سنوات على إشهار الشركة في السجل التجاري (م 249/د شركات تجارية).

ونص قانون الشركات على بطلان الشركة أيضاً في الأحوال الآتية:

"أ- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، تعتبر الشركة باطلة إذا كانت القيمة الحقيقية للمقومات العينية تنقص قيمتها التقديرية (10٪) عشرة بالمائة بسبب غش أو تدليس، أو إذا كان النقص يبلغ (50٪) فأكثر لأي سبب كان.

ب- تعتبر باطلة كل شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة خلافاً لأحكام هذا القانون" (م 162/م شركات تجارية).

- **بطلان الشركة ذات المسئولية المحدودة لعدم شهر عقد ونظام الشركة:**

نص قانون الشركات على أنه: "يترتب على عدم إجراء معاملات الشهر على الصورة المبينة في المادة السابقة (246) بطلان الشركة وإلقاء المسئولية التضامنية على المؤسسين والمديرين" (م 247 شركات تجارية).

- **إزالة البطلان:**

عزيزي الدارس، نص قانون الشركات على أنه:

"أ- يسقط الإدعاء بالبطلان بزوال سببه قبل الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة المختصة على أن يتحمل المدعى عليهم كافة نفقات الدعوى ورسومها.

ب- للمحكمة أن تمنح الشركاء مهلة لإزالة أسباب البطلان (الوفاء بالنقص في قيمة الحصص العينية، أو القيام بإجراءات الشهر) بناءً على طلبهم أو من تلقاء نفسها.

ج- وإذا حكمت المحكمة بالبطلان يصبح المؤسسون والمديرون الذين أدت مخالفتهم إلى البطلان مسئولين بالتضامن تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الأضرار الناتجة عن الحكم" (م 252 شركات تجارية).

4 -3 إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة:

عزيزي الدارس، تؤثر طبيعة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فانطلاقاً من الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها عهد القانون بإدارة الشركة إلى مدير أو أكثر أسوة بشركات الأشخاص. ومن منطلق الاعتبار المالي في الشركة، فقد وزع الرقابة والإشراف على الأجهزة الجماعية داخل الشركة، وذلك كالآتي:

4-3-1 تعيين المديرين وعزلهم:

يقوم الشركاء بتعيين مدير أو أكثر لتولي إدارة الشركة، سواء من بينهم أو من غيرهم. ويجب في جميع الأحوال أن تتوافر فيهم الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، غير أنه قيد العدد بحيث لا يزيد عن سبعة أشخاص(م 265 شركات تجارية).

ونص القانون على أنه: مع مراعاة حكم المادة (265) من القانون إذا زاد عدد مديري الشركة المحدودة عن خمسة أشخاص أو أكثر جاز للشركة تشكيل مجلس إدارة تكون أغلبية أعضائه من حملة الجنسية اليمنية" (م 46 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية).

وقد يتم تعيين المدير أو المديرين في النظام الأساسي للشركة، وقد تُعينهم الجمعية العامة للشركة (م 259 شركات تجارية).

ويتم عزل المدير أو المديرين بقرار من الجمعية العامة للشركة – إذا كان التعيين صادراً منها- وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة (م 2/259 شركات تجارية) لأن من يملك التعيين يملك العزل. أما المدير أو المديرين المعينين في النظام الأساسي فيكون عزلهم بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال وهي الأغلبية المقررة لتعديل نظام الشركة (م 260 شركات تجارية).

ويكون باطلاً كل شرط في نظام الشركة يعطل هذا الحكم أو يقيد منه. ويجوز للشركاء طلب عزل المدير المعين في النظام الأساسي من المحكمة المختصة إذا وجد مسوغ مشروع لهذا الطلب.

مع ملاحظة أن تغيير المدير أو المديرين بعد شهر الشركة لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر اللازمة لذلك.

وتغيير المدير المعين في نظام الشركة لا يصبح نافذاً ما لم تصادق عليه الوزارة – لأنه تعديل في نظام الشركة- ووفقاً للإجراءات المتعلقة بالتصديق على النظام المذكور، وبعد شهره في السجل التجاري (م 260/ب شركات تجارية).

4-3-2 الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

عزيزي الدارس، تضم الجمعية العامة جميع الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، ويكون لكل حصة صوت ولو نص عقد التأسيس على خلاف ذلك، مما يعني أن هذا الحكم من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عليه.

ويكون ممكناً في ظل هذا الحكم أن يكون للشريك أصوات متعددة بقدر تعدد ما يملك من حصص دون حد أقصى ويجوز للشريك الحضور أياً كان عدد الحصص التي يملكها. ويجوز الحضور أصالة أو عن طريق الإنابة بشرط وجود توكيل كتابي بذلك إلا إذا نص العقد على غير ذلك.

وتنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في موعد أقصاه الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين عن نشاط الشركة، وتخضع الدعوة للانعقاد وأحكامه للقواعد السابق تفصيلها في شركة المساهمة.

4-3-3 الرقابة على الشركة ذات المسئولية المحدودة:

عزيزي الدارس، نص قانون الشركات على أنه:

"أ- يجب أن ينص نظام الشركة على تعيين مفتش للحسابات أو أكثر بقرار من الجمعية العامة للشركاء من الجدول الذي تضعه الوزارة.

ب- يخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة للشركات المساهمة" (م 261 شركات تجارية).

ويجب أن يصدر قرار الجمعية العامة للشركاء بالتصديق على الميزانية والحسابات السنوية للشركة بعد تلاوة تقرير مفتش الحسابات، ولا تبرأ ذمة المديرين إلا إذا تمت هذه الموافقة (م 262/أ شركات تجارية).

وعلى المديرين خلال العشرة الأيام التالية للتصديق أن يودعوا الميزانية وتقرير مفتشي الحسابات وصوره من محضر الجمعية العامة لدى الوزارة (م 262 /ب شركات تجارية) ولكل ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع عليهما كما هو الحال في شركة المساهمة (م 187 شركات تجارية).

تدريب (4)

-كيف تتم الرقابة على الشركة ذات المسئولية المحدودة؟

4-4 انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة وتصفيتها:

عزيزي الدارس، تنقضي الشركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات دون الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص، وهو ما يقرب بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركات الأموال، فلا أثر لوفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه، وغير ذلك من الأسباب المبنية على وجود الاعتبار الشخصي فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في عقد تأسيسها، ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة – بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد – بإطالة مدتها شريطة أن يصدر هذا القرار قبل حلول الميعاد المذكور.

وتنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي تألفت من أجل تحقيقه ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة – بالأغلبية المشار إليها – وبعد أخذ موافقة الجهة الإدارية المختصة- بإضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة.

كما يجوز للجمعية العامة بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد حل الشركة قبل حلول الميعاد المضروب لها.

وتنقضي الشركة أيضاً بصدور حكم من المحكمة بحلها بناءً على طلب أحد الشركاء لوجود مسوغات تبرر ذلك.

وتنقضي الشركة كذلك بهلاك رأس مالها أو بخسارة تلحقها إذا بلغت نصف رأس المال دون أن تغطي من الاحتياطي المالي الخاص بها (م 193/أ شركات تجارية).

وتنقضي الشركة أيضاً بصدور حكم بشهر إفلاسها وفقاً للقواعد المحددة في هذا الشأن.

كما تنقضي باتفاق الشركاء على إدماجها بغيرها أو مع غيرها، وبانهيار ركن تعدد الشركاء كما لو كانت مكونة من شريكين اثنين فقط فمات أحدهما أو انسحب منها لأي سبب.

- **تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة:**

عزيزي الدارس، إذا توافر في حق الشركة ذات المسئولية المحدودة أحد الأسباب الموجبة لانقضائها دخلت مرحلة التصفية وفقاً للقواعد المذكورة في تصفية شركات المساهمة، وتتولى الجمعية العامة للشركاء تعيين المصفى بالتشاور مع المديرين، الذين يفقدون سلطاتهم بانقضاء الشركة، ويكون للجمعية العامة للشركاء الإشراف على أعمال التصفية وتحديد سلطات المصفي وأتعابه، وتظل سلطة الجمعية قائمة حتى شهر إقفال التصفية، وبهذا الإجراء تختفي الشركة من الساحة القانونية وتزول من الحياة الاقتصادية.

أسئلة التقويم الذاتي

1-عرف الشركة ذات المسئولية المحدودة؟ واذكر خصائصها.

2-ما هي إجراءات تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة؟

3-كيف تتم إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة؟

4-ما هي طرق انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة؟

5- الخلاصة:

عزيزي الدارس، في هذه الوحدة تعرفنا معاً على شركات الأموال التجارية، وهذه الشركات تتميز بأنها تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي – كما هو في شركات الأشخاص – وكانت البداية في هذه الوحدة بدراسة شركة المساهمة التي تُعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي " الشركة التي يكون رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر أسهمهم في رأس المال" (م 59 شركات تجارية).

ومن خلال الدراسة تعرفنا على خصائص شركة المساهمة، و إجراءات تأسيسها، وتعرفنا على المؤسسين للشركة، ومركزهم القانوني، واختصاصات ومهام الجمعية العامة التأسيسية للشركة، وإجراءات شهرها وتسجيلها.

وكذلك تم توضيح الصكوك (الأسهم والسندات) التي تصدرها الشركة، وتعرفنا على كيفية إدارة شركة المساهمة وتكوين مجلس إدارتها ومهامه وسلطاته والجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة (الجمعية العامة العادية وغير العادية)، والرقابة في شركة المساهمة ومالية الشركة وأخيراً طرق انقضاءها وكيفية تصفيتها.

وفي هذه الوحدة تعرفنا معاً على شركة التوصية بالأسهم، وهي: " الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء أحدهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، والأخرى فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال" (م 222 شركات تجارية) ودرسنا خصائصها وإجراءات تأسيسها وكيفية إدارتها وإنقضائها.

كما تعرفنا على الشركة ذات المسئولية المحدودة، وهي:" الشركة التي يكون فيها الشريك مسئولاً فقط بحدود حصته في رأسمالها، ولا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص" (م 240 شركات تجارية).

وتعرفنا على خصائصها وإجراءات تأسيسها وكيفية إدارتها وانقضائها.

6- إجابة التدريبات:

تدريب رقم (1):

هل توجد للشركة أثناء فترة التأسيس شخصية معنوية ؟ ناقش ذلك.

الإجابة:

الشخصية المعنوية المقررة للشركة تحت التأسيس محدودة بالقدر اللازم للتأسيس، ولذلك لا تسري العقود والتصرفات التي أبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها إلا إذا كانت ضرورية للتأسيس وفي حال الخلاف يقرر القضاء ما إذا كان التصرف لازماً أم لا.

تدريب رقم (2):

ما هو جزاء مخالفة إجراءات إصدار سندات القرض؟

الإجابة:

جزاء مخالفة إجراءات إصدار سندات القرض:

نص القانون على جزاءات لمخالفة إجراءات إصدار سندات القرض، وهذه الجزاءات هي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال ولا تتجاوز أربعمائة وثمانين ألف ريال:

1- كل من يُثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

2- كل من يُصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة، أو أسناد قرض أو يعرضها للتداول أو يعلن عنها قبل صدور قرار.الترخيص بالسماح بزيادة رأس مالها.

3- كل من يقوم بنشر " وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض" (م 288 شركات تجارية).

كما نص القانون على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال:

4- كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو أسناد قرض أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون" (م 289/1شركات تجارية).

وفي حالة التكرار أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف العقوبة المنصوص عليه في المادتين السابقتين (م 290 شركات تجارية).

تدريب رقم (3):

لماذا أخضع القانون شركة التوصية بالأسهم من حيث تأسيسها للقواعد المقررة لشركة المساهم بوجه عام؟

الإجابة:

كون شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال التي تخضع للاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي، ولأنها تتعرض لمدخرات الجمهور ويلزم المحافظة على ثقة المساهمين في الشركة.

تدريب رقم (4):

كيف تتم الرقابة على الشركة ذات المسئولية المحدودة ؟

الإجابة:

نص قانون الشركات على أنه:

"أ- يجب أن ينص نظام الشركة على تعيين مفتش للحسابات أو أكثر بقرار من الجمعية العامة للشركاء من الجدول الذي تضعه الوزارة.

ب- يخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة للشركات المساهمة" (م 261 شركات تجارية).

ويجب أن يصدر قرار الجمعية العامة للشركاء بالتصديق على الميزانية والحسابات السنوية للشركة بعد تلاوة تقرير مفتش الحسابات، ولا تبرأ ذمة المديرين إلا إذا تمت هذه الموافقة (م 262/أ شركات تجارية).

وعلى المديرين خلال العشرة الأيام التالية للتصديق أن يودعوا الميزانية وتقرير مفتشي الحسابات وصوره من محضر الجمعية العامة لدى الوزارة (م 262 /ب شركات تجارية). ولكل ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع عليهما كما هو الحال في شركة المساهمة (م 187 شركات تجارية).

قائمة المراجع:

1- ابتسام السيد حسن السيد: القانون التجاري، منشورات جامعة السودان المفتوحة، 2005م.

2- إبراهيم سيد أحمد: الموسوعة التجارية فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، الطبعة الثانية 2005م.

3- أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، ط 2002م.

4- أكرم ياملكى: القانون التجاري – الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، طبعة 2006م.

5- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية القسم الأول، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1983م.

6- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية – بيروت، 1993م.

7- جلال على العدوي، وعصام أنور سليم: المراكز القانونية، نظرية الحق، طبعة 1994م

8- حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجاري – التاجر – المتجر – العمليات المصرفية) الطبعة الثالثة، مركز الأمين، صنعاء، 2003-2004م.

9- حمود محمد شمسان: الشركات التجارية، مركز الأمين، صنعاء، 2003-2004م.

10- سعيد علي يحيى، ومحمد الشيخ عمر، ونبيل إبراهيم سعد: مبادئ القانون، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، الطبعة الثانية، 1410-1990م.

11- عباس الصراف، وجورج حزبون: المدخل إلى علم القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة جديدة ومنقحة، 2003م.

12- عبد الرحمن عبد الله شمسان: أحكام المعملات التجارية (العقود التجارية – عمليات البنوك والمصارف الإسلامية – الأوراق التجارية – الإفلاس) ، جرافيكس للطباعة والإعلان، صنعاء - اليمن . 2006 /2007م .

13- عبدالرحمن عبدالله شمسان: الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، جرافيكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء، 1430هـ 2009م.

14- عبدالسلام علي المزروعي: النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الأول المدخل لعلم القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1996م.

15- عبد الله محمد علي المخلافي: المدخل لدراسة القانون، دار الشوكاني للطباعة والنشر، توزيع مركز الأمين، صنعاء، طبعة 2004م.
16- عبد الناصر توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية.
17- عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن .
18- عليان الشريف، مصطفى سلمان، رشاد العصار: دار المسيرة، عمان الاردن، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
19- علي البارودي: الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17-لسنة 1999م، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002م.

القوانين:

1- القرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998م، والقانون رقم (22) لسنة 2004م، والقانون رقم (1) لسنة 2008م.

2- القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني.

3- القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته بالقانون رقم (15) لسنة 1990م، والقانون رقم (12) لسنة 2001م، والقانون رقم (37) لسنة 2008م، و القانون رقم (24) لسنة 2009م.

4- القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

5- القانون رقم (31) لسنة 1997م بشأن السجل التجاري، وتعديلاته بالقرار رقم (14) لسنة 1999م.

6- القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن قانون الحق الفكري.

7- القانون رقم (17) لسنة 1999م بشأن قانون التجارة المصري الجديد.

8- القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات المدنية والتجارية.

9- القانون رقم (23) لسنة 1997م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية.

ISBN 978-162314478-4

يطلب هذا الكتاب مباشرة من مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي

Web Site:www.ust.edu/centers/ubc · Email: ubc@ust.edu · Tel: 00971 384078